أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

القسم الأول

حققه، وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

أستاذ الاسلاميات في كلية الآداب بجامعة دمشق

الطبعة الأولى

مطبعة جامعة دمشق

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بل ذلك موكول إلى المصلحة واجتهاد الامام، فكانت المصلحة في زمانه أخذها من أهل اليمن على السواء، وكانت المصلحة في زمن خلفائه الراشدين أخذها من أهل الشام ومصر والعراق على قدر يسارهم وأموالهم، وهكذا فعل رسول الله ﷺ فإنه أخذها من أهل نجران حللاً في قسطين، قسط في صفر، وقسط في رجب. وقال مالك عن نافع عن أسلم أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورِق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام[1]. وقال الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن [بن غَنج عن نافع][2] عن أسلم عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الشام ـ أو قال على أهل الذهب ـ أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردب كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم [ذكر لكل إنسان[3]] من الودَك[4] والعسل.

وعلى هذا فلو كان فيهم من لا يقدر إلا على بعض دينار لوجب قبوله منه بحسب قدرته. وهذا قياس جميع الواجبات إذا قدر على أداء بعضها وعجز عن جميعها، كمن قدر على أداء بعض الدين وإخراج بعض صاع الفطرة، وأداء بعض

(١) قارن بالأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠٠ . وقد افتتح أبو عبيد بهذا الحديث (باب فرض الجزية ومبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم) .

(٢) الزيادة من الأموال ص ٣٩ رقم الحديث ١٠١ .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٠ رقم الحديث ١٠١ (عن النسخة الشامية) .

(٤) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . وفي حديث الأضاحي « ويحملون منها الودك » لسان ١٢-١٠١ : ٤ .

النفقة إذ لا يقدر على تمامها ، وغسل بعض أعقابه إذا عجز عن غسل جميعها ، وقراءة بعض الفاتحة في الصلاة إذا عجز عن جميعها ؛ ونظائر ذلك . قال أبو عبيد : والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان ، للزيادة التي زادها عمر رضي الله عنه على وظيفة النبي ﷺ ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ، ولو عجز أحدهم عن دينار لحطّه من ذلك حتى قد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلك أنه مر به وهو يسأل على الأبواب . وفعله عمر بن عبد العزيز . وقال أبو عبيد: ولو علم عمر أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها[1] .

فصل

ولا يحل تكليفهم ما لا يقدرون عليه ، ولا تعذيبهم على أدائها ، ولا حبسهم وضربهم .

قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ، وعن هشام ابن حكيم بن حزام أنه مر على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين ، فقال هشام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا[2] » .

وقال الزهري عن عروة بن الزبير : إن عياض بن غَنْم رأى نبطاً يشمسون في الجزية ، فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا » . قال الزهري عن

---

(١) الأموال ٤١ ، ٤٢ .

(٢) قارن بالأموال ٤٢ : رقم الحديث ١١٠ باب اجتباء الجزية والخراج ، وما يؤمر به من الرفق بأهلها . وفيه نحو عشر روايات .

عروة بن الزبير : إن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم . قال نعيم بن حماد ، عن بقية بن الوليد ، عن صفوان بن عمرو[1] ، عن شريح بن عبيد : أن هشام بن حكيم قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ فقال عياض لهشام :قد سمعتُ ما سمعتَ، ورأيتُ ما رأيتَ ،أو لم تسمع رسول الله ﷺيقول : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُبده[2] له علانية ، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فان قبل منه فذاك ، وإلا فقد أدى الذي عليه » ؟ قال: وحدثنا نعيم ، ثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جُبير ابن نُفير عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمال كثير ـ أحسبه قال : من الجزية ـ فقال : إني لأظنكم قد أهلكتم الناس . قالوا : لا والله ، ما أخذنا إلا عفواً صفواً . قال : بلا سوط ولا نَوط ؟[3] . قالوا : نعم . قال : الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني . قال : وحدثنا أبو مسهر ، ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم[4] على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد : سبق سيلك مطرك[5] ؛ إن تعاقب نصبر ، وإن تعفُ نشكر ، وإن تستعتب نعتب . فقال : ما على المسلم

---

(١) في الأصل (بن عمر) . وصوابه (عمرو) وسيتردد ذكره .

(٢) يبده من أبداه يبديه : أي لا يظهر له النصيحة جبرة ، بل في خلوة . وفي الأصل (يبد) وإنما التصحيح من مسند أحمد ٣/٤٠٣ - ٤٠٤ . وقارن بالأموال ص ٤٣ رقم الحديث ٤٣ .

(٣) النوط هو المعايق . والمعنى : بلا ضرب بالسوط ولا تعايق .

(٤) صحابي قرشي ، شهد غزوة خيبر ، وصار والياً على حمص ، وتوفي في خلافة عمر سنة ٢٠ هـ .

(٥) كناية عن الإسراع في العقوبة .

إلا هذا . مالك تبطىء بالخراج ؟ فقال : أمرتنا ألا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم . فقال عمر رضي الله عنه : لا عزلتك ما حييت ! قال أبو عبيد : وإنما وجه التأخير [إلى الغلة] للرفق بهم ، ولم أسمع[1] في استيداء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتبى فيه غير هذا[2]. قال : وثنا مروان بن معاوية الفَزاري عن خلف مولى آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال : استعمل علي بن أبي طالب رجلاً على عُكبراء[3] فقال له على رؤوس الملأ : لا تدعن لهم درهماً من الخراج . قال : وشدد عليه القول . ثم قال : القَني عند انتصاف النهار ، فأتاه فقال : إني كنت أمرتك بأمر ، وإني أتقدم إليك الآن ، فإن عصيتني نزعتك . لا تبيعن لهم في خراجهم حماراً ولا بقرة ولا كسوة شتاء ولا صيف ، وارفق بهم ، وافعل بهم وافعل بهم . قال : وحدثني الفضل بن دُكين عن سعيد بن سنان عن عنترة[4] قال : كان علي يأخذ الجزية ، من كل ذي صنعة ، من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسان مساناً ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة ، فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون: لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره ، وتركتم علي شراره ، لتحملنه .

---

(١) كذا في الأصل . وفي الأموال (ولم يسمع) .

(٢) قارن بالأموال ص ٤٣ - ٤٤ رقم الحديث ١١٥ .

(٣) بضم العين وإسكان الكاف وفتح الباء ومد الألف . وقد تقصر فيقال : عكبرى ، اسم بلد بينه وبين بغداد عشرة فراسخ : ذكره ياقوت في « معجم البلدان » .

(٤) لعله عنترة بن عبد الرحمن الشيباني الذي يكنى أبا وكيع . فهو ممن رووا عن علي بن أبي طالب (ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ ١٦٣) .

قال أبو عبيد : « وإنما يوجه هذا من علي رضي الله عنه أنه إنما كان أخذ منهم هذه الأمتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن إرادة الرفق بهم والتخفيف عليهم»[1]. قال : «ومثل هذا[2] حديث معاذ رضي الله عنه حين قال باليمن : ائتوني بخميس أو لبيس[3] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه حتى كان يأخذ الابل في الجزية . »

«وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة ، وألا يباع عليهم من متاعهم شيء ، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . ألا تسمع إلى قول رسول الله ﷺ : « أو عدله من المعافر » ؟ فقد بين لك ذكر العدل أنه القيمة »[4] .

قال[5]: وحدثنا محمد بن كثير ، عن أبي رجاء الخراساني[6] عن [جسر][7] قال : شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى إلى عدي بن أرطاة ، قرىء علينا بالبصرة : أما بعد ، فان الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام ، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً ، فضع الجزية على من

(١) انظر في الأموال ص ٤٤ : الحديثين ١١٦ و ١١٧ .
(٢) في الأموال (وهذا مثل ...) .
(٣) الخميس هو التنور ، وكذلك ما خبز عليه من الخبز وغيره . واللبيس هو ما يلبس من الثياب : فهي العبارة كناية عن الطعام واللباس .
(٤) الأموال ص ٤٥ .
(٥) أي أبو عبيد في (الأموال) .
(٦) واسمه عبد الله بن واقد .
(٧) الزيادة من الأموال رقم الحديث ١١٩ . وأبو جعفر هــذا هو جسر بن فرقد القصاب . راجع ترجمته في « لسان الميزان » .

أطاق حملها ، وخل بينهم وبين عمارة الأرض ؛ فان في ذلك صلاحاً لمعاشر المسلمين وقوة على عدوهم ، ثم انظر من قِبَلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق : وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ! قال : ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه[1] .

قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داوود بن سليمان الجعفي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : سلام عليك ، أما بعد فان أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال السوء ؛ وإن أقوم الدين العدل والاحسان ، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها الطاعة لله عز وجل ، فإنه لا قليل من الاثم ! وأمرتك ألا تطرّق[2] عليهم أرضهم ، وألا تحمل خراباً على عامر ،

(١) انظر هذه القصة مطولة في خراج أبي يوسف ص ١٥٠ . وفي الأموال ص ٤٥ رقم الحديث ١١٩ .

(٢) كذا في الأصل (تطرّق) بالقاف ، وهو الصحيح . وقد وردت في مطبوعة (الأموال) : تطرز (بالطاء والراء والزاي) ، فلم يتبين الناشر (ص ٤٦ ج ١) المراد منها وأورد احتمال أن تكون « تطرر » بالراء في آخرها من الطرة . وطرة النهر والوادي شفيره .

وليس هذا بشيء . وإنما الصواب (تطرّق) من التطريق : وهو سن الطرق . ويدل عليه ما بعده .

وفي سيرة عمر بن عبد العزيز (لابن الجوزي ص ٩٤) حذف من هذا الكتاب حتى قوله (من الاثم) .

ولا عامراً على خراب ، ولا تأخذ من الخراب إلا مايطيق ، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق وتسكين لأهل الأرض . وأمرتك ألا تأخذ في الخراج أجور الضرّابين[1] ،ولا إذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ، ولا ثمن المصحف ، ولا أجور البيوت ، ولا دراهم النكاح . ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض ، فاتبع في ذلك أمري ، فقد وليتك في ذلك ماولاني الله ، ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه ، وانظر من أراد من الذرية الحج فعجل له مئة يتجهز بها ، والسلام عليك . قال عبد الرحمن : قوله : دراهم النكاح ، يريد به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج ؛ وقوله : الذرية ، يريد به من كان ليس من أهل الديوان .

فصل

وتجب الجزية في آخر الحول ، ولا يطالبون بها قبل ذلك . هذا قول الامام أحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة : تجب بأول الحول ، وتؤخذ منه كل شهر بقسطه . ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أصل في الجزية ، وهي أنها عنده عقوبة محضة ، يسلك بها مسلك العقوبات البدنية . ولهذا يقول : إذا اجتمعت عليه جزية سنين تداخلت كما تتداخل العقوبات ، وإذا أسلم وعليه جزية سنين سقطت كلها كما تسقط العقوبات . ولو مات بعد الحول وقبل الأخذ سقطت عنه .

وفي « الجامع الصغير » : ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة ، وجاءت السنة الأخرى ، لم يؤخذ منه . وهذا عند أبي حنيفة وقال : أتؤخذ

---

(١) لفظه في (الأموال رقم ١٢٠) : وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ، ليس لها آس ، ولا أجور الضرابين ...

منه ، فان مات عند تمام السنة لم تؤخذ منه في قولهم جميعاً ؟ [1] وعلى هذا ، فلو كانت تجب بآخر الحول لاستقرت بمضيه ولم تسقط ولم تتداخل كالزكاة والدية . والجزية وجبت بدلاً عن القتل وعصمة الدم في حقه ، وعوضاً عن النصرة لهم في حقنا . وهذا إنما يكون في المستقبل لافي الماضي ، لأن القتال إنما يفعل لحِراب قائم في الحال ، لالحِراب ماض ، وكذا النصرة في المستقبل لأن الناصر وقعت الغُنية عنه .

وسرّ المسألة أن سبب الجزية قائم في الحال ، ويعطيها على المستقبل شيئاً فشيئاً بحسب احتمال المحل لتعويض الضربات في الحدود . ولهذا قالوا : تؤخذ كل شهر بقسطه ، فانها لو أخرت حتى دخل العام الثاني سقطت كما قال محمد في « الجامع » . وعلى هذا فلا تستقر عليه جزية أبداً ، ولا سبيل إلى أن تؤخذ سلفاً وتعجيلاً ، فأخذت مفرقة على شهور العام ، لقيام مقتضى لصدقته من الكفر ، وفي الأخذ من الذب عنه والنصرة .

وقال محمد في كتاب « الزيادات » في نصراني مرض السنة كلها فلم يقدر [على أن] يعمل وهو موسر : أنه لاتجب عليه الجزية ، لأنها إنما تجب على الصحيح المعتمِل . وكذلك إن مرض نصف السنة أو أكثرها . فان صح ثمانية أشهر أو أكثر فعليه الجزية ، لأن المريض لايقدر على العمل ، فهو خالٍ من الغنى . وكذلك إذا مرض أكثر السنة أن الأكثر يقوم مقام الجميع . وكذلك إذا مرض [نصف] السنة أن الموجب والمسقط تساويا فما

(١) يعني : كيف تؤخذ منه الجزية مع أن جميع العلماء على عدم أخذها منه إن مات عند تمام السنة ؟ .

طريقه العقوبة ، وكان الحكم للمسقط ، كالحدود .

واحتج لهذا القول بأن الله سبحانه أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ، وبأنها عقوبة وإذلال وصغار للكفر وأهله ، فلا يتأخر عن المقدرة على أخذها. قالوا: وهذا - على أصل من جعلها أجرة سكنى الدار - أطرد ، فان الأجرة تجب عقيب العقد ، وإنما أخذت منهم مقسطة بتكرر الأعوام رفقاً بهم ، وليستمر نفع الاسلام بها وقوته كل عام بخراج الأرضين .

قال الأكثرون : لما ضرب رسول الله ﷺ الجزية على أهل الكتاب والمجوس لم يطالبهم بها حين ضربها عليهم ، ولا ألزمهم بأدائها في الحال وقت نزول الآية ، بل صالحهم عليها ، وكان يبعث رسله وسعاته ، فيأتون بالجزية والصدقة عند محلها . واستمرت على ذلك سيرة خلفائه من بعده . وهذا مقتضى قواعد الشريعة وأصولها ، فان الأموال التي تتكرر [بتكرر] الأعوام إنما تجب في آخر العام لا في أوله كالزكاة والدية . ولو أن رجلاً أجل على رجل مالاً كل عام يعطيه كذا وكذا ، لم يكن له المطالبة بقسط العام الأول عقيب العقد .

وأما قوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية » فليس المراد به العطاء الأول وحده ، بل العطاء المستمر المتكرر . ولو كان المراد به ماذكرتم لكان الواجب أخذ الجميع عقيب العقد . وهذا لاسبيل إليه . على أن المعنى : حتى يلتزموا عطاء الجزية وبذلها . وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم . ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم اياها ، اتفاقاً . ولهذا [قال] - في حديث بريدة - : « فادعهم إلى

الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم » وإنما كان يدعوهم إلى الاقرار بها والتزامها دون الأخذ في الحال .

واختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم: تجب بأول السنة دفعة واحدة، ولكن تستقر جزءاً بعد جزء . وقال بعضهم : معنى إضافة الوجوب إلى أول السنة انبساطه على جميع الأوقات ، لا أنها تجب دفعة واحدة بأول السنة ، وبنوا على ذلك الأخذ بالقسط إذا أسلم أو مات أو جن . وقال بعضهم : إنما يدخل وقت وجوبها عند انقضاء السنة . وهذا هو المشهور .

فصل

ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون : هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم . قال ابن المنذر : ولا أعلم عن غيرهم خلافهم . وقال أبو محمد في « المغني » : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا » .[1]

قال أبو عبيد [2] : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، ثنا أيوب عن نافع عن أسلم مولى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم . ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان ، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي . قال أبو عبيد : يعني من أنبت . وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه . ألا تراه إنما

---

(١) المغني (ص ١٠/٥٨١) مسألة (ولا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة).

(٢) انظر في الأموال ص ٣٦ إلى ٣٩ (باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء) . وفي الباب ست روايات .

جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال ، وأسقطها عمن لا يستحق القتل : وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: « خذ من كل حالم ديناراً »، تقوية لقول عمر رضي الله عنه . ألا تراه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي ؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه : « الحالم والحالمة » فنرى ـ والله أعلم ـ أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه ، لأنه الأمر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحالمة محفوظاً فإن وجهه عندي [1] أن يكون ذلك كان في أول الاسلام ، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ . ثم ذكر حديث الصعب بن جَثّامة الذي في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابت من أبناء المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « هم من آبائهم » ؛ ثم جاء النهي بعد ذلك . وذكرَ الأحاديث التي فيها النهي عن قتل النساء والذرية . [2]

قلت : لم يشرع رسول الله ﷺ قتل النساء والذرية في شيء من مغاريه البتة [3] . والنبي ﷺ نهى عن قتل النساء والذرية في مغازيه قبل

(١) في الأموال (فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ...) .

(٢) ذكر أبو عبيد هنا خمسة أحاديث في النهي عن قتل النساء والذرية (انظر الأموال ص ٣٨ الأرقام ٩٥ إلى ٩٩) .

(٣) إن ابن القيم يرد هنا على أبي عبيد ، فهو لا يرى مثله أن قتل النساء والصبيان كان في أول الاسلام ثم نسخ ، بل ينفيه في جميع مغازي النبي . ومن الطريف أنه يستشهد ـ لتأييد رأيه ـ بأكثر الأحاديث التي رواها أبو عبيد نفسه ، غير أنه يثبت أنها جميعاً كانت قبل إرسال معاذ إلى اليمن !

إرسال معاذ إلى اليمن كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. ورأى الناس في بعض غزواته مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». وكان على المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد. لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً [1]» وفي لفظ: «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» . ذكره أحمد [2] .

وفي سنن أبي داوود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله [وبالله] وعلى ملة رسول الله ﷺ . ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» [3] .

بل النهي عن قتل النساء وقع يوم الخندق ويوم خيبر، كما في المسند من حديث ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان .

وفي «المعجم» للطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مرّ بامرأة يوم الخندق مقتولة . فقال: «من قتل هذه؟» فقال رجل: أنا يارسول الله . قال: ولم؟ قال نازعتني سيفي . فسكت . وهذا كله

---

(١) العسيف: الأجير . وقارن بسنن أبي داوود ٣ ٧٢ رقم الحديث ٢٦٦٩ .

(٢) يستنتج من بعض الروايات أن ذلك كان في فتح مكة . وقارن بالمنتقى رقم الحديث ٢٧٢ .

(٣) سنن أبي داوود ٣/٥٢ رقم الحديث ٢٦١٤ . ومعه حديثان آخران بمعناه في باب (دعاء المشركين) .

كان قبل إرسال معاذ إلى اليمن . فالصواب أن ذكر الحالة في الحديث غير محفوظ . والله أعلم .

فصل[1]

فان بذلت المرأة الجزية أخبرت أنه لا جزية عليها،فان قالت: أنا أتبرع بها قُبل منها ولم تكن جزية ، ولو شرطته على نفسها . ولها الرجوع متى شاءت . وإن بذلت لتصير إلى دار الإسلام ولا تُسترق مُكنت من ذلك بغير شيء ، ولكن يشترط عليها التزام أحكام الاسلام ، وتعقد لها الذمة ، ولا يؤخذ منها شيء إلا أن تتبرع به بعد معرفتها أنه لا شيء عليها . وإن أخذ منها شيء على غير ذلك رد اليها لأنها بذلته معتقدة أنه عليها ، وأن دمها لا يحقن إلا بـه ، فأشبه من أدى مالاً إلى من يعتقد أنه له ، فتبين أنه ليس له .

ولو حاصر المسلمون حصناً ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء ، وحرم استرقاقهن . فان كان معهن في الحصن رجال ، فسألوا الصلح لتكون الجزية على النساء والصبيان دون الرجال لم يصح[2] . وإن بذلوها عن الجميع جاز ، وكان جزية على الرجال خاصة .

فصل

فاذا بلغ الصبي من أهل الذمة ، وأفاق المجنون، لم يحتج إلى تجديد عقد وذمة،

---

(١) قارن هذا الفصل بالمغني (ش ١٠/٥٨٢) ؛ فانه يوشك أن يكون منقولاً بالنص من هناك .

(٢) زاد ابن قدامة – تعليلاً لفساد هذا الأمر – : « لأنهم جعلوها على غير من هي عليه ، وبرّؤوا من تجب عليه » .

بل العقد الأول يتناول البالغين ومن سيبلغ من أولادهم أبداً. وعلى هذا استمرت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه كلهم في جميع الأعصار حتى يومنا هذا ، لم يفردوا كل من بلغ بعقد جديد [1] .

وقال الشافعي : يخير البالغ والمفيق بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فان اختار الذمة عقدت له ، وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه .

وقال القاضي في « الأحكام السلطانية » : وقول الجمهور أصح وأولى ، فانه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد خلفائه تجديد العقد لهؤلاء ؛ ولا يعرف أنه عمل به في وقت من الأوقات . ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعاً . ولأنهم دخلوا في العقد تبعاً مع أوليائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعاً، ولأنه عقد مع الكفار فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء كعقد [المؤمنين] . وكيف يجوز إلحاقه بمأمنه ، وتسليطه على محاربتنا بماله ونفسه ؟ وأي مصلحة للاسلام في هذا ؟ وأي سنة جاءت به وأي إمام عمل به ؟

وإذا كان البلوغ والافاقة في أول حول قومه أخذت منه الجزية في آخره معهم ، وإن كان في أثنائه أخذ منه في آخره بقسطه ولم يترك حتى يتم حوله لئلا يحتاج إلى إفراده لحول وضبط حول كل واحد منهم ، وذلك يفضي إلى أن يصير لكل واحد حول منفرد .

وقال أصحاب مالك : وإذا بلغ الصبي أخذت منه عند بلوغه ، ولم ينتظر مرور الحول بعد بلوغه . ووجه هذا أن بلوغه بمنزلة حصول العقد مع قومه .

---

(١) قارن بالمغني (ش ١٠ ٥٨٣) .

وإذا صولحوا أخذت منهم الجزية في الحال، ثم تؤخذ منهم بعد ذلك لكل عام، كما فعل معاذ بأهل اليمن، فإن النبي ﷺ أمره حين بعثه إليهم أن يأخذ من كل حالم ديناراً، ثم استمر ذلك مؤجلاً. وهكذا فعل [حين] صالح أكيدر دومة، وهكذا فعل خلفاؤه من بعده: كانوا يأخذون الجزية من الكفار حين الصلح ثم يؤجلونها كل عام. وهذا الذي أوجب لأبي حنيفة أن قال: «تجب بأول الحول».

فصل[1]

ومن كان يجن ويفيق فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، فهذا يعتبر أغلب أحواله فيجعل من أهله.

الثاني: أن يكون ذلك مضبوطاً كيوم ويوم، وشهر وشهر، ونحوه. ففيه وجهان، أحدهما يعتبر الأغلب من حالته، وهذا مذهب أبي حنيفة. والثاني تلفق أيام إفاقته. وعلى هذا الوجه ففي مقدار وقت جزيته وجهان، أحدهما: أنه إذا اجتمع له من أيام إفاقته حول أخذت منه الجزية، والثاني: تؤخذ منه في آخر كل حول بقدر إفاقته منه. وإن كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه أو بالعكس ففيه الوجهان كما ذكرنا، فإن استوت إفاقته وجنونه ولم يغلب أحدهما الآخر لفقت إفاقته بقدر اعتبار الأغلب لعدمه، فتعين التلفيق.

الحال الثالث: أن يجن نصف حول ثم يفيق إفاقة مستمرة، أو يفيق نصفه

(١) قارن هذا الفصل بالمغني (ش ١٠/٥٨٣).

ثم يجن جنوناً مستمراً ، فلا جزية عليه في وقت جنونه ، وعليه منها بقدر ما أفاق من الحول .

فصل

ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها : هذا قول الجمهور . [1]

وللشافعي ثلاثة أقوال هذا أحدها . والثاني يجب عليه ، وعلى هذا قولان، أحدهما أنه يخرج من بلاد الاسلام ، أولا سبيل إلى إقامته في دار الاسلام بغير جزية . والثاني تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها . والصحيح أنها لاتجب على عاجز عنها ، فان الله لايكلف نفساً إلا وسعها . وإنما فرضها عمر رضي الله عنه على الفقير المعتمل لأنه يتمكن من أدائها بالكسب . وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج . « ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » ولا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

فان قيل : نحن لانكلفه بها في حال إعساره ، بل تستقر ديناً في ذمته ، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون ، قيل : هذا معقول في ديون الآدميين، وأما حقوق الله تعالى فانه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين .

فان قيل : الجزية أجرة عن سكنى الدار ، فتستقر في الذمة ، قيل : انتفاء أحكام الاجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة ، فلا يعرف حكم من أحكام الاجارة في الجزية . وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه أجرى على السائل

---

(١) انظر ما ذكره ابن قدامة في (المغني ج ١٠ / ٥٨٥) حول هذا الموضوع .

الذمي رزقه من بيت المال[1]، فكيف يكلف أداء الجزية، وهو يرزق من بيت مال المسلمين ؟!

فصل

ولا جزية على شيخ فان ولا زمن ولا أعمى ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا موسرين: وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية.

قال الشافعي في القول الآخر: تجب عليهم الجزية بناء على أنها أجرة السكنى وأنهم رجال بالغون موسرون، فلا يقيمون في دار الاسلام بغير جزية. وحديث معاذ يدل عليه بعمومه، وحديث عمر يتناوله بعمومه أيضاً، فانه أمر أن تضرب على من جرت عليه المواسي. وإن الجزية إن كانت أجرة عن سكنى الدار فظاهر، وإن كانت عقوبة على الكفر فكذلك أيضاً. فعلى التقديرين: لا يُقَرون بغير جزية.

وأصحاب القول [الأول] يقولون: لما لم يكن هؤلاء من أهل القتال لم يكن عليهم جزية كالنساء والصبيان، وقد قال أحمد في رواية عنه: من أطبق بابه[2] على نفسه ولم يقاتل لم يقتل، ولا جزية عليه.

فصل

فأما الرهبان فان خالطوا الناس في مساكنهم ومعايشهم فعليهم الجزية باتفاق

---

(١) ارجع إلى ص ٣٨.
(٢) في الأصل: (مايه).

المسلمين ، وهم أولى بها من عوامهم ، فإنهم رؤوس الكفر ، وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم. وإن انقطعوا في الصوامع والديارات و[لم] يخالطوا الناس في معايشهم ومساكنهم ، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما روايتان عن الامام أحمد ، أشهرهما لا تجب عليه ، وهو قول محمد ، والثانية تجب عليه وهو قول أبي حنيفة إن كان معتملا . وقال أحمد : تؤخذ من الشماس والراهب وكل من أنبت ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وعليه يدل ظاهر عموم القرآن والسنة . ومن لم ير وجوبها احتج بأنه ليس من أهل القتال (١).

وقد أوصى الصديق رضي الله عنه بأن لا يتعرض لهم فقال في وصيته ليزيد ابن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام : « لاتقتل صبياً ولا امرأة ولا هرماً (٢). وستمرون على أقوام في الصوامع احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم. وستجدون أقواماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم فاضرب مافحصوا عنه بالسيف » .

فصل

فإن ترهب بعد ضرب الجزية عليه وترك مخالطة الناس فهل تسقط الجزية عنه بذلك ؟ فلم أر لأصحابنا فيها كلاماً ، فيحتمل أن يقال : لا تسقط عنه ، وهو الذي ذكره مالك ، لأن ترهبه ليس بعذر له في إسقاط ما وجب عليه . قالوا: ولأنه يمكن أن يكون ترهبه لتسقط الجزية عنه . واحتمل أن يقال بسقوطها فإنه مانع لو قارن العقد منع الجزية . فأشبه العجز والجنون والصغر .

---

(١) قارن المغني ١٠/ ٥١١ . (٢) في الأصل : ولا [illegible] [illegible] ١ ٢ : ١٥ .

فصل

وأما الفلاحون الذين لا يقاتلون والحراثون فظاهر كلام الأصحاب أن تؤخذ منهم الجزية ، لأنهم لم يستثنوهم مع من استُثني . وظاهر كلام أحمد أنه لا جزية عليهم فانه قال : من أطبق بابه على نفسه ولم يقاتل لم يقتل ، ولا جزية عليه . وقال في « المغني » : « فأما الفلاح الذي لا يقاتل فينبغي ألا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم في الحرث . وقال الأوزاعي : لا يقتل الحراث إذا عُلم أنه ليس من المقاتلة . وقال الشافعي : يقتل إلا أن يؤدي الجزية ، لدخوله في عموم المشركين . ولنا قول عمر ، فان أصحاب النبي ﷺ [لم] يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون ، فأشبهوا الشيوخ والرهبان »[1] . انتهى كلامه ، وظاهره أنه لا جزية عليهم .

فصل

وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء ، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك . ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته من خطه بلفظه قال : « والكتاب الذي بأيدي الخيابرة الذي يدعون أنه بخط عليّ في إسقاط الجزية عنهم باطل . وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم كأبي العباس بن شريح والقاضي أبي يعلى والقاضي الماوردي وأبي محمد المقدسي وغيرهم .

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/٤٤٥) والعبارة هنا منقولة بالنص .

وذكر الماوردي أنه إجماع[1]. وصدق »قال[2]: « هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى ،وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الاسلام . ولا دليل [على] شيء أوله الشرع فيمتنع تخصيصه بما لاتعرف صحته ولا وجد أيضاً في الشريعة للمخصص[3] ، فان الواحد من المسلمين مثل أبي بردة بن دينار وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختص به ، وليس كذلك اليهود وأعقابهم ، بل الخيابرة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله . و [في] قتال علي لهم مايكونون به أحق بالاهانة ، فأما الاكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له . وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبةً على من حاربه من اليهود ، لا بني قينقاع ولا النضير ولا قريظة ولا خيبر ، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات ، وأجلى النضير إلى خيبر ، وقتل قريظة ، وقاتل أهل خيبر ، فأقرهم فلاحين ماشاء الله ، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ولكن لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافر ».

قلت : ومقصود شيخنا : أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء ، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم ، فإن الجزية إنما نزلت

---

(١) قال الماوردي في (الأحكام السلطانية ص ١٣٨) مانصه : « ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء ، بإجماع الفقهاء ».

(٢) أي شيخنا ، ولعله ابن تيمية . وإن كنا لم نهتد إلى هذا النص في كتب الإمام ابن تيمية المعروفة المشهورة . على أن ابن القيم صرح بأنه نقل هذا النص عن شيخه بلفظه ، فهو من أمالي الشيخ التي لانملك دليلا على أنها مثبتة في بعض كتبه .

(٣) كذا بالأصل .

فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم ، فإنها نزلت في سورة « براءة » عام حجة الصدّيق رضي الله عنه سنة تسع ، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة وكانت خيبرُ بعد صلح الحديبية جعلها الله سبحانه شكراناً لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكراناً وجبراً لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة ، وكما جعل النضير بعد أُحد كذلك ، وجعل قينقاع بعد بدر . وكل واقعة من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار ، ولم تكن الجزية نزلت بعد ، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران ، وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين ، وبعث معاذاً فأخذها من يهود اليمن .

فإن قيل : فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها ؟ قيل : كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف مايخرج منها ماشاء ، فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ماشرط عليهم ؛ فلما أجلاهم عمر رضي الله عنه إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتاباً يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية . وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف ذكروا فيها وجوهاً تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل . قال شيخنا : «ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهوداً ادعوا أنها قديمة ، وكلها بخط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد غشّوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاة الأمور من مدة طويلة ، فأسقطت عنهم الجزية بسببها وبأيديهم تواقيع ولاة ؛ فلما وقفتُ عليها تبين في نفسها مايدل على كذبها من وجوه كثيرة جداً ، منها اختلاف

الخطوط اختلافاً متفاقماً في تأليف الحروف الذي يُعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد ، وكلها نافية أنه خط عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ومنها أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب مالا يجوز نسبة مثله إلى علي رضي الله عنه ولا غيره . ومنها الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود مثل قوله : « أنهم يعاملون بالإجلال والاكرام » وقوله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وقوله : « أحسن الله بكم الجزاء » وقوله : « وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم » وغير ذلك ؛ ومنها أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز ، والنبي ﷺ لم يضع خراجاً قط ، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال ، والخراج أمرٌ يجب على المسلمين ، فكيف يسقط عن أهل الذمة ؟ ومنها أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم ، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون ، لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه ، وفي بعضها أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك وغيرهما من أحبار اليهود : وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك ، وذلك لم يكن من الصحابة ، وإنما أسلم على عهد عمر رضي الله عنه ؛ ومنها أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ ، ومنها أنّ فيه من الاطالة والحشو ما لا يشبه عهود النبي ﷺ . وفيه وجوه أخر متعددة مثل أنّ هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح ، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها ، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله .

قلت : ومنها أن هذا لم يروه أحد من مصنفي كتب السير والتواريخ ، ولا

رواه أحد من أهل الحديث ولا غيرهم البتة ، وإنما يعرف من جهة اليهود، ومنهم بدأ وإليهم يعود .

فصل

وأما العبد فان كان سيده مسلماً فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده ، فانه هو الذي يؤديها عنه . وفي «السنن» و«المسند» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية[1] » .

وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً : وهو قول عامة أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا جزية على العبد[2] . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « لا جزية على عبد » وفي رفعه نظر ، وهو ثابت عن ابن عمر . وإن العبد محقون الدم فأشبه النساء والصبيان . ولأنه لا مال له ، فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده ، إذ هو المؤدي لها عنه ، فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته ، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه . وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه . ونحن نذكر نصوص أحمد من الطريقين . قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن العبد النصراني عليه جزية ؟ قال : ليس عليه جزية . وقال في موضع آخر : قلت: فالعبد ليس عليه جزية ، لنصراني كان أو لمسلم ، كما قال أبو محمد رضي الله

---

(١) قارن بالأموال ص٤٧ . (٢) قارن بالمغني (ش ١٠/٥٨٧).

عنه . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن رجل مسلم كاتب عبداً نصرانياً هل تؤخذ من العبد الجزية من مكاتبته ؟ فقال : إن العبد ليس عليه جزية ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم . وقال أحمد : ثنا يزيد، ثنا سعيد عن قتادة عن سفيان العقيلي عن أبي عياض قال : قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : لاتشتروا من رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم، لأنهم أهل خراج[1] يبيع بعضهم بعضاً ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه[2] ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم ، إذا كانوا عبيداً أخذ منهم جميعاً الجزية . وقال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله : قول عمر « لا تشتروا رقيق أهل الذمة » ؟ قال : لأنهم أهل خراج . يؤدي بعضهم عن بعض ، فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك .

فصل

ومن بعضه حر[3]، فقياس المذهب أن عليه الجزية بقدر مافيه من الحرية .

فصل

فان عتق العبد فهل تجب عليه الجزية ؟ فيه روايتان عن أحمد . إحداهما أن الجزية واجبة عليه سواء كان المعتق مسلماً أو كافراً : وهذا ظاهر المذهب وقول أكثر أهل العلم، منهم الامام الشافعي وأبو حنيفة والليث بن سعد وسفيان

(١) في الأصل : « أهل حناج » .

(٢) هذه الجملة كانت قلقة في الأصل، ولها صورة فيه : « أراد [illegible] أن [illegible] إذا اشتراه سقط عنه إذا ما يؤخذ منه » . وإتمام تصحيحها [illegible] على ما أثبتناه [illegible] (ص ٥٨٧/١٠) .

(٣) عبارته في (المغني ١٠ ص ٥٨٧) [illegible] يتحرر [illegible] والحرية .

الثوري وغيرهم. والثانية لاجزية عليه : ونص عليها في رواية بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله: النصراني الذي أعتق عليه الجزية ؟ قال: ليس عليه جزية ، لأن ذمته ذمة مواليه ، ليس عليه جزية . ووهّن الخلال هـذه الرواية وقال : هذا قول قديم رجع عنه أحمد ، والعمل على مارواه الجماعة .

وعن الامام مالك روايتان أيضاً : إحداهما أن عليه الجزية ، إن كان المعتق له مسلماً فلا جزية عليه ، إن عليه الولاء لسيده ، وهو شعبة من الرق ، وإنه عبد المسلم . قلت : وهي مسألة اختلف فيها التابعون ، فعمر بن عبد العزيز أخذ منه الجزية ، والشعبي لم ير عليه جزية وقال : ذمته ذمة مولاه ، حكاه أحمد عنهما .

فصل

ومن أسلم سقطت عنه الجزية سواء أسلم في أثناء الحول أو بعـده . ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها : هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه فانه قال : إن أسلم بعد الحول لم تسقط ، لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة بـه في حال الكفر ، فلم تسقط بالاسلام كالخراج وسائر الديون. وله ــ فيما إذا أسلم في أثناء الحول ــ قولان : أحدهما أنها تسقط،والثاني أنها تؤخذ بقسطه. والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه. وذلك من محاسن الاسلام وترغيب الكفار فيه ، وإذا كان رسول الله ﷺ يعطي الكفار على الاسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك ، فكيف ينفّر عن الدخول في الاسلام من أجل دينار ؟ فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الاسلام ؟

قال سفيان الثوري عن قابوس[1] بن أبي ظبيان عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مسلم جزية » . قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : لو أن رجلاً أسلم[2] في آخر السنة وقد وجبت الجزيةعليه ، أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً [كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعدالاسلام][3].وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز ما يحقق هذا المعنى :حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن رواحة[4]قال: كنت مع مسروق بالسلسلةفحدثني أن رجلاً من الشعوب ـ يعني الأعاجم ـ أسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : ياأميرالمؤمنين، أسلمتوالجزية تؤخذمني. فقال: لعلكأسلمتمتعوذاً ، فقال : أما في الاسلام ما يعيذني ؟ قال : فكتب أن لا تؤخذ منه الجزية .

وحدثنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك،وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[5] .

وحدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمدبنعبيدالله الثقفي أن دهقاناً أسلم فقام إلى علي فقال له علي : أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا.

وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمةعن حميد قال : كتب عمر بن عبد العزيز:

(١) في الأصل (حابوس) . وقارن بالأموال ص ٤٧ رقم الحديث ١٢١

(٢) في الأموال : (أن رجلا لو أسلم ...) .

(٣) الزيادة من الأموال ص ٤٧ .

(٤) في « تعجيل المنفعة » انه جري ثقة .

(٥) قارن بالأموال ص ٤٨ .

من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا واختتن فلا تأخذوا منه جزية .

قال أبو عبيد[1] : « أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عمن أسلم ، ولم ينظروا في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها ، فهو عندنا على أن الاسلام أهدر ما كان قبله [منها] ، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمن بني أمية لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم، أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: لا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته ، ولهذا اختار من اختار[2] من القراء الخروج عليهم . وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم أياها : حدثنا عبد الله بن صالح، ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال : أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ثلاث خصال : قتلهم عثمان بن عفان ، وإحراقهم الكعبة ، وأخذهم الجزية من المسلمين » .

والجزية وضعت في الأصل إذلالا للكفار وصغاراً، فلا تجامع الاسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالاسلام ، وإذا كان الاسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي ، فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها ؟ وإن المقصود تألف الناس على الاسلام بأنواع الرغبة فكيف لا يتألفون باسقاط الجزية ؟ وكان رسول الله ﷺ يعطي على الاسلام عطاء لا يعطيه على غيره ، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم ،فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم؟ وكيف يسلط الكفار أن يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية ؟

(١) قارن بالأموال ٨ : .   (٢) في الأموال : (استجاز من استجار)

فصل

فان مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه، وإن مات بعد الحول فذهب الشافعي [إلى] انها لا تسقط وتؤخذ من تركته، وهو ظاهر كلام أحمد . وقال أبو حنيفة : تسقط بالموت ، وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.قال أبوعبيد[1]:«وأما موت الذمي في آخر السنة فقداختلف فيه ، فحدثنا سعيد بن عُفَير عن عبد الله بن لهيعة عن عبدالرحمن بن جُنادةَ ـ كاتب حيان بن سُريج ـ وكان حيان بن سريج بعث إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه : أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم ؟ فسأل عمر عن ذلك عِراك بن مالك ، وعبد الرحمن يسمع فقل : ماسمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخذوا عنوة بمنزلة الصيد . فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء ، وكان حيان واليه على مصر . قال : وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ليس على من مات ولا من أبق جزية . يقول : لا تؤخذ من ورثته بعد موته ، ولا يجعلها بمنزلة الدين ، ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها ، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك».

قال الآخذون لها : هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته ، كديون الآدميين . [و] قال المسقطون : هي عقوبة ، فتسقط بالموت كالحدود ، ولأنها صغار وإذلال، فزال بزوال محله . وقولكم : إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالاسلام ، وأما من أسقطها بالاسلام فلا يصح

---

(١) الأموال ص ٤٩ .

منه هذا الاستدلال . ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه ، ففيها الأمران ، فمن غلّب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلّب فيها جانب الدين لم يسقطها . والمسألة تحتمله ، والله أعلم .

فصل

فان اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور [1] . وقال أبو حنيفة : تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة ، وأجراها مجرى العقوبة ، فتتداخل كالحدود . والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرها . وقول الجمهور أصح ، إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ، ولا سيما إذا [كان] ممن لا يعذر بالتأخير .

ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبةً له لكان أقوى من القول بسقوطها . والله أعلم .

فصل

وإذا بذلوا ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره ، من عين ما نعتقد [2] نحن محرماً ، ولا يعتقدون تحريمه ، كالخمر والخنزير ، جاز قبوله منهم : هذا مذهب أحمد وغيره من السلف . قال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة إذا اتجروا في الخمر والخنزير العشر ؟ أنأخذ منه ؟ فأملى علي : قال عمر : ولوهم بيعها . لا يكون هذا إلا على الأخذ . قلت : كيف إسناده ؟ قال : إسناده جيد . وقال يعقوب بن بختان : سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم ، قال : لا تقتل خنازيرهم فان لهم عهداً ، ألا تؤخذ

---

(١) قارن بالمغني (٥٩٠/١٠) .

(٢) في الأصل : « من غير ما نعتقد نحن محرماً » ، وبديهي أنه خطأ .

منهم خمر ولا خنزير يكون لهم بيعها . وقال عبد الله : قلت لأبي : فإن كان مع النصراني خمر وخنازير ، كيف يصنع بها ؟ فقال : قال عمر : ولوهم بيعها ؛ وهو قول شنيع ، ولا أراه يعجبني . وكذلك نقل عنه صالح سواءً . وقال أبو عبيد : «باب أخذ الجزية من الخمر والخنازير»: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سويد بن غَفَلَة قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير ، وقام بلال فقال : إنهم ليفعلون ، فقال عمر رضي الله عنه : لاتفعلوا ، ولوهم بيعها . وحدثنا الأنصاري عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج . فقال : لاتأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن . قال أبو عبيد : « يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج أرضيهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها ، فهذا الذي أنكره بلال ونهى عنه عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا يكون مالاً للمسلمين .

ومما يبين ذلك ماحدثني به علي بن معبد عن عبيد الله بن عمر عن الليث بن أبي سليم أن عمر كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ، ويقتضي أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم . قال أبو عبيد : فهو لم يجعلها قصاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم ، فاذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العاشر فانه لايطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها ، وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها

(١) في هذا الباب ستة أحاديث . انظر الأموال ، ص ٥٠ .

أيضاً . وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه ، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم ، والعشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها فلذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه».

قال أبو عبيد : « وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أفتى في مثل هذا بغير ما أفتى به في ذلك ، وكذلك عمر بن عبد العزيز : ثنا أبو الأسود المصري، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبدالله بن هُبَيْرة الشيباني [1] أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر ، فكتب إليه عمر : بعثت إلي بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر الناس بذلك ، وقال : والله لا أستعملك على شيء بعدها ؛ قال : فنزعه ؛ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضُّبَعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن ابعث إلي بفضل الأموال التي قِبلك من أين دخلت ؛ فكتب إليه بذلك ، وصنفه له ، فكان فيما كتب إليه : من عشر الخمر أربعة آلاف درهم . قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ؛ وإن الخمر لا يعشرها مسلم ولا يشتريها ولا يبيعها ، فاذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو أولى بما كان فيها . فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال ، أستغفر الله ، إني لم أعلم . قال أبو عبيد : فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان ابراهيم النخَعي قد قال غير ذلك : حدثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم

(1) وهو ابن أسعد السبئي : كما في « خلاصة التذهيب ».

في الذمي يمر بالخمر على العاشر . قال : يضاعف عليه العشور، قال أبو عبيد[1] : وكان أبو حنيفة يقول : إذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير : سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه . قال أبو عبيد : وقول الخليفتين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله أولى بالاتباع ألاّ يكون على الخمر عشر أيضاً » انتهى .

وهذا الفرق هو محض الفقه ، فانهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على مايعتقدونه مالاً ، فاذا أخذناه منهم أخذنا [ما] هو حلال عندهم . وإن كانوا[2] لا يعتقدونه كل سنة كما اكتسبوه بعقود أو مواريث أو أسباب من هبات ووصايا ـ فغيرها لا يجوز في شرعنا ـ وعاملونا به أو قضونا إياه مما كنا عليهم ، ساغ لنا أخذه ، وإن لم يسوّغ في شرعنا تلك الأسباب التي حدّها ، كما تأخذ المرأة من مهر في عقد نكاح لا نجيزه نحن وهم يعتقدونه نكاحاً . وهذا بخلاف ما سرقوه أو غصبوه أو اكتسبوه بوجه يعتقدون تحريمه كالربا ، فانه حرام عليهم بنص التوراة . وأما ما منعه الخليفتان فهو فرض العشر على نفس الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ، فهذا غير أخذ أثمانها منهم إذا كان لنا عليهم ذلك من وجه آخر . فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير وبين أن يكون من جهة الجزية والدّين والدية وغيرها ظاهر ، وبالله التوفيق .

(١) قارن بالأموال أيضاً .
(٢) في الاصل (وإن كنا)

فصل

وأخذ الجزية من أهل الكتاب وحِلُّ ذبائحهم ومناكحتهم مرتب على أديانهم لا على أنسابهم؛ فلا يكشف عن آبائهم هل دخلوا في الدين قبل المبعث أو بعده ، ولا قبل النسخ والتبديل ولا بعده ، فان الله سبحانه أمرهم بالجزية ولم يشرط ذلك، وأباح لنا ذبائحهم وأطعمتهم ولم يشرط ذلك في حلها مع العلم بأن كثيراً منهم دخل في دينهم بعد تبديله ونسخه، وكانت المرأة من الأنصار تنذر إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما جاء الاسلام أرادوا منع أولادهم من المقام على اليهودية ، وإلزامَهم بالاسلام ، فأنزل الله تعالى : « لاَ إِكْرَاهَ في الدّينِ قَدْ تَبَيّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ » فأمسكوا عنهم .

ومعلوم قطعاً أن دخولهم في دين اليهودية كان بعد تبديله ، وبعد مجيء المسيح؛ ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أمره بالجزية متى دخل آباؤه في الدين ولا من كان يأكل هو وأصحابه من ذبائحهم من اليهود، ولا أحد من خلفائه البتة. وكيف يمكن العلم بهذا أو يكون شرطاً في حل المناكحة والذبيحه والاقرار بالجزية ، ولا سبيل إلى العلم به إلا لمن أحاط بكل شيء علماً !؟ وأي شيء يتعلق به من آبائه إذا كان هو على دين باطل لا يقبله الله ؟ فسواء كان آباؤه كذلك أو لم يكونوا . والنبي ﷺ أخذ الجزية من يهود اليمن وإنما دخلوا في اليهودية بعد المسيح في زمن تُبَّع ، وأخذها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده من نصارى العرب ، ولم يسألوا أحداً منهم عن مبدإ دخوله في النصرانية هل كان قبل المبعث أو بعده ، وهل كان بعد النسخ والتبديل أم لا ؟

وقد اختلف كلام الشافعي رحمه الله تعالى في الجزية والمناكحة فقال في « المختصر »[1] : « وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ، فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية ، أو نصرانية بمجوسية ، أو مجوسية بنصرانية ، أو بغير الاسلام، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده ، فان أقام على ما كان عليه ، وإلا نُبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الاسلام بماله، وصار حرباً . ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها» .

قال المزني[2] : قد قال[3] في كتاب « النكاح » : « إذا بدلتْ بدين يحل نكاح أهله فهو حلال » ، وهذا عندي أشبه . وقال ابن عباس رضي الله عنهما [في قوله تعالى] : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ » : فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس . وبالله التوفيق » .

قال المنازعون له : الكلام على هذا من وجوه :

---

(١) يعني « المختصر في فقه الإمام الشافعي » لإسماعيل بن يحيى المعروف بالمُزَني (نسبة إلى مُزَيْنة من مضر) . وفيه يقول الشافعي : « لو ناظر الشيطان لغلبه » ؛ لذلك عدوه إمام الشافعيين . وكتابه « المختصر » لا زال مخطوطاً ؛ ومن كتبه « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » ولم يطبعا أيضاً . توفي المزني سنة ٢٦٤ هـ (ترجمته في وفيات الأعيان ١/٧١) .

(٢) أي في كتابه « المختصر » ، بعد أن أورد عبارة الشافعي في هذه المسألة .

(٣) أي الإمام الشافعي . أما كتاب « النكاح » الذي يعزوه هنا إلى الشافعي فقد يكون مبحثاً من مباحثه الفقهية الكثيرة المبثوثة في بعض تصانيفه ورسائله ، تبعا لمنهجهم في تقسيم الكتاب الواحد إلى كتب وأبواب .

أحدها : أن يقال : الأصل الذي تبني عليه لا بد أن يكون معلوماً ثبوته بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ نصاً او استنباطاً ، فأين في كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله أن الجزية لا تقبل ممن دان بدين إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ؟ وأين يستنبط ذلك منهما أو من أحدهما فيكون أصلاً منصوصاً أو مستنبطاً ؟

الثاني: أن سكوت القرآن والسنة عن اعتبار ذلك في جميع المواضع ،وعن الايماء إليه والدلالة عليه ، دليل على عدم اعتباره .

الثالث: أن إطلاقهما وعمومهما المطردين في جميع المواضع متناول[1] لكل من اتصف بتلك الصفة ، ولم يرد فيهما موضع واحد مخصص ولا مقيد ،فيجب التمسك بالعام حتى يقوم دليل على تخصيصه .

الرابع : أن عمل النبي ﷺ وسيرته في أهل الكتاب بعد نزول الآية مبين أنه المراد منهما ، وقد علم أنه ﷺ لم يبين في أخذ الجزية وحل الذبائح والنكاح إلا على مجرد دينهم لا على آبائهم وأنسابهم .

الخامس : أنه سبحانه قد حكم ، ولا أحسنَ من حكمه ، أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » فاذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم ، وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الاسلام ، فانه لا يقر ولا تقبل منه الجزية ، بل إما الاسلام أو السيف ، فانه مرتد بالنص والاجماع، ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الاسلام بمن دخل فيه من المسلمين .

(١) في الأصل : « متاول

يوضحه الوجه السادس : أن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعاً باطلين . وأما المسلم فانه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه، فلا يُقَرّ .

السابع : أن دين أهل الكتاب قد صار باطلاً بمبعث رسول الله ﷺ فلا فرق بين من اختاره بنفسه ممن لم يتقدم دخول آبائه فيه قبل ذلك وبين من دخل فيه ممن تقدم دخول آبائه فيه ، فان كل واحد منهما اختار ديناً باطلاً ، وما على الرجل من أبيه ؟ وأي شيء يتعلق به منه ؟

الثامن : أن تبعيته لأبيه منقطعة ببلوغه ، بحيث صار مستقلاً بنفسه في جميع الأحكام ، فما بال تبعية الأب بعد البلوغ أثرت في إقراره على دين باطل قد قطع الاسلام تبعيته فيه ؟

التاسع : أن ذلك الدين قد علم بطلانه ونسخه قطعاً بمجيء المسيح، فقد أقر على دين دخل فيه آباؤه بعد نسخه وتبديله .

العاشر : أن نسبة من دخل في اليهودية بعد بعث المسيح ، وترك دين المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول الله ﷺ، إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ .

الحادي عشر : أن آباء هذا الكتابي لو أدركوا دين الاسلام فدخلوا فيه ، وأقام هو على دينه بعد بلوغه، لأقررناه ولم نتعرض له مع اعتراف آبائه ببطلان دينهم الذي كانوا عليه ، فاذا أقر على دين قد اعترف آباؤه ببطلانه فكيف لا يقر على دين دخل آباؤه فيه وهم معتقدون صحته ؟!

الثاني عشر : أن النبي ﷺ قبل أن يؤمر بالجهاد كان يقرُّ الناس على ماهم عليه ، ويدعوهم إلى الاسلام ؛ بل كانت المرأة تسلم وزوجها كافر ، فلا يفرق الاسلام بينهما، ولم ينزل تحريم المسلمة على الكافر إلا بعد صلح الحديبية، وكان النبي ﷺ مع الناس في الدعوة مراتب ، فانه أمرَ أولا أن يقرأ باسم ربه ،ثم أمر ثانياً أن يقوم نذيراً فأمر بانذار عشيرته وقومه ودعوتهم إلى الله تعالى ، ثم أمر بانذار الناس والصبر والعفو والهجر لمن آذاه ، ثم أمر بالهجرة ، ثم أمر بقتال من قاتله ، ثم أمر بالجهاد العام ، ثم بضرب الجزية على أهل الكتاب فضربها عليهم ، وألحقَ بهم المجوس ، وكانت العرب من عبّاد الأوثان قد دخلوا كلهم في الدين ، وكان ﷺ يقرُّ الناس على ماهم عليه حتى يأتيه الأمر من الله بما يأخذهم به ويفعله معهم ؛ فلما جاءه أمره بالهجرة بادر إلى امتثاله ، ثم جاءه الأمر بالجهاد فقام به حقَّ القيام ، ثم جاءه الأمر بالتفريق بين المؤمنات والكفار في النكاح، ثم جاءه الأمر بصلح الكفار بتوادُعهم ، ثم جاءه الأمر بأخذ الجزية منهم وإقرارهم على دينهم ، ولا يتعرض لهم مالم ينقصوه شيئاً مما شرط عليهم ، فلم يكن قبل الهجرة والجهاد يمنع من أراد التهود أو التنصر من أهل الأوثان ؛ فلما علت كلمة الاسلام وصار للمسلمين الغلبةُ والقهر منع من أراد منهم التهود أو التنصر بعد أن أقرَّ بالاسلام وأمر بقتله إن لم يراجع دين الاسلام، ولم يمنع يهودياً من نصرانية ، ولا نصرانياً من يهودية ، كما منع المسلم منهما .

وقد علم ﷺ أنّ من أبناء الأنصار من دخل في اليهودية بعد النسخ والتبديل ، كما روى أبو داوود في « سننه »(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) انظر سنن أبي داوود ٣/٧٨ . رقم الحديث ٢٦٨٢ (باب في الأسير يكره على الاسلام).

قال : « كانت المرأة تكون مِقلاتاً فتجعل على نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوّده ، فلما أجليتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : «لا إِكْرَاهَ في الدينِ قدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ »[1] قال أبو داوود : المقلات[2] التي لا يعيش لها ولد » .

وهو يدل على أن من تهوّدَ ، وإن كان أصله غير يهودي ، فانه مثلهم ، والنبي ﷺ لم يمنع قبل فرض الجهاد ولا بعده وثنياً دخل في دين أهل الكتاب ، بل ولا يهودياً تنصر ، أو نصرانياً تهود ، أو مجوسياً دخل في التهود والتنصر ؛ بل جمهور الفقهاء اليوم يقرونه على ذلك كما هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه ؛ وعنه رواية ثانية : لا يقبل منه إلا الاسلام ؛ وعنه رواية ثالثة : لا يقبل منه إلا الاسلام أو دينه الأول إن كان ديناً يقرُّ أهله عليه .

الثالث عشر : أنه لو لم يعرف له أبٌ لكونه لقيطاً أو انقطع نسبه من أبيه بكونه ولد زِنىً ، فان ذلك لا يمنع اعتباره في دينه بنفسه . ولو كان من شرط ذلك دخول آبائه في الدين قبل النسخ والتبديل ، لم يثبت لهذا حكم دينه ولم

---

(١) لم يفهم روح الاسلام من ظن من العلماء في هذا المقام أن الآية منسوخة بقتال النبي للعرب وما زعموه من إكراهه إياهم على الاسلام ، لذلك قال أبو جعفر النحاس : « قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده ، ومثله لا يؤخذ بالرأي . . » إلى أن يقول : « وحكم أهل الكتاب كحكمهم » .

(٢) كتبها ناشر سنن أبي داود (الشيخ محيي الدين عبد الحميد) في المتن والحاشية ٧٨/٣ (المقلاة بالتاء المربوطة) وظاهر أنه خطأ . وأن الصحيح ما أثبتناه (المقلات بالتاء الطويلة) لأن هذه التاء أصلية ، فأصل المادة (القَلَت) بالتحريك ، وهو الهلاك ، وليس من القلة (انظر القاموس المحيط ١٥٤/١) .

يقرّ عليه لعدم أبيه حساً وشرعاً ، إذ تبعيته هنا منتفية ، وإنما له حكم نفسه . ولهذا قال الامام أحمد ومن تبعه : إنه يحكم باسلامه في هذه المواضع وفيما إذا مات أبواه أو أحدهما ، وهو دون البلوغ ، لأنه إنما كان كافراً تبعاً لهما ، وإلا فهو على الفطرة الأصلية ، فاذا لم يكن له من يتبعه على دينه كان مسلماً ، لأن مقتضى الفطرة موجود ، والمغير لها مفقود ، فأحمد اعتبر في بقائه على دينه وجود أبويه لتتحقق التبعية ؛ والشافعي لم يعتبر بقاء الأبوين ولا وجودهما في كونه تبعاً لهما ، فاذا كان قد أقره على الدين الباطل حيث لاتتحقق تبعية الأبوين عُلم أن إقراره لم يكن لأجل آبائه ، وهو ظاهر .

الرابع عشر : قوله : « وإنما أذن الله تعالى بأخذ الجزية منهم على مادانوا به قبل محمد ﷺ ، وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده » فيقال : إن أريد به مادانوا به قبل محمد ﷺ فذلك إنما هو قبل مبعث المسيح ، فلا تقبل من يهودي جزيةٌ إلا أن يُعلم أن آباءه توارثوا اليهودية قبل مبعث المسيح فانها بطلت بمبعثه كما بطلت هي والنصرانية وسائر الأديان بمبعث رسول الله ﷺ ؛ وإن أريد به مادانوا به قبل مبعثه وإن كان باطلاً منسوخاً فما الفرق بين ذلك وبين مادانوا به بعد المبعث قبل أن تبلغهم الدعوة وتقوم عليهم الحجة ؟ فانك إنما اعتبرت وقت مبعثه خاصة ؛ وإن أريد به مادانوا به قبل قيام الحجة عليهم انتقض ذلك من وجهين: أحدهما أنك لم تعتبر ذلك وإنما اعتبرت نفس المبعث ؛ الثاني أن الدين إذا كان باطلاً قبل المبعث لم يكن لتمسك الآباء به أثرٌ في إقرار الأبناء .

الخامس عشر : أنهم إذا دانوا بدين قد أقرّ أهله عليه بعد المبعث مع

بطلانه قطعاً ، فقد أقروا على دينٍ مبدّل منسوخ ، وأخذت منهم الجزية عليه.

السادس عشر : أن قوله : « بخلاف ما أحدثوا من الدين بعده » يشعر بأنه كان صحيحاً إلى زمن المبعث ، فأحدثوا بعد المبعث ديناً آخر غيره ، فكذلك لا يقرون عليه . وهذا خلاف الواقع فانهم كانوا قد أحدثوا وبدلوا قبل مبعث رسول الله ﷺ ، فلما بعث ﷺ استمروا على ذلك الاحداث والتبديل ، وانضاف إليه إحداثٌ آخرُ وتبديل آخر ، فلم يكن دينهم قبل المبعث سالماً من الاحداث والتبديل ، بل كان كله قد انتقض إلا الشيء القليل منه .

السابع عشر : قوله : « فان أقام على ما كان عليه ، وإلا نبذ إليه عهده » فيقال : متى سار رسول الله ﷺ وخلفاؤه في أهل الذمة هذه السيرة ؟ ومتى قال هو أو أحدٌ من خلفائه ليهودي أو نصراني : متى دخل آباؤك في الدين ؟ فان كانوا دخلوا فيه قبل مبعثي ، وإلا نبذت إليك العهد ! وأيضاً فان الذي كان عليه باطلٌ قطعاً ، سواء أدرك آباؤه حقه أو لم يدركوه ، فهو مقيم على ما كان عليه آباؤه من الباطل .

الثامن عشر : أن إقراره بين أظهر المسلمين على باطل دينه بالجزية والذل والصغار ، والتزام أحكام الملة ، وكف شره عن المسلمين ، خير وأنفع للمسلمين من أن يخرج بماله إلى بلاد الكفار المحاربين ، فيكون قوة للكفار ، محارباً للاسلام ، ممتنعاً من أداء الجزية وجريان أحكام الملة عليه مع إقامته على الدين الباطل .

التاسع عشر : قوله : « ومن بدّل دينه من كتابية لم يحل نكاحها » فيقال : إذا كان العلم بكون الكتابية دخل آباؤها في الدين قبل النسخ والتبديل

شرطاً في حل نكاحها لم يحلّ نكاح امرأة من أهل الكتاب حتى يعرف أن آباءها كانوا كذلك، — وهذا لاسبيل إلى العلم به إلا من جهتهم —وخبرُهُمْ لايقبل في ذلك ، والمسلمون لاعلم لهم بذلك، فلا يحل نكاح امرأة كتابية أصلاً ؛ وهذا خلاف نص القرآن !

ولا يقال : من لم يُعلَمْ حالُ أبويها جاز نكاحها ، فان شرط الحل إذا لم يُعلَمْ ثبوتُه امتنع ثبوت الحل. والصحابة رضي الله عنهم تزوجوا منهم، ولم يسألوا عن ذلك . وقد ألزم المُزَنِيُّ الشافعيَّ بالنكاح فقال الشافعي في كتاب « النكاح » : « إذا بدّلت بدين يحل نكاح أهله فهو حلال» . قال المُزَني : وهذا عندي أشبه . ثم احتجّ بقول ابن عباس رضي الله عنهما [في تأويل قوله تعالى] :« وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِنْكُمْ فإنَّهُ مِنْهُم» ، وهذا من أحسن الاحتجاج. ثم قال المُزَنيّ : فمن دان منهم دينَ أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس .

الوجه العشرون : أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يُبَحْ لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب ، لأنّا لانعلم متى دخل آباؤه في الدين ؛ والجهلُ بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه . وقد قال الشافعي رحمه الله : « تنصرت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله محمداً ﷺ وينزلَ عليه الفرقانَ ، فدانت بدين أهل الكتاب ، فأخذ عليه الصلاة والسلام الجزية من أُكَيدِرِ دومة ، وهو رجل يقال : من غسّان أو كِنْدَة، ومن أهل ذمة اليمن وعامتهم عربٌ ؛ ومن أهل نجران وفيهم عرب ؛ فدلّ ماوصفت [على] أنّ الجزية ليست على الأحساب وإنما هي على الأديان » .

فقد صرح رحمه الله تعالى بعدم اعتبار الأنساب في الجزية، وأخبر أنها على الأديان. ومعلومٌ أن هذا لافرق بينه وبين أن يكون الآباء دانوا بالدين قبل تبديله أو لم يكونوا كذلك. وكونُ الآباء قد دخلوا في الدين قبل نزول القرآن، بعد بطلانه وتبديله، لاأثر له، فإنّهم بين المبعث وضرب الجزية كانوا قد دخلوا في دين يقرُّون عليه. ونكتة المسألة أنهم بعد المبعث، وإن دخلوا في دين باطل، قد دخلوا في دين يُقرُّون عليه، وذلك قبل الأمر بالجهاد.

فهذه الوجوه ونحوها، وإن كانت مبطلة لهذا الأصل، فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده: فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها، ومنه ومنهم تعلمناها، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده. وليس المعتنون بالوجوه والطرق، واختلاف المنتسبين إليه، والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا، ولا أولى به؛ بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه، فمن وافقه في نفس أصوله أحقّ به ممن أعرض عنها، والله المستعان.

وقد قال أبو المعالي الجُوَيني في «نهايته» [1]، بعد أن حكى كلام بعض

---

(١) يعني «نهاية المطلب في دراية المذهب» وهي مخطوطة في فقه الشافعية، تقع في اثني عشر مجلداً. وأبو المعالي الجويني — صاحب هذه النهاية - هو عبد الملك بن عبد الله الذي يعد أعلم المتاخرين بمذهب الإمام الشافعي، وكان من أصحابه. ينسب الى جوين، من نواحي نيسابور، ويلقب بإمام الحرمين لمجاورته بمكة والمدينة. له كتابان آخران مخطوطان جديران بالنشر كلاهما في أصول الفقه، أحدهما «مغيث الخلق» والآخر «البرهان».

ومن كتبه المطبوعة «الإرشاد»، و«الورقات»، و«العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية». توفي الجويني سنة ٤٧٨ هـ. (ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٤٩ ووفيات الأعيان ١/٢٧٨).

أصحاب الشافعي : « إن من تنصر أو تهود بعد تبديل الدينين ، وتغيير الكتابين ، قبل مبعث نبينا ﷺ نُظر، فإن تمسك بالدين غير مبدل ،وحذف التبديل ، ثم أدركه الاسلام قبلت الجزية منه ؛ وإن دخل في الدين المبدل ثم أدركه الاسلام لم يقبل منه ، وإن كان ذلك قبل المبعث.وهل يقبل من أولاده؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجزية هل تؤخذ من أولاد المرتدين؟ »قال:« وهذا كلام مختلط لا تعويل عليه . والمذهب القطع بأخذ الجزية ممن تمسك بالدين المبدل قبل المبعث وأدركه الاسلام ، نظراً إلى تغليب الحقن . وإذا تعلق بالكتاب فليس كله مبدلاً ، وغير المبدل منه ينتصب شبهة في جواز حقن دمه بالجزية ، إذ ذاك لا ينحط عن الشبهة التي تعلق بها المجوس فلا ينبغي أن يعتد بهذا ، بل الوجه القطع بقبول الجزية كما قدمنا » انتهى .

وهذا الذي ذكره في غاية القوة ، وما ذكره من حكى كلامه مخالف للمعلوم المقطوع به من سنة رسول الله ﷺ ، وبقي عليه درجة واحدة ، وهي القطع بأخذها ممن تهود بعد المبعث قبل الأمر بالقتال ، إذ كانوا مقرين على دينهم ، فقد دخل في دين باطل يقر أهله عليه ، كما تقدم .

فصل

في بني تغلب وأحكامهم

بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم العرب ، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ، واستمروا على

ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضاً من الجزية ، واختلفت الرواية متى صولحوا .

ففي « سنن أبي داوود »[١] من حديث إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَيْر[٢] قال: قال علي : « لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ، ولأسبين الذرية ، فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على ألا ينصروا أبناءهم » . لكن قال أبو داوود : « هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً » . وقال أبو علي [اللؤلؤي]: « لم يقرأه أبو داوود في العرضة الثانية » انتهى.

وإبراهيم بن مهاجر ضعفه غير واحد [٣]، والمشهور أن عمر هو الذي صالحهم. قال أبو عبيد [٤] « ثنا أبو معاوية ، ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح[٥] عن داوود بن كُرْدوس قال: صالحت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن بني تغلب ـ بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا أن يلحقوا بالروم ـ على ألا يصبغوا صبياً[٦]

(١) سنن أبي داوود ٣/٢٢٧ رقم الحديث ٣٠٤٠ .

(٢) زياد هذا هو أول من عشّر في الإسلام ، كما زعم إبراهيم بن مهاجر (انظر خراج يحيى بن آدم ص ٦٥ – ٦٦ رقم الرواية ٢٠٤) .

(٣) ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(٤) الأموال ٢٨ . وانظر (باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب) في الأموال ٢٦ إلى ٣١ وفيه نحو أربعة عشر حديثاً .

(٥) هو السفاح بن المثنى ، كما سيرد ذكره في إحدى الروايات التي سردها أبو عبيد . وذكره في « تهذيب التهذيب » باسم السفاح بن مطر الشيباني . وقارن « بالمحلى » لابن حزم ٦/١١١ – ١١٢ . وابن حبان عد السفاح هذا في الثقات .

(٦) في الأموال (صبيانهم) .

ولا يُكْرَهوا على دين غير دينهم ، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً من كل عشرين درهماً درهم . فكان داوود يقول : ليس لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا في دينهم .

قال أبو عبيد : قوله : « لا يصبغوا في دينهم » يعني لا ينصروا أولادهم .

قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب [المُلائي] [1] يزيد في إسناد هذا الحديث [ـ بلغني ذلك عنه ـ عن الشيباني عن السفاح] [2] عن داوود عن عبادة بن النعمان [3] عن عمر . وحدثني سعيد بن سليمان عن هُشيم قال : ثنا [4] مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان ـ أو النعمان بن زرعة ـ أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكلمه في نصارى بني تغلب ، وكان عمر رضي الله عنه قد همّ أن يأخذ منهم الجزية . فتفرقوا في البلاد . فقال النعمان لعمر : يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب ، يأنفون من الجزية ، وليست لهم أموال ، إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ ، ولهم نكاية في العدو ، فلا تعن عدوك عليك بهم . فصالحم عمر رضي الله عنه [على] أن أضعف عليهم الصدقة ، واشترط عليهم ألا ينصروا [5] أولادهم . قال مغيرة : فحُدثت أن علياً قال : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي : لأقتلن مقاتلتهم

---

(١) الزيادة من « الأموال » .

(٢) الزيادة من « الأموال » أيضاً .

(٣) سماه الجصاص في أحكام القرآن ٣/ ٩٤ ط. الأستانة ١٣٢٥ ﻫ) عمارة بن النعمان؛ ونسبه أبو يوسف في (الخراج ١٢٠ سلفية) إلى تغلب .

(٤) عبارة أبي عبيد في الأموال : « أخبرني » .

(٥) في الأصل « ينصبوا » وهو تصحيف .

ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد،وبرئت منهم الذمة حين نصروا أولادهم.

وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زياد بن حُدير : أن عمر رضي الله عنه أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

قال أبو عبيد:«والحديث الأول ـ حديث داوود بن كردوس وزرعة ـ هو الذي عليه العمل : أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين ،ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهماً درهم ؟ وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على على العاشر من كل أربعين درهماً درهم : فذلك ضِعف هذا ، وهو المضاعف الذي اشترط عمر عليهم . وكذلك سائر أموالهم من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث : الضعف أيضاً ، فيكون في [كل] خمس من الابل شاتان ، وفي العشر أربع شياه [ثم على هذا ما زادت] ، وكذلك الغنم والبقر ؛ وعلى هذا الحب والثمار : فيكون ما سقته السماء فيه عشران ، وفيما سقي بالغرب [1] عشر . وفي حديث عمر رضي الله عنه وشرطه عليهم : أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم . وكذلك يقول أهل الحجاز » . انتهى

فهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه وافقه عليه جميع الصحابة والفقهاء بعدهم. ويروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أبى عليهم إلا الجزية وقال : « لا والله إلا الجزية ! وإلا فقد آذنتكم بالحرب » . [2] ولعله رأى أن شوكتهم ضعفت ،

---

(١) عبارة الأموال : (وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر) .

(٢) قارن بالمغني (ش ١٠ - ٥٩١) .

ولم يخف منهم ما خاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فان عمر رضي الله عنه كان بعد مشغولاً بقتال الكفار وفتح البلاد، فلم يأمن أن يلحقوا بعدوه فيقووهم عليه ، وعمر أمن ذلك . وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « لئن بقيت لهم لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذريتهم ، فانهم نقضوا العهد ونصروا أولادهم » .

وعلى هذا ، فلا تجري هذه الأحكام التي ذكرها الفقهاء فيهم،فانهم ناقضون للعهد ، ولكن العمل على جريانها عليهم ، فلعل بعض الأئمة جدد لهم صلحاً : على أن حكم أولادهم . حكمهم ، كسائر أهل الذمة . والله أعلم .

فصل

فتؤخذ الصدقة منهم (١) مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً من ذكر وأنثى ، وصغير وكبير ، وزمن وصحيح ، وأعمى وبصير : هذا قول أهل الحجاز وأهل العراق وفقهاء الحديث ، منهم الامام أحمد وأبو عبيد ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استثنى الصبيان والمجانين ، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم (٢) ، ولا تؤخذ الصدقة مضاعفة من أرضهم كما لا تؤخذ من أرض الصبي والمجنون المسلم الزكاة (٣) .

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فانه قال : المأخوذ منهم جزية ، وإن كان باسم الصدقة ، فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية ، فلا تؤخذ من امرأة

---

(١) أي من أولاد تغلب ، لأن أول هذا الفصل متعلق بآخر الفصل الفائت .

(٢) عبارة أبي يوسف في (الخراج ١٢٢ سلفية) : « وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان » .

(٣) قارن هذا بما ذكره يحيى بن آدم في الخراج ص ٦٧ رقم ٢١٠ .

ولا صبي ولا مجنون ، وحكمها عنده حكم الجزية وإن خالفتها في الاسم . قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم !![1] وقال النعمان بن زرعة : خذ منهم الجزية باسم الصدقة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب ، فروي عنه أنه صالحهم على أن يضعف عليهم الجزية ، ولا يكرهوا على غير دينهم ؛ وهكذا حفظ أهل المغازي فقالوا : رامهم عمر رضي الله عنه على الجزية فقالوا : اردد ماشئت بهذا الاسم ، لااسم الجزية ؛ فراضاهم على أن أضعف عليهم الصدقة ، [وقال للمعشر] « فاذا أضعفتها عليهم فانظر إلى مواشيهم وذهبهم وورِقهم ؛ وأطعمتهم وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل أمر أُخذ فيه من مسلم خُمُسٌ فخذ خمسين ، وعُشْر فخذ عشرين ، ونصفُ عشر فخذ عشراً ، وربع عشر فخذ نصف عشر ؛ وكذلك مواشيهم فخذ الضعف منهم ، وكل ماأخذمن عشر ذمي فسلكه مسالك الفيء ، وما اتجر به نصارى العرب وأهل دينهم ، وإن كانوا يهوداً ، تضاعف عليهم فيه الصدقة »[2] انتهى . قالوا : ولأنهم أهل ذمة فكان الواجب عليهم جزية لاصدقة كغيرهم من أهل الذمة . قالوا : ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم ، فكان جزية كما لو أخذ باسم الجزية . قالوا : ولأن الزكاة طهرة ، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة : قالوا ولأن

---

(١) قارن بالشرح الكبير على متن المقنع (لشمس الدين أبي الفرج المقدسي) مخ ١٠-٥٩١ - ٥٩٢ .

(٢) هذا ما قاله عمر للمعشّر .

عمر رضي الله عنه إنما سألهم الجزية، لم يسألهم الصدقة، فالذي سألهم إياه عمر رضي الله عنه هو الذي بذلوه بغير اسمه. قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة ولا من أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما. قالوا: ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء لا مصرف الصدقة، فيباح لمن يباح له أخذ الجزية.

قال أصحاب أحمد [1]: المتبع في ذلك فعل عمر رضي الله عنه وهم سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين ويضعه عليهم، فأجابهم إلى ذلك، وهو يأخذ من صبيان المسلمين و نسائهم ومجانينهم، وذلك هو الزكاة. وعلى هذا البذل والصلح دخلوا، وبه أقروا. قالوا: ويدل عليه قوله: « من كل عشرين درهماً درهم » فهذا غير مذهب الجزية، بل مذهب الصدقة. قالوا: فشرط عمر رضي الله عنه يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم. قالوا: ولفظ الصلح إنما وقع على الصدقة المضاعفة لا على الجزية، وهم الذين بذلوا ذلك، فيؤخذ منهم ما التزموه. قالوا: ولأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال العقلاء. قال أبو عبيد [2]: وهذا أشبه لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، والله أعلم.

---

(١) راجع ماذكره في « المغني ج ١٠، ٩٥٢ » عن أصحاب أحمد.

(٢) عبارة أبي عبيد في « الأموال ص ٣٠ » : « ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم كما جاز على نسائهم، لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية ».

فصل

وعلى هذا ، فمن كان منهم فقيراً وله مال غير زكوي كالدور وثياب البذلة وعبيد الخدمة فلا شيء عليه كما لا يجب ذلك على أهل الزكاة من المسلمين . ولا يؤخذ من أقل من نصاب ؛ وإن كان المأخوذ من أحدهم أقل من جزية كفى[1].

وقال في « الرعاية »[2] : « يحتمل أن يكمل الجزية ، وفي مصرفه روايتان، إحداهما أنه مصرف الفيء ، وهذا اختيار القاضي أبي يعلي[3] ، وهو الصحيح، وهو مذهب الشافعي، لأنه مأخوذ من مشرك ، وهو جزية باسم الصدقة ؛ والثانية أن مصرفه مصرف الصدقة، وهي اختيار أبي الخطاب لأنه معدول به عن الجزية في الاسم والحكم والقدر ، فيعدل بمصرفه عن مصرفها » .

قال الشيخ أبو محمد المقدسي[4] : والأول أقيس[5] وأصح ، لأن معنى الشيء

(١) قارن بالشرح الكبير على متن المقنع (مغ ٥٩٢/١٠) .

(٢) أي قال أحمد بن حمدان الحراني ، أبو عبدالله . الفقيه الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، في كتابه «الرعاية» ، ولا ندري أهي « الرعاية الكبرى » أم «الصغرى» لأن كلا الكتابين مايزال مخطوطاً . ولابن حمدان أيضاً مقدمة « في أصول الدين » ، « وصفة المفتي والمستفتي » . وسينقل ابن القيم نصاً من كتاب « الرعاية » حول ضمان الجزية عن الذمي ؛ ويصرح ثمة بأن صاحب هذا الكتاب هو أبو عبدالله بن حمدان . (وانظر ترجمة ابن حمدان في شذرات الذهب ٤٢٨/٥) .

(٣) انظر الأحكام السلطانية ص ١٣٧ (فصل في وضع الخراج والجزية) . والقاضي أبو يعلى يذكر هنا بين الأوجه التي تجتمع فيها الجزية والخراج « أنهما مالافيء يصرفان في أهل الفيء »

(٤) أي ابن قدامة في المغني اش ٥٩٣/١٠) وانظر الشرح الكبير على متن المقنع في الصفحة نفسها .

(٥) في الأصل : الأل قيس .

أخص به من أسمه . ولهذا لو سمي رجل أسداً أو نمراً أو أسود أو أحمر لم يصر له حكم المسمى بذلك . قال : ولأن هذا لو كان صدقة على الحقيقة لجاز دفعها إلى فقراء من أُخِذَتْ منهم ، لقول النبي ﷺ : أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » .

فصل

فان بذل التغلبي الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، فهل يُقْبَلُ منه ؟[1]

فيه وجهان : أحدهما لا يقبل منه ، لأن الصلح وقع على هذا ، فلا يغير . والثاني يقبل منه، لقوله تعالى : « حَتّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ » وهذا قد أعطى الجزية؛ ولأن الجزية هي الأصل ، والصدقة بدل ، فاذا بذل الأصل حَرُمَ قتله ، ولأن الجزية هي الصغار والذل الذي أنفوا منه ، فترُكَ لمصلحة ، فاذا زالت المصلحة وأقروا به والتزموه قُبلَ منهم ، وهذا أرجح ، والله أعلم .

وأما إن كان باذل الجزية منهم حربياً لم يدخل تحت الصلح فانها تقبل منه : قولاً واحداً ، ولا يلزمه ما صالح عليه إخوانه . وإن أراد الامام نقض صلحهم وإلزامهم بالجزية لم يكن له ذلك، لأن عقد الذمة على التأبيد ، وقد عقده معهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فلم يكن لغيره نقضه ماداموا على العهد .

فصل[2]

وهذا الحكم يختص ببني تغلب : نص عليه أحمد . وقال علي بن سعيد : سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/٥٩٣) .
(٢) قارن بالشرح الكبير على متن المقنع (مغ ١٠/٥٩٣)

أموالهم ، إنما تؤخذ منهم الجزية ، إلا أن يكونوا صولحوا على أن تؤخذ منهم كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : هل على نساء أهل الذمة وصبيانهم ونخيلهم وكرومهم وزروعهم ومواشيهم صدقة ؟ قال : ليس عليهم فيها شيء إلا على نصارى بني تغلب ، وكذلك قال في رواية ابن منصور .

وقال حرب بن إسماعيل[1] : قلت لأحمد : فالذي تكون له الغنم أو الابل هل تؤخذ منهم ؟ قال : كيف تؤخذ منهم؟ إلا نصارى بني تغلب فانها تضاعف عليهم . قال : وكذلك قال قوم في أرضهم : تضاعف عليهم ، أُراه قال : إن اشتروا من المسلمين .

وقال الميموني : قرأت على أبي عبد الله : هل على أهل الذمة صدقة في إبلهم وبقرهم وغنمهم ؟ فأملى علي : ليس عليهم . وقال الزهري : لا نعلم في مواشي أهل الذمة صدقة، إلا بني تغلب . قال: وعمر رضي الله عنه لما أقرهم على النصرانية أضعف عليهم لأنهم عرب . قلت : وتذهب إلى أن يؤخذ من مواشي بني تغلب خاصة ؟ قال: نعم . قلت: وتضعف عليهم على مافعل عمر رضي الله عنه؟ قال : نعم .

وقال القاضي[2] وأبو الخطاب[3] . حكم من تنصر من تنوخ وبهراء ، أو تهود من كنانة وحمير ، أو تمجس من تميم ، حكم بني تغلب سواء . وهذا

(١) سبقت ترجمته ص ٢٧ ح ١ .

(٢) أي أبو يعلى صاحب « الأحكام السلطانية » .

(٣) هو إمام الحنبلية في عصره، محفوظ بن أحمد الكلوذاني(نسبة إلى كلواذى من ضواحي=

مخالف لنص أحمد ولعموم الأدلة ، فلا يلتفت إليه. وإنما أخذ ذلك قياساً على نصارى بني تغلب . وقد حكينا كلام الشافعي أن هذا الحكم في نصارى بني تغلب وتنوخ وبهراء ، والمحفوظ عن عمر رضي الله عنه إنما هو في نصارى بني تغلب خاصة . وقد ظن القاضي وأبو الخطاب أن ذلك لكونهم عرباً ، فألحقوا بهم هذه القبائل ، وهذا لا يصح، وقد نص أحمد على الفرق كما ذكرنا نصوصه.

قال الشيخ في « المغني »[1]: «ولنا عموم قوله تعالى: « حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : « خذ من كل حالم ديناراً » وهم عرب ، وقَبِلَ الجزية من أهل نجران : وهم من بني الحارث بن كعب، قال الزهري : « أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى» ، وأخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي . وحكم الجزية ثابت بالكتاب والسنة في كل كتابي عربياً كان أو غير عربي ، إلا ما خص به بنو تغلب لمصالحة عمر رضي الله عنه إياهم : ففي من عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة ، ولم يكن بين [غير] بني تغلب وبين أحد من الأئمة صلح كصلح بني تغلب فيما بلغنا . ولا يصح قياس غير بني تغلب عليهم لوجوه :

= بغداد) . وأشهر كنية له أبو الخطاب . درس الفقه على أبي يعلى ، وصنف في المذهب الحنبلي والخلاف والأصول . طبعت من آثاره منظومة صغيرة تسمى « عقيدة أهل الأثر » . وأكثر تصانيفه لاتزال مخطوطة . « كالهداية » و« رؤوس المسائل » في الفقه ، و«التمهيد» في الأصول، و «الانتصار في المسائل الكبار » في الخلاف . توفي سنة ٥١٠ هـ (ترجمته في طبقات الحنابلة ٤٠٩ واللباب ٩/٢ ؛ والنجوم الزاهرة ٢١٢/٥) .

(١) أي ابن قدامة . وانظر المغني (ش ٥٩٤/١٠) .

أحدهما : أن قياس سائر العرب عليهم يخالف النصوص التي ذكرناها، ولا يصح قياس المنصوص عليه على ما يلزم منه مخالفة النص .

الثاني : أن العلة في بني تغلب الصلح ، ولم يوجد الصلح مع غيرهم ، ولا يصح القياس مع تخلف العلة .

الثالث : أن بني تغلب كانوا ذوي قوة وشوكة ، لحقوا بالروم وخيف منهم الضرر إن لم يصالحوا ، ولم يوجد هذا لغيرهم [1] ،فإن وجد هذا لغيرهم فامتنعوا من أداء الجزية وخيف الضرر بترك مصالحتهم ، فرأى الامام مصالحتهم على أداء الجزية باسم الصدقة ، جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية أو زيادة . وقد ذكر ذلك الشيخ أبو إسحاق في « المهذب » ونص عليه أحمد. والحجة في هذا قصة بني تغلب وقياسهم عليهم . قال علي بن سعيد: سمعت أحمد يقول : أهل الكتاب ليس عليهم في مواشيهم صدقة ، ولا في أموالهم، إنما تؤخذ منهم الجزية إلا أن يكونوا صولحوا على أن يؤخذ منهم ــ كما صنع عمر رضي الله عنه بنصارى بني تغلب حين أضعف عليهم الصدقة في صلحه إياهم ــ إذا كانوا في معناهم. أما قياس من لم يصالح ، عليهم في جعل جزيتهم صدقة فلا يصح ، والله أعلم » . [2] انتهى .

(١) عبارة المغني « في غيرهم » .

(٢) هذه الوجوه الثلاثة نقلها ابن القيم بالنص من عبارة ابن قدامة في «المغني ش٠ ١/٥٩٤ ٥٩٥٠» . إلا أن في بعض جمل الوجه الثالث تقديماً وتأخيراً .

فصل[1]

وأما مناكحتهم وحل ذبائحهم ففيها قولان للصحابة ، وهما روايتان عن الامام أحمد : إحداهما لا تحلّ ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والشافعي رحمه الله . وطرد الشافعي المنع في ذبائح العرب من أهل الكتاب كلهم[2].

واختلف في مأخذ هذا القول فقالت طائفة : لم يتحقق دخولهم في الدين قبل التبديل ، فلا يثبت لهم حكم أهل الكتاب ، وهذا المأخذ جارٍ على أصل الشافعي . وقد عرفت ما فيه . وقالت طائفة أخرى : إنهم لم يدينوا بدين أهل الكتاب ، بل انتسبوا إليه ولم يتمسكوا به عملاً . وهذا مأخذ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه قال : إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . وهذا المأخذ أصح وأفقه .

والقول الثاني : أنه تحل مناكحتهم وذبائحهم . وهذا هو الصحيح عن أحمد ، رواه عنه الجماعة ، وهو آخر الروايتين عنه . قال إبراهيم بن الحارث : وكان آخر قوله أنه لايرى بذبائحهم بأساً .وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وعطاء الخراساني والحكم وحمّاد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه .

قال الأثرم : وما علمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً رضي

(١) قارن هذا الفصل بالمغني (ص ١٠/ ٥٩٦ - ٥٩٧)

(٢) قارن بالأم ٤/١٩٤ .

الله عنه ، وذلك لدخولهم في عموم قوله تعالى «وَطَعَامُ الذينَ أُوتوا الكتابَ حِلٌ لَكُم» وقوله تعالى : «وَالمحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبلِكُم» ولأنهم أهل كتاب يقرون على دينهم ببذل المال ، فتحل ذبائحهم ونساؤهم كبني إسرائيل .

فصل

وقعت مسألة : وهي هل يصح ضمان الجزية عمن هي عليه أم لا ؟ فكان الجواب : لا يخلو إما أن يكون الضامن مسلماً أو كافراً ، فان كان مسلماً لم يصح ضمانه لأن الجزية صغار ، فلا يجوز للمسلم أن يضمنها عن الكافر ، لأنه يصير مطالباً بها ، وهو فرع على المضمون عنه ، فلا يصح ذلك كما لو ضمن ما عليه من العقوبة ؛ وإن كان الضامن ذمياً ، فان ضمنها بعد الحول صحّ ضمانه لأنه ضمن ديناً مستقراً على من هو في ذمته ؛ وإن كان بعرض من السقوط بالاسلام فهذا لا يمنع صحة الضمان ، كما يصح ضمان الصداق قبل الدخول ، وإن كان بعرض سقوطه كله أو نصفه ، و[كما يصح] ضمان ثمن البيع قبل قبضه، وإن كان بصدد السقوط بتلفه .

وإن ضمنها قبل الحول فهذا ينبني على ضمان ما لم يجب . والجمهور يصححونه والشافعي يبطله . فاذا صححناه صح ضمان الذمي للجزية كما يصح ضمان ما يداينه به أو ما يتلفه عليه ؛ وغايته أنه ضمان معلق بشرط ، وذلك لا يبطله ، فان الضمان يجري مجرى النذر ، فانه التزام ، فلا ينافيه التعليق بالشرط .

ولأصحاب الشافعي وجهان في صحة ضمان المسلم للجزية عن الذمي. قال بعضهم: وذلك مبنيّ على أنه هل يجب عند أداء الجزية الصغار من جرّ اليد والانتهار

والاذلال أم لا ؟ فان أوجبناه لم يصح الضمان ، وإن لم نوجبه صح . قال الجويني [1] في «نهايته»: « والأصح عندي تصحيح الضمان ، فان ذلك لا يقطع إمكان توجيه [2] الطلب على المضمون عنه » .

قلت : وعلى هذا المأخذ فينبغي ألا يصح ضمان الذمي أيضاً للجزية ، لأنه يفضي إلى سقوط الصغار عن المضمون عنه إذا أدى الضامن كما أجروا الخلاف في توكيل الذمي الذمي في أداء الجزية عنه؛ ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاماً إلا ماذكره أبو عبد الله بن حمدان في « رعايته » [3] فقال: « وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته أو أن يضمنها عنه أو أن يحيل الذمي عليه بها ؟ يحتمل وجهين ، أظهرهما المنع » . انتهى .

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي . والحمالة أن يقول : أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه . وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحالة . فالشافعي وأحمد يصححانها : هكذا ذكره أصحابه عنه ، ولا نص له في المنع . والصحيح الجواز ، وهو مقتضى أصوله ، وهو اختيار شيخنا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . قالت الحنفية : المضمون له بالخيار ، إن شاء طالب الأصل ،وإن شاء طالب الضامن إلا إذا اشترط فيه براءة الأصل، فحينئذ تنعقد حوالة اعتباراً بالمعنى كما أن الحوالة (بشرط ألا يبرأ المحيل) تكون كفالة ؛ فعندهم تصح الحوالة بشرط ألا يبقى الدين في ذمة المحيل ،

(١) سبقت ترجمته ص : ٧ ح ١ .
(٢) في الأصل : (امكان يوجبه) .
(٣) راجع ماذكرناه عن ابن حمدان « ورعايته » ص ٨٢ ح٢ .

وينقلب ضماناً ، ويصح الضمان بشرط براءة المضمون عنه ، وتنقلب حوالة . وهذا صحيح لايخالف نصاً ولا قياساً ، ولا يتضمن غرراً ، فالصواب القول به .

والمقصود أن المسلم لو تحمّل عن الذمي بالجزية لم يصح تحمله ، وإن تحمّل بها ذميّ آخر عنه احتمل وجهين . والذي يظهر في هذا كله : التفصيل في مسألة الحوالة والحمالة والضمان والتوكيل في الدفع : أنه إن فعله لعذرٍ من مرض أو غيبة أو حبس أو نحوه جاز ؛ وإن فعله غيرة وأنفة وهرباً من الصغار لم يجز ذلك ، والله أعلم .

فصل

في السامرة ، واختلاف الفقهاء فيهم : هل يُقَرُّون بالجزية أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى إقرارهم بالجزية [1] . وتردد الشافعي فيهم ، فمرة قال : لا تؤخذ منهم الجزية . وقال في موضع آخر : تؤخذ منهم : وقال في « الأم » : «ينظر في أمرهم، فان كانوا يوافقون اليهود في أصل الدين ، ولكنهم يخالفونهم في الفروع ، لم تضرّ مخالفتهم ، فيقرّونَ على دينهم ، فتؤخذ منهم الجزية ؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرّوا على دينهم ببذل الجزية»: هذا نقل الربيع عنه .

وأما المزني فنقل عنه أنهم صنف من اليهود ، فتؤخذ منهم الجزية . واختلف أصحابه في حكمهم فقال بعضهم : يُقرُّون بالجزية ، وقال بعضهم :

(١) انظر خراج أبي يوسف (سلفية ص ١٢٢ - ١٢٤) .

لا يقرون بها ؛ وقال أبو إسحاق المروزي : لم يكن الشافعي يعرف حقيقة أمر دينهم ، فتوقف في ذلك ، ثم بانَ له أنهم من جملة أهل الكتاب ، فرجع إلى ذلك وألحقهم بهم .

وهذا الذي قاله المروزي هو الصواب المقطوع به ، وَغلِطَ من قال : لا يُقرُّون بالجزية ، ويُقرُّ المجوس بها : لأن لهم شبهة كتاب ، وهذا من العجب ! أنْ يُقرَّ قومٌ يعبدون النار ، ويعتقدون أن للعالم إلٰهين اثنين : النور والظلمة ، ولا يؤمنون ببعث ولا نشور ، ولا أن الله يبعث من في القبور ، ويرون نكاح الأمهات والبنات ، ولا يؤمنون برسول ولا يحرمون شيئاً مما يحرمه الأنبياء ؛ ولا يُقرُّ السامرة بالجزية مع أنهم يؤمنون بموسى والتوراة ، ويدينون بها ، ويؤمنون بالمعاد والجنة والنار ، ويصلُّون صلاة اليهود ، ويصومون صومهم ، ويستنُّون بسنتهم ، ويقرؤون التوراة ، ويحرّمون مايحرمه اليهود في التوراة ، ولا يخالفون اليهود في التوراة ولا في موسى وإن خالفوهم في الايمان بالرسل ، فان السامرة لا يؤمنون بنبيٍّ غير موسى وهارون ويوشع وإبراهيم فقط ، ويخالفونهم في القبلة ، فاليهود تصلي إلى بيت المقدس ، والسامرة تصلّي إلى جبل عزون ببلد نابلوس وتزعم أنها القبلة التي أمر الله موسى أن يستقبلها وأنهم أصابوها وأخطأتها اليهود ، وأن الله أمر داوود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلوس ، وهو عندهم الطور الذي كلم الله عليه موسى ، فخالفه داوود ؛ وبناه « بإيليا » ، فتعدَّى وظلم بذلك .

ولغتهم قريبة من لغة اليهود ، وليست بها ، وهم فِرَقٌ كثيرة تشعبت عن فرقتين : دوسانية وكوسانية . فالكوسانية تقرُّ بالمعاد وحشر الأجساد والجنة

والنار ؛ والدوسانية تزعم أن الثواب والعقاب في الدنيا ، وبينهما اختلاف في كثير من الأحكام .

وهذه الأمة من أقل الأمم في الأرض وأحمقها وأشدها مجانبة للأمم وأعظمها آصاراً وأغلالاً . وإذا أردت معرفة نسبتهم إلى اليهود فهم فيهم كالرافضة في المسلمين ؛ وهذه الأمة لم تحدث في الاسلام ، بل هي أمة موجودة قبل الاسلام وقبل المسيح ، وقد فتح الصحابة الأمصار فأجمعوا على إقرارهم بالجزية ، وكذلك الأئمة والخلفاء بعدهم ، فعدم إقرارهم بالجزية تخطية لهم ، وهذا مما لا سبيل إليه .

فصل

في الصابئة [1]

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الاحاطة بمذهبهم ودينهم ، فقال الشافعي رحمه الله تعالى : هم صنف من النصارى . وقال في موضع : ينظر في أمرهم ، فان كانوا يوافقون النصارى في أصل الدين ، ولكنهم يخالفوهم في الفروع ، فتؤخذ منهم الجزية ؛ وإن كانوا يخالفونهم في أصل الدين لم يقرّوا على دينهم ببذل الجزية [2] . واختلف أصحابه فقال أبو سعيد الاصطخري : ليسوا من النصارى ، ولا يجوز إقرارهم على دينهم . قال : لأنهم يقولون : إن الفلك حيٌّ ناطق ، وإن الكواكب

(١) ذكر ابن النديم في « الفهرست ٣٢٧ » أن لقاضي حران رسالة في الصابئة نقلت إلى العربية بأمر علي بن عيسى .

(٢) قارن بالمغني (ش ٥٦٨/١٠) .

السبعة آلهة ، فهم في حكم عبدة الأوثان . واستفتى القاهر بالله العباسي الفقهاء فيهم ، فأفتاه أبو سعيد أنهم لا يُقَرّون ، فأمر بقتلهم ، فبذلوا مالاً عظيماً فتركهم .

وأما أقوال السلف فيهم فذكر سفيان عن ليث عن مجاهد قال : هم قوم بين اليهود والمجوس ليس لهم دين . وفي تفسير شيبان عن قتادة قال: الصابئة قوم يعبدون الملائكة . قال محمد بن جرير : واختلف أهل التأويل فيمن يلزمه هذا الاسم من أهل المِلَلِ ، فقال بعضهم : يلزم كل خرج من دين إلى دين غير دينه . وقالوا : الذي عنى الله بهذا الاسم قوم لا دين لهم ، ثم ذكر عن عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : الصابئون قوم ليسوا بهود ولا نصارى ولا دين لهم ؛ وحكي عن حجاج عن مجاهد قال : الصابئون بين المجوس واليهود ، لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : الصابئون زعموا أنهم ليسوا بمجوس ولا يهود ولا نصارى ، قال : قد سمعنا ذلك . وقال ابن وهب : قال ابن زيد : الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون : لا إله إلا الله ، وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول : لا اله إلا الله . قال : ولم يؤمنوا برسول الله عزوجل، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي ﷺ وأصحابه : هؤلاء الصابئون! يشبهونهم بهم . وقال سعيد عن قتادة : هم يعبدون الملائكة ويصلون [إلى] القبلة ويقرؤون الزبور . وقال سفيان عن السدّي: هم طائفة من أهل الكتاب. وقال ابن جرير : الصابىء المستَحدِثُ سوى دينه ديناً ، كالمرتد من أهل الاسلام عن دينه ؛ وكل خارج من دين كان عليه إلى آخر غيره تسميه العرب

صابئاً، يقال منه: صبأ فلان يصبأصبأ،ويقال: صبأت النجوم إذا طلعت ، وصبأ علينا فلان إذا طلع .

قلت : الصابئة أمة كبيرة ، منهم السعيد والشقي ، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر ، فان الأمم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : نوع كفار أشقياء كلهم، ليس فيهم سعيد ، كعبدة الأوثان والمجوس؛ ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي ، وهم اليهود والنصارى والصابئة . وقد ذكر الله سبحانه النوعين في كتابه فقال : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ » وكذلك قال في المائدة ، وقال في سورة الحج : إِنَّ الَّذِينَ آمَنوا وَالَّذِينَ هادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ ، إِنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » فلم يقل هاهنا : من آمن منهم بالله واليوم الآخر ، لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا ، فذكر ست أمم ، منهم اثنتان شقيتان ، وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد ، وحيث وعد أهل الايمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا . ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين ، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم ، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر ، والشقي والسعيد ، وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى ، وهم أنواع : صابئة حنفاء ، وصابئة مشركون .

وكانت حران دار مملكة هؤلاء قبل المسيح ، ولهم كتب وتآليف

وعلوم ، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة : منهم إبراهيم بن هلال الصابىء صاحب « الرسائل »[1]، وكان على دينهم، ويصوم رمضان مع المسلمين. وأكثرهم فلاسفة ، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات . وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم ، وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج ، وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه وعمل بوصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيد بهم . فعندهم : دعوة الأنبياء حق ، ولا تتعين طريقاً للنجاة ، وهم يقرون أن للعالم صانعاً مدبراً حكيما منزهاً عن مماثلة المصنوعات ، ولكن كثيراً منهم أو أكثرهم قالوا : نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط ، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية ، المبرئين عن القوى الجسدية ، المنزهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية ، بل قد جبلوا على الطهارة ، وفطروا على التقديس . قالوا : وإنما أرشدنا إليهم معلمنا الأول « هرمس » فنحن نتقرب إليهم وبهم ، وهم آلهتنا وشفعاؤنا عند رب الأرباب وإله الآلهة ، فالواجب علينا أن نطهر نفوسنا عن الشبهات الطبيعية ، ونهذب أخلاقنا عن علائق القوة العصبية ، حتى تحصل المناسبة بيننا وبين الروحانيات ، فحينئذ نسأل حاجاتنا منهم ، ونعرض أحوالنا عليهم ، ونصبو في جميع أمورنا إليهم ، فيشفعون لنا إلى خالقنا وخالقهم ، ورازقنا ورازقهم . وهذا التطهير والتهذيب لا يحصل إلا برياضتنا وفطام أنفسنا عن دنيات الشهوات : وذلك إنما يتم بالاستمداد من جهة الروحانيات . والاستمداد هو التضرع والابتهال بالدعوات ، وإقامة الصلوات

---

(١) وفي رسائله هذه قيل : « إنها من أحسن ما كتب في زمانه » معجم الأدباء ١ : ٣٢٤ .

وإيتاء الزكوات ، والصيام عن المطعومات والمشروبات ، وتقريب القرابين والذبائح ، وتبخير البخورات مع العزائم ، ليحصل لنفوسنا استعداد إلى الاستمداد العالي من غير واسطة ، فيكون حكمنا وحكم الأنبياء في ذلك واحداً.

قالوا : والأنبياء أتوا بتزكية النفوس وتهذيبها، وتطهير الأخلاق من الرذائل، فمن أطاعهم فهو سعيد . قالوا : والروحانيات هي الأسباب المتوسطة في الاختراع والايجاد وتصريف الأمور من حال إلى حال ؛ وهي تستمد القوة من الحضرة القدسية ، وتفيض الفيض على الموجودات السفلية : فمنها مدبرات الكواكب السبعة السيارة في أفلاكها ، وهي هياكلها ، فلكل روحاني هيكل ، وهو فلك ، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به نسبة الروح إلى الجسد فهو ربه ومدبره[1] . ويقولون : الهياكل آباء ، والعناصر أمهات ، فتفعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص ليحصل من حركتها انفعالات في الطبائع والعناصر ، فيحصل من ذلك تركيبات وامتزاجات في المركبات تركب عليها نفوس روحانية : مثل أنواع النبات وأنواع الحيوانات . ثم قد تكون التأثيرات كلية صادرة عن روحاني كلي ، وقد تكون جزئية صادرة عن

---

(١) قارن بما ذكره ابن القيم نفسه عن الصابئة في كتابه (هداية الحيارى من اليهود والنصارى ص ٢٧٧ هامش الفارق بين المخلوق والخالق) فهو يقول : « وليس عند نظارهم إلا تسعة أفلاك، وعشرة عقول ، وأربعة أركان ، وسلسلة ترتبت فيها الموجودات هي بسلسلة المجانين أشبه منها بمجوزات العقول ! » . ويلاحظ عنف لهجة هذا الإمام في كتابه « الهداية » بينما ينصف هنا الصابئة ، ويجعلهم طائفتين . حنفاء ومشركين .

ولا ريب أن ابن القيم ألف « الهداية » قبل « أحكام أهل الذمة » ، فانه في الأحكام (الأصل المخطوط ص ١٩٦)ينقل من الهداية نصاً حول تحريم «الطريفا» على اليهود ، وسبب هذا التحريم ومن أين نشأ . وسنشير إلى هذا كله في موضعه .

روحاني جزئي . ومنها مدبرات الآثار العلوية الظاهرة في الجو ، كالمطر والثلوج والبرد والرياح والصواعق والشهب والرعد والبرق والسحاب ، والآثار السفلية كالزلازل والمياه وغيرها.

قالوا : ومدبرات هادية سارية في جميع الكائنات ، حتى لايرى بوجودها خالٍ عن قوة وهداية بحسب قبوله واستعداده [1]. وأما أحوال الروحانيات من الروح والريحان والنعمة واللذة والراحة والبهجة والفرح والسرور في جوار رب الأرباب فمآ لايخطر على قلب بشر : طعامهم وشرابهم التسبيح والتقديس والتهليل والتمجيد ، وأنسهم بذكر الله تعالى وطاعته ، فهم بين قائم وراكع وساجد وقاعد لايريد تبديل حالته التي هو فيها بغيرها، إذْ لذته وبهجته وسروره فيما هو فيه .

قالوا : والروحانيات مبادىء الموجودات، ومَوادّ الأرواح[2] ؛ والمبادىء أشرف ذاتاً ، وأسبق وجوداً ، وأعلى رتبةً من سائر الموجودات التي حصلت بتوسّطها ؛ فعالَمُها عالم الكمال ، والمبدأ منها والمعاد إليها ، والمصدر عنها ، والمرجع إليها ، والأرواح لما نزلت من عالمها حتى اتصلت بالأبدان وتوسّخت بأوضار الأجسام ، ثم تطهرت عنها بالأخلاق الزكية والأعمال المرضية حتى انفصلت عنها فصعدت إلى عالمها الأول ، فالنزول هو النشأة الأولى ، والصعود هو النشأة الأخرى .

---

(١) كذا بالأصل . وعبارة الشهرستاني في (الملل والنحل ٢/٩٨ هامش الفصل لابن حزم) أوضح ، فقد قال ثمة : « حتى لانرى موجودا ما خالياً عن قوة وهداية إذا كان قابلًا لها » .

(٢) عبارة الشهرستاني : « وعالمها معاد الأرواح » : الملل ٢ : ١٢٤ .

قالوا : وطريقنا في التوسل إلى حضرة القدس ظاهر ، وشرعنا معقول ، فان قدامانا من الزمان الأول لما أرادوا الوسيلة عملوا أشخاصاً في مقابلة الهيا كل العلوية على نِسَبٍ وإضافات وأحوال وأوقات مخصوصة ، وأوجبوا على من يتقرّب بها إلى مايقابلها من العلويات لباساً وبخوراً وأدعية مخصوصة، وعزائم يقرّبونها إلى رب الأرباب ومسبّب الأسباب، وتلقينا ذلك عن مرعاديموت وهرمس[1] .

فهذا بعض ما نقله أرباب المقالات عن دين الصابئة[2] ، وهو بحسب ماوصل إليهم ، وإلا فهذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر ، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه فدانوا به ورضوه لأنفسهم . وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ماعند أهل الشرائع بزعمهم ، ولا يوالون أهل ملّة ويعادون أخرى ، ولا يتعصبون لملة على ملة ، والمِلَلُ عندهم نواميس لمصالح العالم ، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضاً ، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق ، ولذلك سموا صابئين ، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملّة من المِلَل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف : ليسوا بيهود ولا نصارى ولا مجوس، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم. وبينهم مناظراتٌ وردٌّ من بعضهم على بعض ، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى ، والحنفاء منهم أتباعه .

وبالجملة : فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيهٌ

---

(١) يسميه الشهرستاني « عاذيمون » وينقل قول من زعم أنه شيث ، وأن هرمس هو إدريس (الملل والنحل ٢/٢ : ١).

(٢) اعتمد ابن القيم هنا على الشهرستاني حتى نقل عبارته بالنص مرارا . (قارن بالملل ٢/٩٥ الى ١٠٠) .

على أخذها من الصابئة بطريق الأولى ، فان المجوس من أخبث الأمم ديناً ومذهباً [1] ، ولا يتمسكون بكتاب ولا ينتمون إلى ملة ولا يثبت لهم كتاب ولا شبهة كتاب أصلاً . ولهذا لما ظهرت فارس على الروم فرح المشركون بذلك ، لأنهم مثلهم ليسوا أهل كتاب ، وساء ذلك المسلمين ؛ فلما ظهرت الروم على فارس فرح المسلمون لأن النصارى أقرب إليهم من المجوس من أجل كتابهم ؛ وكل ما عليه المجوس من الشرك ؛ فشرك الصابئة إن لم يكن أخف منه فليس بأعظم منه . وقد تردد الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الجزية منهم في موضع ، وقطع بأخذها منهم في موضع ؛ وعلق القول في موضع كما حكينا لفظه.

فصل

فان قيل : فهل للامام أن يستسلف منهم الجزية ؟ قلنا : ليس له ذلك إلا برضاهم كما ليس له أن يستسلف الزكاة إلا برضا رب المال ؛ بل الجزية أولى بالمنع ؛ فانها تسقط بالاسلام وبالموت في أثناء السنة ؛ وتتداخل عند أبي حنيفة ؛ فهي تعرض للسقوط قبل الحول وبعده .

فان قيل : فهل له أن يأخذ منهم في أثناء السنة بقسط ما مضى منها؟ قيل : هذا فيه نزاع ، فأبو حنيفة يجوز أن يأخذ في كل شهر بقسطه . ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان . قال أبو المعالي الجويني : أظهرهما أنه ليس له ذلك ؛ فان المطالبة في آخر السنة عند استمرار الأحوال : بذلك جرت سنن الماضين وسنن المتقدمين . والجزية موضوعها على الامهال كالزكاة.

فان قيل : فما تقولون لو سقط عنه الوجوب في أثناء السنة بموت أو عمى أو

---

(١) هذه العبارة تشبه قول ابن القيم في شأن المجوس في كتابه , هداية الحيارى ص ٢٧٦-٢٧٧) : « هم أخبث بني آدم نحلة ، وأرذلهم مذهباً ، وأسوؤهم اعتقاداً » .

زمانة أو إسلام ، هل تؤخذ منه بقسط مامضى ؟ قيل : الصحيح من المذهب أنها تسقط عنه وألاّ يطالب بقسط مامضى . ومن الأصحاب من لم يُحِل في ذلك نزاعاً ، ولكنّ أبا عبد الله بن حمدان حكى في ذلك وجهين فقال : ومن أسلم في الحول أو مات أو جُنّ جنوناً مطبقاً أو أقعد أو عمي [فيه] وجهان .

فان قيل : فان اتفق اجتماع ديون الآدميين والجزية فهل تقدم الجزية أو الديون ؟ قيل : أما أصحاب الشافعي فَبَنَوْا ذلك على الأصل وقالوا : هذا مستحق بالجزية ، يحق حقوق الله كالزكاة ويحقّ حقوق الآدميين ، وليست من القُرَب ، فعلى هذا تقع المحاصّة بينها وبين غيرها من الديون . ومنهم من قال : هي من حقوق الله ، فانه لامستحقّ لهامعيناً ، ولا تسقط بأقساط الآدمي ، وهي عقوبة على الكفر وصغار لأهله . وعلى هذا ، فيخرج على الأقوال الثلاثة في تقديم حق الله أو حق الآدمي أو وقوع المحاصّة . ولأصحاب أحمد أيضاً ثلاثة أوجه مثل هذه .

فصل

في الجزية والخراج وما بينهما من اتفاق وافتراق

الخراج هو جزية الأرض ، كما أن الجزية خراج الرقاب ، وهما حقان على رقاب الكفار وأرضهم للمسلمين ، ويتفقان في وجوه ويفترقان في وجوه ، فيتفقان في أن كلاّ منهما مأخوذ من الكفار على وجه الصغار والذلة ، وأنّ مصرفهما مصرف الفيء ، وأنهما يجبان في كل حول مرة ، وأنهما يسقطان بالاسلام ، على تفصيل نذكره إن شاء الله تعالى ، ويفترقان في أنّ الجزية ثبتت بالنص ، والخراج بالاجتهاد ،

وأن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد [بزيادة] غناه ، والخراج يقدَّر بقدر كثرة الأرض وقلتها ، والخراج يجامع الاسلام حيث نذكر إن شاء الله تعالى ، والجزية لا تجامعه بوجه ، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه ، ويسقطان تارة ؛ وتجب الجزية حيث لا خراج ، والخراج حيث لا جزية .

ونحن نذكر كيف أصل الخراج وابتداء وضعه وأحكامه فنقول : الأرض ستة أنواع ، أحدها أرض استأنف المسلمون إحياءها فهذه أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع عليها خراج ، بغير خلاف بين الأئمة . قال أبو الصقر : سألت أحمد عن أرض موات في دار الاسلام لا يعرف لها أرباب ، ولا للسلطان عليها خراج ، أحياها رجل من المسلمين . فقال : من أحيا أرضاً مواتاً في غير [أرض] السواد كان للسلطان عليه فيها العشر ، ليس [له] عليه غير ذلك . وقال في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان لسعد وابن مسعود [وخباب][1]. وقد استشكل القاضي[2] هذا النصّ وتأوّله على أن عثمان أقطعهم منافعها ، وأسقط الخراج على وجه المصلحة ، لأن أرض السواد فُتحت عنوةً ، فهي خراجية . وظاهر النص أن هذه الأرض قد صارت ملكاً لهم باقطاع الامام ، وإذا ملكوها بمنافعها — والخراج من جملة منافعها ، فانه جارٍ مجرى الأجرة — فيملكونه بملك منافعها ، إذ لا يجب للانسان على نفسه خراج ، فكأنه ملَّكهم الأرض وخراجها

(١) الزيادة من (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٦) .
(٢) أي القاضي أبو يعلى في (الأحكام) .

فصل

النوع الثاني : أرض أسلم عليها طوعاً من غير قتال ، فهي له لا خراج عليها ، وليس فيها سوى العشر : وهذا كان في المدينة وأرض اليمن وأرض الطائف وغيرها ، نصّ على ذلك أحمد في رواية حرب فقال : أرض الرجل يُسلم بنفسه من غير قتال ، وفي يده أرض ، فهو عشر . وقال في موضع آخر : أرض العشر : الرجل يسلم وفي يده أرضٌ فهو عشر ، مثل مكة والمدينة . وأما قوله في رواية حنبل: «من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض» فليس مراده أن يسلم على أرضه التي كانت بيده قبل الاسلام بغير خراج ، لأنه قد صرّح أنه ليس في هذه الأرض غير العشر ، وإنما مراده أنه يسلم وفي يده أرض خراجية فتحها الامام عنوة ، فهذه لا يسقط الخراج باسلام من هي في يده ، كما سنذكره .

فصل

النوع الثالث : ما ملك عن الكفار عنوةً وقهراً ، فهذه فيها روايتان ، إحداهما أنها تكون غنيمة تقسم بين الغانمين كالمنقول ، وتكون أرض عشر لا خراج عليها ، كما أحياه المسلمون . الثانية : أنّ الامام بالخيار ، إن شاء قسمها وكانت كذلك عشرية غير خراجية ، وإن شاء وقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً يكون كالأجرة لها غير مقدّر المدة ، بل إلى الأبد ، فهذه عشرية خراجية ، فان استمرّت في يد الكفار ففيها الخراج ، زرعوها أو لم يزرعوها ولا عشر عليهم ، وإن أسلموا لم يسقط الاسلام خراجها ويجب

عليهم فيها العشر ، فيجتمع العشر والخراج بسببين مختلفين ، العشر على المغلّ والخراج على رقبة الأرض : هذا قول الجمهور . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجتمع العشر والخراج في أرض ، بل إن أُخِذَ ممن هي في يده الخراجُ لم يؤخذ منه العشر ، وإن أخذ منه العشر لم يؤخذ منه الخراج[1] . ورُوي في ذلك حديثٌ باطلٌ لا أصل له ، وليس من كلام رسول الله ﷺ : « لا يجتمع العشر والخراج » . وشبهة هذا القول أن الخراج في الأصل إنما هو جزية الأرض ، فهو بمنزلة خراج الرؤوس ، فهو على الكفار بمنزلة الجزية على رؤوسهم ، وهو عِوَضٌ عن العشر الذي يجب بالاسلام ، وبدَلٌ عنه ، فلو لم يوضع على الأرض لتعطلت ، إذ كانت مع كافر عن العشر والخراج ، فكان في ذلك نقص على المسلمين ، فقام خراجها مقام العشر ، فاذا أسلموا أُخذوا بالعشر ، ولم يجمع عليهم بين العشر والخراج في حال الاسلام كما لم يجمع عليهم بينهما في حال الكفر ، بل إذا سقطت الجزية بالاسلام ، وهي خراج الرؤوس ، فكذلك الخراج الذي هو جزية الأرض . ولهذا كره الصحابة رضي الله عنهم للمسلم الدخول في أرض الخراج لأنه يسقط ما عليها من الخراج بدخوله فيها .

وأما الجمهور [فقالوا] : دعوه في ذلك ، وقالوا : الخراج على رقبة الأرض زُرعت أو لم تُزْرَع ، والعشر في مغلّها سواء كانت ملكاً أو عارية أو إجارةً ، ولم يوضع الخراج بدلاً عن العشر ، بل وُضع حقاً للمسلمين في رقبة الأرض . وإنما لم يجتمع على الكافر العشر والخراج ، لأن العشر زكاة وليس من أهلها فلا تؤخذ منه كما لم تؤخذ من مواشيه وأمواله . قالوا : وإنما كره الصحابة رضي

(١) قارن بالأموال ص ٧٢ ، ٧٣ .

الله عنهم الدخولَ في أرض الخراج ، لأن المسلم إذا دخل فيها التزم ما عليها من الخراج وهو صَغارٌ في الأصل ، فلا ينبغي أن يلتزمه ويُقِرّ به ، ولما كان تابعاً للأرض كان باقياً ببقائها ، تابعاً لها ، ويزول بزوالها وتعطيل نفعها ، كما تسقط الجزية بزوال الرقبة أو عجزها عن الأداء ، ولا تنافي بين اجتماع الحقَّين في العين الواحدة بسببين مختلفين ، كما تجب عليه في الصيد المملوك إذا أتلفه في الاحرام قيمته لمالكه ، والجزاء الحق لله ، وكما لو قتل أمَةً بالزنى غُرِّمَ قيمتها لسيدها ، ولزمه الحدُّ لحقِّ الله سبحانه ، وكذلك لو قتل عبداً خطأً لزمته قيمته لسيده ، والكفارة للمساكين . ونظائر ذلك كثيرة . وهذا النوع من الأرض هو المعروف بوضع الخراج .

فصل

ويجوز بيع هذه الأرض وهبتها ورهنها وإجارتها . ونصّ الامام أحمد في رواية ابنه صالح على جواز جعلها صداقاً . وهذا صريح في جواز بيعها وهبتها . وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لا يجوز نقل الملك فيها لأنها وقف ، فلا يجوز بيعها ، وهذا ليس بشيء ، فانها تورث بالاتفاق ، والوقف لا يورث ، وتجعل صداقاً بالنص ، والوقف لا يجوز فيه ذلك . ومنشأ الشبهة أنهم ظنوا أن وقفها بمنزلة سائر الاوقاف التي تجري مجرى إعتاق العبد وتحريره لله ، وهذا غلط ، بل معنى وقفها تركها على حالها لم يقسمها بين الغانمين ، لا أنه أنشأ تحبيسها وتسبيلها على المسلمين : هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا عمر ولا أحد من الأئمة بعده ، بل وقفها هو ترك قسمتها وإبقاؤها على حالها ، وضرب الخراج

عليها يؤخذ ممّن تكون في يده ، والوقف إنما امتنع بيعه لما في بيعه من إبطال وقفيّته ؛ وأما هذه فاذا بيعت أو انتقل الملك فيها فانها تنتقل خراجية كما كانت عند الأول . وحق المسلمين في الخراج ، وهو لا يسقط بنقل الملك ، فانها تكون عند المشتري كما كانت عند البائع ، كما تكون عند الوارث كما كانت عند موِرثه ، ولهذا جاز بيع المكاتَب ولم يكن بيعُهُ مُسقِطاً لسبب حريته بالأداء فانه لا ينقل إلى المشتري كما كان عند البائع .

فصل

النوع الرابع : ما صُولح عليه المشركون من أرضهم ، على أن يقرّها في أيديهم بخراج يضرب عليها ، وتكون الأرض لهم ، فهذا الخراج جزيةٌ تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم ، وتسقط عنهم باسلامهم ، ولهم بيع هذه الأرض والتصرف فيها كيف شاؤوا ، فان تبايعوها بينهم كانت على حكمها في الخراج ، وإن بيعت على مسلم سقط عنه خراجُها ، وإن بيعت من ذمي فهل يسقط عنه خراجها ؟ ذكر القاضي فيه احتمالين[1] ، أحدهما لا يسقط خراجها لبقاء كفره ، والثاني يسقط لخروجه بالذمة من عقد من صولح عليها . وقد قال أحمد في رواية ابن منصور ، وَذُكِرَ له قولُ سفيان : ما كان من أرض صولح عليها ثم أسلم أهلها فقد وُضعَ الخراجُ عنها ، وما كان من أرض أخذت عنوة ثم أسلم صاحبها وُضعَت عنه الجزية وأُقِرّ على أرضه بالخراج ، فقال أحمد : جيد . قال : فقد

(١) أي القاضي أبو يعلى ، وقد نقل ابن القيم عبارته بالنص (انظر الأحكام السلطانية ١٤٨ - ١٤٩) .

نص على أن الخراج يسقط عن أرض الصلح بالاسلام . قال القاضي : وهذا محمول على أن تلك الأرضين لهم ، ولم يسقطها عن أرض العنوة ، لأنها وقف لجماعة المسلمين ، فهي أجرة عنها .

فصل

النوع الخامس : أرض جلا عنها أهلها فخلصها المسلمون بغير قتال ، فهذه حكمها حكم العنوة ، تترك وقفاً ويضرب عليها خراج يكون أجرة لمن تقر في يده من مسلم وكافر ، ولا تتغير باسلام ولا ذمة . قال أحمد في رواية ابنه صالح وأبي الحارث[1] : كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء .

فصل

النوع السادس : أرض صالحناهم على نزولهم عنها وتكون ملكاً لنا وتقر في أيديهم بالخراج ، فحكم هذه الأرض أيضاً حكم أرض العنوة أنها تصير وقفاً للمسلمين ، وتقر[2] في أيديهم بالخراج ، ولا يسقط هذا الخراج بالاسلام ، ولا يمنعون من المناقلة فيها ، ويكون ذلك مناقلة عن حق الاختصاص ، لا بيعاً لرقاب الأرض ، إذ ليست ملكاً لهم ، وإنما يعاوضون على منفعة الاختصاص : وليس في ذلك إبطال حق المسلمين من رقبة الأرض ولا نفعها ، فلا يمنعون منه ويكونون أحق بهذه الأرض ما أقاموا على صلحهم ، ولا تنتقل من أيديهم سواء أسلموا أو أقاموا على كفرهم ، كما تنتزع الأرض من مستأجرها . وإن

---

(١) في الأصل (وابي الحرب) وتصحيحها من الأحكام السلطانية ٨ : ١ .

(٢) في الأصل (وتفرق) .

صاروا ذمةً وضُرِبَتْ عليهم الجزية لم يسقط عنهم الخراج ، بل يجتمع عليهم الخراج والجزية .

فصل

وأما أصل وضع الخراج فقال أبوعبيد: حدثنا الأنصاري ـ ولا أعلم إسماعيل [ابن إبراهيم] إلا وقد حدثناه أيضاً عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز ـ لاحق بن حُميد ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاةً بينهم: شطرُها وسواقطها لعمّار ، والشطر الآخر بين هذين[1]. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاةٌ إلا سريعاً خرابُها[2]! قال : فمسح عثمان الأرض ، فجعل على جريب الكَرْم عشرة دراهم،وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب[3] ستة دراهم ، وعلى جريب البُرّ أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً درهماً[4]، وجعل على رؤوسهم ـ وعطّـلَ النساءَ والصبيانَ من ذلك ـ أربعةً وعشرين كل سنة ، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه فأجازه ورضي به ، فقيل لعمر : تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا ؟ قال : فكم

(١) في الأصل (هادين) ، والمراد عبد الله بن مسعود وعثمان بن حنيف .

(٢) الرواية في (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ١٧١ .

(٣) أي قصب السكر كما في (أحكام الماوردي) وانظر الأموال ص ٦٨ (باب أرض العنوة تقرّ في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطسق ، وهو الخراج) أرقام الروايات ١٧٢-١٩٣ .

(٤) قارن بالمحلى (لابن حزم) ٦ / ١١٦ .

يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فخذوا منهم العشر .

حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عُبَيْد الله الثقفي قال : وضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر درهماً وقفيزاً ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقْفِزَةٍ ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، [وعلى جريب الكَرْم عشرة دراهم وعشرة أقفزة] ، وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثني عشر .

حدثنا إسماعيل بن مُجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف ، فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألفَ ألفِ جريب ، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً . قال أبو عبيد : «فأرى حديث الشعبي هذا غيرَ تلك الأحاديث ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما كان أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد ؟ وإنما يذهب الخراج مذهب الكراء ، وكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة ، وألغى من ذلك النخل والشجر فلم يجعل لها أجرة» . قال : « وهذا حجة لمن قال: السواد فيء للمسلمين ، وإنما أهلها عمال لهم فيها بِكِراءٍ معلوم يؤدونه ، ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم . وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء ، ولا يكون في النخل والشجر لأنّ(١) قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى ، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق (٢) ، وهذا الذي كرهه الفقهاء من القَبالة » .

حدثنا شَريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي قال : قلت لابن عمر : إنّا نتقبل الأرض فنصيب من ثمارها . قال: أبو عبيد: «يعني الفضل» قال : ذلك الربا العجلان !

---

(١) في الأصل : لاقبالتها . (٢) في الأصل : تخلو .

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : أتقبل منك الأبلة بمئة ألف ؛ فضربه ابن عباس مئة ، وصلبه حياً .

حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : القَبالات حرام. حدثنا عبدالرحمن عن شعبة عن جَبَلة بن سُحيم قال : سمعت ابن عمر يقول : القَبالات ربا . قال أبو عبيد [1] : « معنى هذه القبالة [2] [المكروهة] المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك ، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير حدثنا عباد بن العوّام عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ، فقال: لا يتقبلها فانه لا خير فيها. قال أبو عبيد : وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم . فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليسا من القبالات ، ولا يدخلان فيها ، وقد رُخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات » انتهى .

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة ، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء ، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها . وهذا مذهب الليث بن سعد ، وأحد الوجهين

---

(١) الأموال ص ٧٠ .

(٢) يراد بالقَبالة : أن يتقبل الأرض بخراج أكثر مما أعطى ، فتلك الزيادة نوع من الربا ؛ وأصل القَبالة - بالفتح - الكفالة .

في مذهب أحمد. اختاره شيخنا وأبو الوفاء بن عقيل، وهو الذي نختاره، وقد فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما حكاه عنه الامام أحمد في مسائل ابنه صالح أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وقضى به ديناً كان عليه، ولم ينكره على عمر أحد من الصحابة مع شهرة هذه القصة؛ وهذا إن لم يكن إجماعاً إقرارياً فهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا نعلم له مخالفاً. ومن العجب أخذ أبي عبيد بحديث مجالد، وهو ضعيف عن الشعبي عن عمر، وهو منقطع، وإنما فيه السكوت عن جريب الشجر، لم يذكره بنفي ولا إثبات، وتركه حديث أبي معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي؛ وهؤلاء كلهم أئمة حفاظ، وقد حفظ الثقفي ما لم يحفظ الشعبي، وأنه جعل على جريب الكرم عشرة دراهم؛ قال: ولم يذكر النخل، وهذا يدل على أنه حفظ القصة وميز بين ما ذكره وما لم يذكره، فهذا عمر وعثمان بن حنيف قد وضعا على الشجر أجرة لازمة مؤبدة، ولا مخالف لهم من الصحابة. وقد صرح أبو عبيد والفقهاء من بعده بأن الخراج أجرة. قال: ومعنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجاً، ومنه حديث النبي ﷺ: «[أنه قضى أن] الخراج بالضمان»[1] وكذلك حديثه الآخر أنه احتجم، حجمه أبو طَيْبة، فأمر له بصاعين، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه؛ فسمى الغلة خراجاً؛ فأرض العنوة يؤدي أهلها إلى الامام الخراج كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها. ولما علم أبو عبيد أن وضع الخراج على جريب الشجر

(١) قارن الأموال ٧٣ بالمحلى ٥/٢٠٠.

إجارة له قال : أرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . وقام أبو عبيد وقعد في فعل عمر رضي الله عنه هذا، وقال: لا أعرف وجهه، وهي القبالة المكروهة، وقد بينا أن حديث الشيباني أصح وأصرح، ويؤيده تقبيل حديقة أسيد بن حضير ، ومعه القياس ومصلحة الناس، فانه لا فرق في القياس بين إجارة الأرض لمن يقوم عليها حتى تذبت وبين إجارة الشجر لمن يقوم عليها حتى تطلع: كلاهما في القياس [سواء]. فإن قيل: مستأجر الأرض هو الذي يبذرها، قيل: قد يستأجرها لما ينبت فيها من الكلأ ، وكونه يبذرها مثل قيامه على الشجر بالسقي والزبار والاصلاح ، وقد حكم الله سبحانه بصحة إجارة الظئر لابنها ، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها ، وطرد هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبنها مدة معلومة . وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد ، اختاره شيخنا . والفرق بين إجارة الشجر لمن يخدمها ويقوم عليها حتى تثمر وبين بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أوجه ، أحدها أن العقد هنا وقع على بيع عين ، وفي الاجارة وقع على منفعة ، وإن كان المقصود منها العين فهذا لا يضر كما أن المقصود من منفعة الأرض المستأجرة للزراعة العين، الثاني: أن المستأجر يتسلم الشجر فيخدمها ويقوم عليها كما يتسلم الأرض ، وفي البيع البائع هو الذي يقوم على الشجر ويخدمها ، وليس للمشتري الانتفاع بظلها ولا رؤيتها ولا نشر الثياب عليها . فأين أحد الرأيين من الآخر ؟ الثالث أن إجارة الشجر عقد على عين موجودة معلومة لينتفع بها في سائر وجوه الانتفاع ، وتدخل الثمرة تبعاً ، وإن كان هو المقصود ، كما قلتم في نفع البئر ولبن الظئر أنه يدخل تبعاً وإن كان هو المقصود. وأما البيع فعقد على عين لم تخلق بعد ، فهذا لون وهذا لون . وسر المسألة أن

الشجر كالأرض ، وخدمته والقيام عليه كشق الأرض وخدمتها والقيام عليها ، ومغل "(1) الزرع كمغل الثمر ، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا منه . وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من منع القبالة فليس مما نحن فيه ، بل هو من القبالة الفاسدة : وهي أن يستأجر الرجل الضيعة بكل ما فيها من زرع وشجر وعلوج ، وما فيها من إجارة بيوت أو حوانيت وغير ذلك ، فيتقبل الجميع ويدفع إلى ربها مالاً معلوماً ، فهذه إجارة فاسدة تتضمن أنواعاً من المحذور كما يفعله كثير من الناس ، ويسمونها الكراء ، ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما : ذلك الربا . ومعلوم أن إجارة الشجر بالدراهم والدنانير لا يدخلها ربا ، والذي منعها لم يمنعها لأجل الربا ، وهذا بيّن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال له الرجل : أتقبل منك الأبلة ، فلم يطلب منه إجارة الشجر ، بل يتقبل البلد كله بما فيه ، ويدفع إليه مالاً معلوماً ، فهذا لا يجيزه أحد ، وقد صرح بهذا في حديث ابن عباس سعيدُ بن جبير فقال : « الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والزرع والشجر والعلوج » ، فهذه هي القبالات المحرمة ، لا التي فعلها أمير المؤمنين وأقره عليها جميع الصحابة ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كما لا تتم مصلحتهم إلا بإجارة الأرض ، فإن الرجل يكون له البستان وفيه الأشجار الكثيرة ، ولا يمكنه أن يفرد كل نوع ببيع إذا بدا صلاحه . والمساقاة من الفقهاء من يمنعها كأبي حنيفة ، ومنهم من يخصها بالنخل والكرم ؛ ومن جوزها في جميع الشجر فقد تتعذر عليه المساقاة في بستانه ؛ والرجل الذي له غرض في الثمار قد لا يحسن المساقاة ، فتتعطل مصلحة صاحب البستان ومصلحة المستأجر . وفي هذا فساد

---

(1) في الأصل : فعل .

لا تأتي به الشريعة. ومصلحة الإجارة أعظم مما يقدر فيها من الفساد بكثير، والشريعة جاءت بتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة. ولما كانت مصالح الناس لاتتم إلا بذلك وضع المانعون حيلاً للجواز بأن يؤجروه بياض الأرض بأضعاف أضعاف ماتساوي، ثم يساقونه على ثمر الشجر بأدنى أدنى مايكون: فلا الاجارة مقصودة لهما، ولا المساقاة، فقد دخلا على عقد لم يقصده واحد منهما، فالذي قصده هذا وهذا حرام، والذي عقدا عليه لم يقصداه، ولم تكن هذه المسألة من مقصود الكتاب، وإنما وقعت في طريق الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها؛ وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخراج في الحديث الصحيح المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومُدْيَها، ومنعت مصر دينارها وإردبَّها، وعدتم كما بدأتم» — ثلاث مرات [1]. والمعنى: سيمنع ذلك في آخر الزمان [2].

فصل [3]

فأما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحتمله الأرض: نص عليه أحمد في رواية محمد [4] بن داوود، وقد سئل عن حديث عمر رضي الله عنه: «وضع على جريب

---

(١) قارن خراج يحيى بن آدم ص ٧١ - ٧٢ رقم الحديث ٢٢٧. والمُدْي - بوزن قفل - مكيال لأهل الشام.

(٢) وهذا الحديث من أعلام النبوة، فان هذه الأقطار الثلاثة لم تكن قد فتحت في عصر النبوة. ولعل أبا هريرة قد أدرك حصول هذه النبوءة وأهميتها حين قال: «شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه!». خراج يحيى بن آدم ١٢.

(٣) انظر هذا الفصل في (أحكام أبي يعلى) ١٤٩.

(٤) في الأصل (أحمد بن داوود) وصححناه من (أحكام أبي يعلى) ١٤٩.

الكَرْم كذا ، وعلى جريب الزرع كذا» : أهو شيء موظّف[1] على الناس لا يزاد عليهم ، أو إن رأى الامام غير هذا زاد ونقص ؟ قال : بل هو على رأي الامام ، إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص ، وقال : هو بيِّن في حديث عمر رضي الله عنه : «إن زدت عليهم كذا لا يجهدهم » إنما نظر عمر رضي الله عنه إلى ماتطيق الأرض ، فقد نص على أن ذلك موقوف على اجتهاد الامام ، وليس بموقوف على تقدير عمر رضي الله عنه . و نقل العباس بن محمد الخلال [2] عن أحمد أنه قال : والامام يقرّه في أيديهم مقاسمة على النصف وأقل إذا رضي بذلك الأَكَرَةُ ، يحملهم بقدر مايطيقون . ونص في موضع آخر أنه ليس للامام أن يغيره على ما أقره عليه عمر رضي الله عنه . وقال في رواية يعقوب بن بختان: لا يجوز للامام أن ينقص وله أن يزيد . وقال في رواية ابن منصور : ووضع عليها عمر رضي الله عنــه ـ يعني السواد ـ الخراج على كل جريب درهماً وقفيزاً من الحنطة والشعير ، وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل ، أشياء موظفة يؤدونها. وقال: خراج السواد ـ على حديث [الحكَم عن] عمرو بن ميمون ـ قفيز ودرهم . قال الخلال في « جامعه » : «أبو عبد الله يقول : إن للامام النظر في ذلك ، فيزيد عليهم وينقص على قدر مايطيقون ، وقد ذكر ذلك عنه غير واحد ، وما قاله عباس الخلاّل عن أبي عبد الله فهو قول أول له » . انتهى .

وقد اختلفت الرواية عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج ، ففي حديث

---

(١) في مطبوعة (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٩ : ١٤) : (موصوف) ولا معنى له .

(٢) ذكره أبو بكر الخلال بن أصحاب أحمد الأولين ، وكان أحمد يعتد به كثيراً (طبقات الحنابلة ١٧٧-١٧٨) .

عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له : تالله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً لا يجهدها. وفي حديث محمد بن عبيدالله الثقفي قال : وضع عمر على أهل السواد : على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب الرّطْبة خمسة دراهم . وذكر الشعبي[1] عن عمر أنه بعث عثمان بن حنيف إلى السواد ، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الرطبة أربعة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة ، [وعلى جريب الزيتون اثني عشر] : هذا ما حكاه أبو عبيد[2] . قال أحمد : أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون .

وهذا الاختلاف عن عمر رضي الله عنه يدل على أن الخراج ليس بمقدّر شرعاً بحيث لا تجوز فيه الزيادة ولا النقصان ، بل هو باعتبار الطاقة ، ويجب أن يكون وضع الخراج مُراعىً في كل أرض بحسب ما تحتمله ، وذلك يختلف من جهة جودة الأرض ورداءتها ، ومن جهة الزرع والشجر ، فإنّ منه ما تكثر قيمته ومنه ما تقل ؛ ومن جهة خفة مؤونة السقي وكثرتها ، فإن منها ما يشرب بالدوالي والنواضح ، ومنها ما يشرب بالأمطار والأنهار ، فلا بد لواضع الخراج من اعتبار هذه الأوصاف ليعلم قدر ما تحتمله الأرض فيقصد العدل في وضعه فلا يجحف بأربابها ولا بمستحقي الخراج ، ويجب عليه أن يدع لأرباب الأرض بقية

---

(١) في الأصل (التميمي) وتصحيحه من (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص ١٥٠ .
(٢) الأموال ٦٩ .

يجبرون بها النوائب والجوائح ، كما أمر النبي ﷺ في خرص الثمار[1] في الزكاة أن يترك لأهل النخل الثلث أو الربع . وقال : « إن في المال السابلة والعريّة والواطئة »[2] .

فصل

ووضع الخراج ضربان : أحدهما أن يوضع على الأرض ، والثاني أن يوضع على الزرع . فان وضع على الأرض اعتبر حوله بالسنة الهلالية دون الشمسية ، وهي التي تعتبر [بها] الآجال شرعاً كالزكاة والدية والجزية وغيرها . وإن وضع على الزرع ، فان جعله مقاسمة كان معتبراً بكمال الزرع وتصفيته، وكان ذلك عامَهُ وأجَلَهُ ، وإن وضعه على مكيلته وأخذ على كل مقدار معين درهماً أو نحوه اعتبر أيضاً بكمال الزرع؛ ووضعُهُ على رقبة الأرض أحوط ، لأنه قد يفرّط في زرعها فيتعطل خراجها ، وإذا وضع تأبد ما بقيت الأرض على حالها من شربها وقبولها للزرع . فان تعطلت وبارت أو انقطع شربها

(١) الخرص : هو الحزر والتخمين . وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه أبو داوود والترمذي والنسائي عن سهل بن أبي حثمة قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا خرجتم فجذّوا ، ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » . وفي البخاري ومسلم عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص ثمار خيبر على أهلها » . وفائدة هذا الخرص – كما قال ابن عبد البر : « أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص ، وضبط حق الفقراء على المالك ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه ، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه » .

(٢) رواه أبو يعلى في (الأحكام السلطانية ١٠٤) بلفظ « خففوا الخرص ، فان في المال الوصية ، والعرية ، والواطئة ، والنائبة » . وفسر الوصية بأنها ما يوصى به أربابها بعد الوفاة ، والعرية : ما يعرى للصلات في الحياة ، والواطئة ما تأكله السابلة منه ، سموا واطئة لوطئهم الأرض ، والنائبة ما ينوب الثمار من الجوائح .

فهو نوعان : أحدهما أن يكون ذلك من جهة أهلها وهم قادرون على إصلاحها فهذا لا يسقط الخراج ، لأنه بمنزلة الاجارة ، فاذا عطل المستأجر الانتفاع لم تسقط عنه الأجرة . الثاني أن يكون بسبب لاصنع لهم فيه ، كانقطاع المياه وإجلاء العدو لهم عن أرضهم ، وجور لحقهم من العمال لم تمكنهم الاقامة عليه، وتخرب الأرض بالأمطار والسيول ونحو ذلك ، فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها .

وعلى الإمام أن يعمر الأرض من بيت المال من سهم المصالح ، ولا يجوز إلزامهم بعمارتها من أموالهم ، فان سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتدّ لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز، ولم يجبروا عليه إلا أن يكون سهم المصالح عاجزاً عن ذلك ، ولا يضرّ بهم عمارتهم بالخراج ، وفي ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء ، فهذا يسوّغ له إلزامهم به .

فإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت لصيد أو مرعى جاز أن يستأنف عليها خراجاً بحسب ما تحتمله ، ولا يجوز أن يحمل عليها خراج الأرض العامرة .

فان قيل: فهل للامام أن يضع على الأرض الموات التي لاتزرع خراجاً يكون على مصايدها ومراعيها ؟ قيل : لايجوز ذلك لأنها مباحة ، ومن أحياها ملكها، فكيف يجوز أن يوضع عليها الخراج ! ؟ وسئل أحمد عن الصيد في أجمة فطوبل[1] ، وقيل له : إنهم يمنعوننا أن نصيد فيها حتى نعطيهم شيئاً ، فقال

(١) في الأصل: (فطربل) بالراء . والصواب (فَطَوْبَل) بالواو ، نحتاً من قولك (طوبى لك) .

للسائل : احرص على ألا تعطيهم شيئاً ، فان شارطتهم فلا تخنهم .

فصل

فان زادت منفعة الأرض زيادة عارضة لا يوثق بدوامها ، لم يجز أن يزيد في خراجها بذلك ، وإن وثق بدوام ذلك راعى المصلحة لأرباب الأرض وأرباب الفيء ، واعتمد في الزيادة ما يكون عدلاً بين الفريقين .

فصل

وخراج الأرض إن أمكن زرعها واجب ، وان لم تزرع : نصّ عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب . وقد سئل عن رجل في يده أرض من الخراج لم يزرعها يكون عليه خراجها ؟ قال : نعم ، العامر والغامر ؛ وإذا كان خراج ما أخل بزرعه يختلف باختلاف الزرع أخذ منه فيما أخل بزرعه خراج أقل ما يزرع فيها ، لأنه لو اقتصر على زرعه لم يعارض فيه ؛ ولو كانت أرض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام ، بل تُراح في عام أو تزرع عاماً دون عام روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها ، واعتبر العدل لأهل الأرض وأهل الفيء في خصلة من ثلاث : إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام ، وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك ، وإما أن يضعه بكماله على مساحة المتروك والمزروع، ويستوفي على أربابه الشطر من مساحة أرضهم ؛ وإذا كان خراج الزرع والثمار مختلفاً باختلاف الأنواع فزرع أو غرس مالم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات شبهاً به(١) .

---

(١) تصحيح هذا الفصل من (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٤) . وفيه - في الأصل - تصحيف كثير .

فصل

ولا يجوز أن ينقل أرض الخراج إلى العشر ، ويعطل خراجها ، ولا أرض العشر إلى الخراج ويعطل عشرها ، بل إذا كانت خراجية وزرعت ما يجب فيه العشر اجتمعا فيها كما تقدم ، وإذا سقى بماء الخراج أرض عشر كان المأخوذ منها عشراً ، وإذا سقى بماء العشر أرض خراج كان المأخوذ منها خراجاً اعتباراً بالأرض دون الماء .

وقال أبو حنيفة : يعتبر حكم الماء ، فيؤخذ بماء الخراجِ الخراجُ ، وبماء العُشْرِ العُشْرُ ، وكأنه نظر إلى أن الماء مادة الزرع ، والأرض وعاء له ، فهو مستودع فيها كما لو وطىء رجل أَمَةَ غيره بريبة فأولدها ، فالولد للواطىء دون مالك الأمة . واعتبار الأرض أولى ، لأن الخراج مأخوذ عن الأرض ، لا عن الماء ؛ والزرع إنما يكون في الأرض نحو من أخذ التراب والهواء المختص بها والبذر ، فهذه ثلاثة أجزاء يختص الأرض والماء جزء من أربعة . وأما مسألة الوطء فهي حجة عليه ، فانه لو وطئها عالماً بأنها أمة الغير كان الولد لمالك الأم ، وإنما أُلحق في هذه الصورة بالواطىء للسرّية ، فان الولد يتبع اعتقاد الواطىء شرطاً ، ولو نزا فحل على رَمَكَة [1] فأولدها كان الولد لصاحب الرمكة دون صاحب الفحل بالاتفاق ؛ وأيضاً فالماء ليس عليه خراج ولا عشر ، فلا يعتبر.

قال القاضي [2] : « وعلى هذا الخلاف [3] منع أبو حنيفةَ صاحبَ الخراج

(١) الرمَكة — محركة — الفرس ، والبِرْذَوْنة تتخذ للنسل ، جمعها رَمَك .

(٢) أي القاضي أبو يعلى صاحب (الأحكام السلطانية).

(٣) في أحكام أبي يعلى ص ١٥٤ (وعلى هذا الاختلاف) .

أن يسقي بماء العشر ، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج ، ولم يمنع أحمد واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء . وقد قال أحمد في رواية صالح: «الخراج مثل الجزيـة على الرقبة » . وقال في رواية ابن منصور : « إنمـا [هو] جزية رقبة الأرض ». فدل على أنه على رقبة ، فالاعتبار بها ، دون الماء الذي لم يوضع عليه خراج[1] .

فصل

وإذا بنى في أرض الخراج دوراً وحوانيت كان خراجها مستحقاً عليه : هذا ظاهر كلام أحمد ، لأنّ الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس، فانه قال في رواية يعقوب بن بختان ، وقد سأله: ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وظّف عمر رضي الله عنه على كل جريب، فيتصدق به ؟ فقال : ما أجود هذا ! فقال له يعقوب : بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فتتصدق به. قال : نعم .

قلت : إنما كان أحمد يفعل ذلك ، لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج ، فلما بنيت مساكن راعى أحمد حالها الأولى [التي] كانت

(١) قارن بأحكام أبي يعلى ص ١٥٤ فعبارته هناك : « وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقي بماء العشر ، ومنع صاحب العشر أن يسقي بماء الخراج . ولم يمنع أحمد واحداً منهما أن يسقي بأي الماءين شاء . وقد قال أحمد في رواية صالح : « الخراج على الرقبة » وقال في رواية ابن منصور : « إنما هو جزية رقبة الأرض » . فقد بيّن في رواية ابن منصور أنه عن رقبتها . وفي رواية صالح : أنه على الأرض ، مثل الجزية على الرقبة ، فاقتضى أنه عن رقبتها . وإذا كان عن رقبة الأرض كان الاعتبار بها ، لا بالماء الذي يسقى به » .

عليها من عهد عمر رضي الله عنه إلى أن صارت دوراً . قال القاضي [1] : وقد قيل : إن مالا يستغنى عن بنائه في مقامه فيأرض الخراجلزارعها و (فلاحها)[2] عفو لا خراج عليه ، لأنه لا يستقل [3] فيها إلا بمسكن يسكنه ؛ وما بناه للكراء والتوسعة التي لا يحتاج إليها فعليه خراجه [4] .

قلت : وهذا هو الذي استمر عليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، وهو غير ما كان يفعله أحمد . على أن أحمد كان يفعل ذلك احتياطاً ، ولم يأمر به أهل بغداد عامة ؛ بل عُدّ من جملة ورعه أنه كان يخرج الخراجعن داره فيتصدق به، وغيره لم يكن يفعل ذلك ، ولا كان أحمد يلزم به الناس. وقدصرح أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم أنه لا خراج على المساكن .

فصل

وإذا أجّر أرض الخراج أو أعارها فخراجها على المؤجر والمعير ، وقد قال أحمد في رواية أبي الصقر في أرض السواد يتقبلها الرجل : يؤدي وظيفة عمر ، ويؤدي العشر بعد وظيفة عمر . وظاهر هذا أن الخراج على المستأجر ، فانه هو الذي يؤدي العشر ، وكذلك قال في رواية محمد بن أبي حرب ؛ وقد صرح به أبو حفص، فقال : (باب) الدليل على أن من استأجر أرضاً فزرعها كان الخراج والعشر جميعاً عليه دون صاحب الأرض ؛ ثم ساق في هذا الباب رواية

---

(١) أي أبو يعلى . انظر (الأحكام السلطانية ١٥٥) .

(٢) سقطت هذه الكلمة (وفلاحها) في مطبوعة الأحكام لأبي يعلى ١٥٥ .

(٣) في أحكام أبي يعلي (يستقر) .

(٤) عبارة القاضي أبي يعلى (وما جاوز قدر حاجته مأخوذ بخراجه) أحكام ١٥٥ .

أبي الصقر المتقدمة . وقد يحتج لهذا القول بأن الخراج من تمام تربة الأرض ، فهو بمنزلة السقي والحرث وتهيئتها للزراعة بما يصلح لها .

والصواب القول [الأول] فان منفعة الأرض إنما هي للمؤجر ، وما يأخذه من الأجرة عوض عن تلك المنفعة ، فلا يكون النفع له والخراج على غيره ؛ فانتفاعه بالأرض تارة يكون بنفسه ، وتارة يكون بنيابته ، والمستأجر نائب عنه ؛ وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجاناً ، والمذهب عند القاضي رواية واحدة ، وعند أبي حفص على روايتين ، وقد حكى أبو عبد الله بن حمدان في « رعايته » بعد أقوال ، فقال : « وخراج العنوة على ربها ، مسلماً كان أو كافراً . وعنه : بل على مستأجرها ومستعيرها ؛ وقيل : بل على المستأجر دون المستعير ، وقيل : عكسه » .

قال القاضي : « وعندي أن كلام أحمد لا يقتضي ما قال أبو حفص ، لأنه إنما نص على رجل تقبّل أرضاً من السلطان فدفعها إليه بالخراج ، وجعل ذلك أجرتها ، لأنها لم تكن في يد السلطان بأجرة ، بل كانت لجماعة المسلمين . والمسألة التي ذكرناها إذا كانت في يد رجل من المسلمين بالخراج المضروب فآجرها فان الثاني لا يجب عليه الخراج ، بل يجب على الأول ، لأنها في يده بأجرة هي الخراج »[1] وهي في يد الثاني بأجرة عن الخراج[2] .

فصل

وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمها ، فادعى العامل أنها أرض خراج

(١) قارن بأحكام أبي يعلى ص ١٥٥ .
(٢) سقطت هذه العبارة من مطبوعة (الأحكام لأبي يعلى)

وادعى ربها أنها أرض عشر ، وقولها ممكن ، فالقول قول المالك دون العامل . فان اتهم استحلف ؛ ويجوز أن يعتمد في مثل هذا على الشواهد الديوانية السلطانية إذا علم صحتها ووثق بكتابتها ولم يتطرق إليها تهمة .

فصل

وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل قوله ؛ ولو ادعى دفع الزكاة ويعرفها بنفسه قبل قوله ؛ والفرق بينهما أن الزكاة عبادة ؛ فهي كالصوم والصلاة والاغتسال من الجنابة ؛ وقول المسلم في ذلك مقبول من غير يمين . وأما الخراج فهو حق عليه بمنزلة الديون ، فلا يقبل قوله إلا ببينة ؛ فهو كالجزية .

فصل

ومن أعسر بالخراج أنظر به إلى يساره ولم يسقط [بالاعسار]؛[1] وإن أعسر بالجزية سقطت عنه ولم تستقر في ذمته ؛ والفرق بينهما أن الجزية لا تجب مع الاعسار ، فهي كالزكاة والنفقة الواجبة ؛ وأما الخراج فهو أجرة الأرض، فيجب مع اليسار والاعسار، كأجرة الدور والجوانيت؛ ولهذا لما ضربه[2] عمر رضي الله عنه على الأرض لم يراع فيه فقيراً من غني .

فصل

وإذا مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه، فان أصرّ على [المطل رغم] الحبس

---

(١) الزيادة من أبي يعلى ١٥٦ . وقارن بالماوردي (ص١٤٧) إذ يقول : وقال أبو حنيفة : يجب بإيساره ويسقط باعساره .

(٢) أي ضرب الخراج .

ضرب. قال أصحابنا: وهكذا كل من عليه حق إذا امتنع من أدائه ضرب حتى يؤديه، فان وجد له مال غير الأرض الخراجية بيع في أداء ما عليه ما لا يضر به، فلا تباع ثيابه ولا بقره ولا مسكنه ولا آلات الحرث. فان لم يوجد له غير الأرض الخراجية، وكان في بيع بعضها ما يؤدي عنه خراجه ولا يضر به بيع منها بقدر ذلك أو أجره وقبض أجرته عوضاً عن الخراج، وإن أضر به بيعها لم يبع وأنظر إلى الميسرة.

فصل

وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له: إما أن تؤجرها وإما أن ترفع يدك عنها لتدفع إلى من يقوم بعمارتها، ولم تترك على خرابها، وإن دفع خراجها[1]: أومأ إليه أحمد فقال في رواية حنبل: من أسلم على شيء فهو له، ويؤخذ منه خراج الأرض. فان ترك أرضه فلم يعمرها فذلك إلى الامام يدفعها إلى من يعمرها لا تخرب[2]، فقد منع من ترك عمارة أرض الخراج على وجه الخراب، فانها تصير بالخراب في حكم الموات، فيتضرر أهل الفيء وغيرهم بتعطيلها وإن أدي عنها الخراج.

وهذا بخلاف ما لو أحيى أرضاً ميتة ثم تركها، لم يطالب بعمارتها: نص عليه أحمد فقال في رواية حرب في رجل أحيى أرض الموات، فيحفر فيها بئراً أو يسوق إليها ماء أو يحيط عليها حائطاً ثم يتركها، قال: هي له، قيل له: فهل في

(١) زاد أبو يعلى « لئلا تصير بالخراب مواتاً » أحكام ١٥٦

(٢) يريد: حتى لا تخرب.

ذلك وقت إذا تركها؟ قال: لا [1]. وكذلك قال في رواية أبي الصقر: إذا أحيى أرضاً ميتة وزرعها ثم تركها حتى عادت خراباً فهي له، وليس لأحد أن يأخذها منه.

والفرق بين المسألتين أنه بإحيائها قد ملكها، فهو مخيرٌ بين الانتفاع بملكه وبين تركه؛ وغايتها أن تعود مواتاً كما كانت؛ وأما أرض الخراج فهي ملك لأصحاب الفيء، فليس له تعريضها للخراب وتعطيلها عليهم.

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد فيما لا يناله الماء من الأرض هل يوضع عليه خراج أم لا. وعنه في ذلك روايتان، ووجه الوضع أن ما لا يناله [الماء] فينتفع به في مصالح [الناس يكون بمنزلة] ما يناله الماء. ووجه المنع أنه لا ينتفع به ولا يمكن زرعه، فهو كالفقير العاجز عن الجزية؛ واختلفت الرواية عنه في الموات الذي لا يمكن زرعه هل يوضع عليه الخراج؟ على روايتين نص في إحداهما على أنه إن أمكن أن يحييه من هو في يده أو غيرُه أُخذ منه، وإلا فلا.

فصل

ومن كانت بيده أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بالخراج، كالمستأجِرَة،

---

(١) روى أبو يوسف في الخراج (ص ٧٣) قال: «أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ما بين البحر والصخر، فلما كان زمان عمر بن الخطاب قال له: إنك لا تستطيع أن تعمل هذا. فضيّب له أن يقطعها ما خلا المعادن فانه استثناها».

ويرثها وارثه على الوجه الذي كانت عليه بيد الموروث. وليس للامام نزعها من يده ودفعُها إلى غيره، فان نزل هو عنها أو اشتراها غيره صار الثاني أحقّ بها.

فصل

ومن ظُلِم في خراجه فهل له أن يحتسب بالقدر الذي ظُلم فيه من العشر؟ فيه روايتان عن أحمد، إحداهما: ليس له ذلك، كما لو سُرق متاعه لم يحتسب به من الزكاة، وهذا أمر العشر والخراج: يجبان بسببين مختلفين لمستحقين مختلفين، فهذا للمساكين وهذا لأهل الفيء؛ والثانية: له أن يحتسب به لأنهما يجبان في الأرض بسبب المغلّ، فاذا تعدّى عليه العامل وجب فيه التقدير[1] في أحدهما من ربح الآخر.

فصل

وللامام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه، بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية؛ والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغاره، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه الله من الاقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للاسلام وإذلالاً للكفر؛ وأما الخراج فهو أجرة الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فاسقاطه كله بمنزلة إسقاط الامام أجرة الدار والحانوت عن المكتري.

فصل

ولا خراج على مَزارع مكة وإن فتحت عنوةً؛ وقيل: يضرب عليها

(١) في الأصل (وصيغة التعذير). ولا معنى له.

الخراج كسائر أرض العنوة ؛ وهذا القول من أقبح الغلط في الاسلام ، وهو مردود على قائله ، ومكة أجل وأعظم من أن يضرب على أرضها الجزية ، وهي حرم الله وأمنه ودار نسك الاسلام ، وقد أعاذها الله مما هو دون الخراج بكثير[1] ؛ وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل ، وكيف يسوغ ضرب الخراج الذي هو أخو الجزية وشقيقها ورضيع لبنها على خير بقاع الله وأحبها إلى الله ودار النسك ، ومتعبّد الأنبياء ، وقرية رسول الله التي أخرجته ، وحرم رب العالمين وأمنه ومحل بيته ، وقبلة أهل الأرض ؟!

قال أبو عبيد[2] : « صحّت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة وأنه منّ على أهلها ، فردّها عليهم فلم يقسمها ولم يجعلها فيئاً ، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده . ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين : إحداهما أن رسول الله ﷺ كان قد خصه الله من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره ، وذلك لقوله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ» فنرى هذا كان خاصاً له . والجهة الأخرى أنه قد سن لمكة سنناً لم يسنّها[3] لشيء من سائر البلاد . حدثنا عبد الرحمن بن

(١) في الأصل : (تسين) .

(٢) انظر الأموال ص ٦٥ .

(٣) في الأصل : (انه قدمن لمكة سناً لم يسنها لشيء ...) . وهي على ما ترى من القلق والاضطراب .

مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهَك عن أبيه[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا تبني لك بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ ـ تعني بمنى[2] ـ فقال: «إنما هي مُناخ لمن سبق»[3]. وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرام، حرّمها الله، لا يحل بيع رِباعها ولا أجور بيوتها». وحدثنا إسرائيل[4] عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرام ـ أراه رفَعَه ـ قال: مكة مُناخ لا يباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحلّ ضالّتُها إلا لمنشد». وحُدِّثت عن محمد بن سلَمَة الحرّاني عن أبي عبد الرحمن[5] عن زيد بن أبي أُنيسة عن عُبيد بن عُمير بنحوه، وروايته: «لا تحلّ غنائمها[6]». حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نَجيح[7]

---

(١) هنا ـ كما في (فتوح البلدان ص ٥٠): «عن أبيه». ولكن الذي في كتاب (الأموال ص ٦٥): «عن أمه»، وهو الصواب. واسم أم هذا الراوي «مسيكة».

(٢) في مطبوعة (الأموال ص ٦٥ رقم الحديث ١٦٠): «تعني بمكة» وهو خطأ ظاهر أو تصحيف، فان الحديث يدور حول منى لا مكة.

(٣) العبارة في «الأموال»: «لا، إنما هي مناخ من سبق». وقارن بتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١. ونص الحديث هناك: «منى مناخ من سبق».

(٤) في الأموال: «وحدثنا شَريك ...» بدلاً من إسرائيل، وذلك في الرقم ١٦٢. أما في الرقم ١٦٠ فيتفق مع الإسناد الوارد هنا: «وحدثنا إسرائيل ...».

(٥) في الأموال (عن أبي عبد الرحيم).

(٦) هذه (الرواية) ليست من «الأموال» المطبوعة بل في النسخة الشامية.

(٧) الرواية هنا ـ كما في النسخة الشامية من الأموال ـ «عن ابن أبي نجيح»، واسمه عبد الله، وقد توفي سنة ١٣١، وروايته عن الصحابي عبدالله بن عمرو المتوفى سنة ٦٣ أو ٧٧ بعيدة الاسناد من قبيل المنقطع. فلعل الصواب - كما في مطبوعة الأموال ـ عن أبي نجيح المتوفى سنة ١٠٩ واسمه يسار الثقفي. وله روايات عن بعض الصحابة.

عن عبد الله بن عمرو قال: «من أكل أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم» . حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء أنه كره الكراء بمكة . حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : ينهى عن كراء بيوت مكة . حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة : ألا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فانه لا يحل لهم. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون[1] فيما وجدوا منها فارغاً . حدثنا [أبو] إسماعيل [يعني المؤدب] عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله مسجد . حدثنا إسماعيل بن حفص[2] عن إسرائيل عن ثوير[3] عن مجاهد عن ابن عمر : الحرم كله مسجد .

قلت : ويدل عليه قوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » وهذا لمكة كلها . قال أبو عبيد: فاذا كانت مكة هذه سُنَنها أنها مُناخ لمن سبق [إليها] ، وأنها لا تباع رِباعها ، ولا يطيب كراء بيوتها . وأنها مسجد لجماعة المسلمين : فكيف تكون هذه غنيمة فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيئاً فتصير أرض خراج

(١) في الأصل (طربون) . وإنما تصحيحها من الأموال رقم ١٦٧ .
(٢) كذا في الأصل . ولكن الذي في الأموال رقم ١٦٨ (إسماعيل بن جعفر).
(٣) في الأصل « برير » . والصواب ما أثبتناه .

[أو هي أرض من أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم: الاسلام أو القتل، فاذا أسلموا كانت أرضهم أرض العشر][1] ولا تكون خراجاً أبداً؟ ثم جاء الخبر عن النبي ﷺ مفسراً حين قال: «لا تحل غنائمها». قال[2]: «فليس تشبه مكة شيئاً من البلاد لما خصت به، فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كالحكم عليها؛ وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة، كما فعل رسول الله ﷺ [بخيبر] أو تكون فيئاً كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وغيره من أرض الشام ومصر». انتهى.

فَغَلِطَ في مكة طائفتان: طائفة ألحقت غيرها بها فجوزت ألا تقسم ولا يضرب عليها خراج، ولا تكون فيئاً؛ وطائفة شبهت مكة بغيرها فجوزت قسمتها، وضرب الخراج عليها؛ وهي أقبح الطائفتين وأسوؤهم مقالة؛ وبالله التوفيق.

فصل

في كراهة الدخول في أرض الخراج، وما نقل عن السلف في ذلك.

قال أبو عبيد[3]، حدثنا إسماعيل ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سفيان العُقَيْلي[4] عن أبي عياض عن عمر رضي الله عنه قال: «لا

---

(١) هذه الزيادة بين القوسين من «الأموال ص ٦٧ رقم ١٧٠».

(٢) أي أبو عبيد في (الأموال ص ٦٧).

(٣) قارن بالأموال ص ٧٧ (باب شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج). وفي الباب سبعة وعشرون حديثاً.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (شقيق العُقَيْلي) كما في «خراج يحيى بن آدم» رقم ١٦٣ ص ٥٦. ومثله مصححاً في «الأموال» رقم ١٩٤. والشقيق هذا ترجمة في «تهذيب التهذيب». ولكن يلاحظ أن يحيى بن آدم في «خراجه» أغفل في سند الحديث اسم أبي عياض.

تشتروا رقيق أهل الذمة ، فإنهم أهل خراج ، وأرضهم[1] فلا تتبايعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه الله » . وقد ذكر الأنصاري عن أبي عقيل [بشير بن عقبة] عن الحسن قال : قال عمر رضي الله عنه : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم » ، قال: فقلت للحسن : ولمَ ؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين. وقد ذكر الامام أحمد هذا الأثر عن يزيد ، ثنا سعيد عن قتادة ؛ وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله قال : أراد عمر أن يوفر الجزية ، لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء[2] ما يؤخذ منه ، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم ، إذا كانوا عبيداً أُخذ منهم جميعاً الجزية[3] . وقال إسحاق بن منصور :قلت لأبي عبد الله : قول عمر : « لا تشتروا رقيق أهل الذمة » . قال : لأنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض ، فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه ذلك . وفي المسألة عن أحمد روايتان منصوصتان ، إحداهما : لا جزية عليه ، والثانية : عليه الجزية ، وهو ظاهر كلام الخرَقي[4] : فيؤديها عنه سيده ، وهو ظاهر المنقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما . قال أحمد : ثنا يحيى . ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذلك : « يعني شراء رقيقهم » . ويقول: « من أجل أن عليهم خراجاً للمسلمين » .

وظاهر الأحاديث وجوبها على الرقيق ، فانه لم يجيء في حديث واحد منها

(١) في الاموال (وأرضوهم) .
(٢) في الأصل : (إذا) .
(٣) قارن هذا بما سبق ص ٥٦ .
(٤) قارن بالمغني (ش ١٠/ ٥٨٧

اختصاصُ ذلك بالأحرار ، ولأن الجزية ذل وصغار ، وهو أهل لذلك ، ولأنه قوي مكتسب ، فَلِمَ يُقَرُّ في بلاد المسلمين بغير جزية ؟ وهذا القول هو الذي نختاره .

وقال مهنأ بن يحيى الشامي : أخبرنا إسماعيل بن عُلية عن ابن أبي عَروبة عن قتـادة عن سفيان العُقَيْلي عن أبي عياض قال : قال عمر رضي الله عنه: « لا تبتاعوا رقيق أهل الذمة،فإنما هم أهل خراج يبيع بعضهم بعضاً،وأرضهم فلا تتبايعوها ، ولا يقرّن أحدكم بالصغار في عنقه بعد إذ أنقذه الله منه ».قال مهنأ : فسألته ـ يعني أحمد ـ عن سفيان العقيلي فقال : روى عنه قتادة وأيوب السختياني ، فقلت: أي شيء روى أيوب عن سفيان ؟[1] فقال:هذا الحديث، [وهو] مرسل ، ولم يذكر فيه أبا عياض ، وسألته : لم قال عمر : لا تتبايعوا رقيق أهل الذمة ؟ قال : لأنهم يؤدون الخراج .

وقال الميموني : تذاكرنا قول عمر هذا فقال أبو عبد الله : أظنه كرهه من أنهم جميعاً في الأصل حيث أُخذوا مماليك ، وإنما ملكوا هؤلاء بالقهر والغلبـة

---

(١) يلاحظ أن اسم (سفيان) لا (شقيق) يتردد مراراً . ولعلنا نستأنس بذلك على أن ابن القيم قد وصل إليه الاسناد على هذه الصورة ، ولا يبعد أن يكون في هذه الصورة التي وصل إليه تصحيف أو تحريف ، وما أصدق الامام أحمد حين قال : « ومن يعرى عن الخطإ والتصحيف ؟! » .

على أن في الخبر المروي هنا ما يشير إلى اهتمام منذ سؤال الإمام أحمد عن سفيان هذا . وأن أحمد عين له أسماء بعض التابعين الذين رووا عن سفيان كأيوب السختياني الذي روى عنه هذا الحديث بالذات ، ولكن مع إسقاط الصحابي أبي عياض (وهو عمرو بن الأسود العنسي) حتى صار الحديث مرسلا . فهل يعني ذلك إصرار ابن القيم ، تبعاً لمهنأ وأحمد ، على أن اسم الراوي هو سفيان لا شقيق ، وأن ليس في الخبر تصحيف ولو لم نجد لسفيان العقيلي هذا ترجمة بين أيدينا ؟

منهم لهم، فكره شراءهم، واحتج لقوله أنه نهاهم عن شراء ما في أيدينا، لأنهم إذا كان لهم أن يشتروا منا فلنا أن نشتري ما في أيديهم. قال: هذا معنى كلام أبي عبد الله، وما أرى الميموني فهم ما قال أحمد، وإلا فلا أدري ما معنى هذا الكلام! وعمر رضي الله عنه إنما قال: «لأنهم أهل خراج يبيع[1] بعضهم بعضاً»، وفي لفظ: «يؤدي بعضهم عن بعض». قال أحمد: فاذا صار إلى المسلم انقطع عنه: هكذا لفظه في رواية إسحاق بن منصور؛ وقد صرح في رواية مهنأ بهذا، وقد سأله عن قول عمر رضي الله عنه: ما معناه؟ فقال: إنهم يؤدون الخراج، ويستعبد بعضهم بعضاً، فاذا اشتراه مسلم لم يكن عليه خراج.

قلت: كأنه جعل استعباد بعضهم بعضاً غير مؤثر في إسقاط الجزية عنهم، وقد صرح به عمر رضي الله عنه في قوله: «إنهم أهل خراج، يبيع بعضهم بعضاً». وللصحابة، لاسيما الخلفاء منهم، لا سيما عمر، فقه ونظر لا تبلغه أفهام من بعدهم؛ فكأن عمر رضي الله عنه لم يثبت لرقيقهم أحكام الرقيق التي تثبت لرقيق المسلم، وعلم أنهم يبيع بعضهم بعضاً، وذلك لا يثبت الرق في الحقيقة: فمنع المسلم من شرائه احتياطاً، ولم يسقط الجزية عن رقبته، وألزمها من ادعى أنه رقيقه، وهذا من أدق النظر وألطف الفقه. وقد وافقه على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكره للمسلم شراءهم، وقال سعيد: كان قتادة يكره أن يشترى من رقيقهم شيء إلا ما كان من غير بلادهم ـ زنجياً أو حبشياً أو خراسانياً ـ لا يبيع بعضهم بعضاً.

(١) في الأصل: (يتبع).

قلت : وهذه مسألة قد عمّ بها الاسلام ، ووقع السؤال عنها مراراً ، وهي بيع الكفار أولادهم المسلمين. هل يملكهم المسلمون بذلك،ويحلّ استخدامهم؟ فان كانوا أهل حرب جاز الشراء منهم وملَكَ المشتري الأولاد ،لأنه يجوز ملكهم بالسبي والرق [1] ، فيجوز بالشراء ؛ وإن كانوا ذمة تحت الجزية لم يجز اشتراء أولادهم ، ولا يملكهم المشتري لأنهم ملتزمون لجريان أحكام الاسلام عليهم ، وذلك ينافي حكم الاسلام ؛ وإن كانوا أهل هدنة لم تجر عليهم أحكام الاسلام فهل يجوز شراء أولادهم منهم ؟ فيه وجهان ، والجواز أظهر ، فانهم لم يلتزموا أحكام الاسلام ؛ ومن منع الشراء منهم قال:قد أمنوا بالهدنة من السبي ، وهذا في حكم السبي ، والفرق بينهما ظاهر . والله أعلم

فصل

وأما شراء أرض الخراج فقال أبو عبيد : حدثني أبو نعيم ،حدثنا بُكَيْر ابن عامر عن الشعبي قال:اشترى عُتْبة بن فرقد أرضاً على شاطىء الفرات ليتخذ فيها قَضْباً [2]، فذكر ذلك لعمر فقال: ممن اشتريتها ؟ فقال: من أربابها ؛ فلما

(١) في الأصل : (والسرقة) .

(٢) في الأصل (نصبا) . صوابه (قضباً) من الأموال رقم ١٩٦ والقضب ما أكل من النبات المقتضب غضاً وفي خراج يحيى بن آدم ص ٥٧ رقم ١٦٩ رواية تشبه هذه يقول فيها عتبة بن فرقد : « اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطىء الفرات لقصب أداوي» وعلق ناشر الكتاب العلامة أحمد شاكر على الكلمة الأخيرة بأنه لايدري المراد منها.

اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا ، قال : فارددها على من اشتريتها منه ، وخذ مالك . وحدثنا [أبو] نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : سمعت علياً يقول : إياي وهذا السواد !

وقال أحمد : حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره شراء [أرض] أهل الذمة ، وإنما كره الصحابة ذلك لأنه يدخل في التزامه الخراج ، وهو نوع من الصغار ، حتى كره ابن عباس قَبالتها .

لذلك قال أبو عبيد : حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: تبعنا ابن عباس فسأله رجل فقال : إني أكون بهذا السواد فأتقبل [1] ولست أريد ان أزداد ، ولكني أدفع عني الضيم [2] ، فقرأ عليه ابن عباس : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » فقال: لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم .

قال أبو عبيد : وحدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال يزيد عن أبيه : أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها . [قال أبو عبيد : وفي غير حديث حجاج عن القاسم عن

(١) قارن بما علقنا به على القبالة ص ١٠٩ ح ٢ .

(٢) في الأصل « أدفع عن الضم » ولا معنى له. وقارن «الأموال» رقم ١٩٨ .

عبدالله قال: من أقرَّ بالطَّسْق[1] فقد أقر بالذل والصغار][2] قال أبو عبيد: أُراه يعني بالشراء هاهنا الاكتراء، لأنه لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه. قال: وقد جاء مثله في حديث آخر: حدثني ابن بُكَيْر عن الليث بن سعد عن عُبَيْد الله بن أبي جعفر عن القُرَظي قال: ليس بشراء أرض الجزية بأس. يريد كراءها: قال ذلك أبو الزناد.

فابن مسعود اكترى أرض الدهقان منه على أن يكفيه الدهقان جزيتها، فلا يكون ملتزماً للصغار، وهذا قد يستدلّ به من يقول: الخراج على المستأجر؛ وإلا لم يكن للاشتراط على المؤجر معنى، وهو عليه بدون [هذا] الشرط؛ ويجاب عنه بأنه شرط لمقتضى[3] العقد، فهذا تأكيد له وتقرير.

وقال قَبيصة بن ذؤيب: من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار. وقال مسلم بن مِشْكَمَ: من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول الله ﷺ. وقال عبد الله بن عمرو: ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها، فذلك الراجع على عقبيه! وسئل عبد الله بن عمرو فقيل له: [أحدنا] يأتي النبطي فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: أتبدؤون بالصغار وتعطون أفضل مما تأخذون؟ وقال ميمون بن مِهْران: ما يسرني أنّ لي ما بين

---

(1) الطسق بفتح الطاء وإسكان السين - فارسي معرب وهو مايوضع على الأرض من الخراج.

(2) الزيادة من الأموال ص٧٨ رقم الحديث ١٩٩. وقارن بخراج يحيى رقم ١٦٥.

(3) في الأصل (لتقضى).

الرها إلى حران بخراج خمسة دراهم . قال أبو عبيد : « فقد تتابعت الآثار بكراهة شراء أرض الخراج ، وإنما كرهها الكارهون من جهتين : إحداهما أنها فيء للمسلمين ، والأخرى أن الخراج صغار ،وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما ، أحدهما قوله : « ولا يقرّن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه » ؛ ووافقه على ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ،وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب ، وميمون بن مهران ، ومسلم بن مشكم ، في هذهالأحاديث التي ذكرناها. ومذهبه في الفيء قوله لعتبة بن فرقدحين اشترى الأرض : « هؤلاء أهلها » ـ يعني المهاجرين والأنصار ـ ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال عليّ : [لدهقان أسلم على عهده] أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا .

قلت : قوله « لا جزية عليك » يريد قد سقط عنك خراج رأسك وهو الجزية باسلامك ؛ وهذا يدل على أن الاسلام لا يسقط الخراج المضروب على الأرض ، فان شاء المسلم أن يقيم بها أقام بها [1] ، وإن شاء نزل عنها فسلمها إلى ذمي بالخراج ؛ فاذا كانت الأرض خراجية ثم أسلم أقرت في يده بالخراج ، وهو إجارة حكمها حكم سائر الاجارات .

والخراج وإن شارك الاجارة في شيء فبينهما فروق عديدة : منها أنالاجارة مؤقتة ، والخراج غير مؤقت [2] ؛ ومنها أنه لا يكره استئجار [3] المسلم لأرض

(١) في الأصل : (اقامتهبه) .

(٢) في الأصل : ان الاجارة يوقته والخراج غير يوف).

(٣) في الأصل (استحباب).

الفيء ، ويُكره دخوله فيها بالخراج . كما فعل ابن مسعود . قال أبو عبيد : وأخبرني يحيى بن بُكَيْر [عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا، قال: كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين ، وأخبرني هو][1] أو غيره عن مالك أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر . قال أبو عبيد : وحدثني سعيد بن عُفَيْر عن ابن لَهيعة ، ونافع بن يزيد [ـ وكان من خيارهم ـ] ـ وأظنه قال : ويحيى بن أيوب ، وشيوخهم ـ أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً . قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأنّ مصر كانت عنده صلحاً ، فلذلك استجاز[2] الدخول فيها : كذلك حدثني عبد الله بن صالح وابن أبي مريم وغيرهما ؛ وحرمها آخرون ، لأنها كانت عندهم عنوةً . قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفَزاري يكره الدخول في بلاد الثغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات . قال أبو عبيد : ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يُقتدى بهم [ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً] منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد ابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكى عنه . فأما حديث ابن مسعود فانّ حجّاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التيّاح عن رجل من طيء ـ حسبته قال عن أبيه ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن التبقُّر في الأهل والمال . قال : ثم قال

(١) الزيادة من الأموال ص ١٠ رقم ٢٠٩

(٢) في الأصل (استحر) .

عبد الله [1] : فكيف [بمالٍ] بِرَاذانَ وبكذا وبكذا [2] ؟ ! [قال أبو عبيد : التبقّر : التوسع في المال وغيره ، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته] [3] . وذكر عن ابن سيرين أنه كانت له أرض من أرض الخراج ، فكان يعطيها بالثلث والربع ؛ وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى أرضاً بجزيتها من أرض السواد . قال أبو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأوّل بالرخصة في أرض الخراج : أن الجزية التي قال الله « حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » إنما هي على الرؤوس لا على الأرض . حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية . يقول : فالداخل في أرض الخراج ليس بداخل في هذه الآية ؛ والذي يروى عن سفيان أنه قال : إذا أقرّ الامام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها : فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها . قال : فالعلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً ، [وكلهم إمام] [4] إلا أن أهل الكراهة أكثر ، والحجة في مذهبهم أبيَن ؛ وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد .

(١) أي الصحابي عبد الله بن مسعود .

(٢) في الأصل : (فكيف يراد ان ويكذي ويكذي)، وتصويبه من الأموال ص ٨٤ رقم ٢٢١ . وراذان قرية بنواحي المدينة . وقارن بخراج يحيى بن آدم ص ٨٠ رقم ٢٥٤ . وعبارة الصحابي عبد الله بن مسعود هناك : « وبالمدينة ما بالمدينة ، وبراذان ما براذان !»

(٣) الزيادة من نسخة « الأموال » الشامية . ويعلق أبو عبيد على هذا الحديث بقوله: « فأرى عبد الله قد ذكر أن له براذان مالاً » .

(٤) الزيادة من الأموال ص ٨٥ .

قال[1] : وإنما كان اختلافهم في الأرض المُغِلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر . فأما المساكن والدُّور [بأرض السواد] فما علمنا أحداً كره شراءها[2] وحيازتها وسكناها ؛ وقد اقتسمت الكوفة خِططاً في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وهو أذِن في ذلك ؛ ونزلها من أكابر أصحاب النبي ﷺ رجال : منهم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمّار ، وحُذيفة ، وسلمان ، وخبّاب ، وأبو مسعود وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ، ثم قدِمها عليٌ فيمن معه من الصحابة فأقام بها خلافته كلها ؛ ثم كان التابعون بعدُ بها فما علمنا أحداً منهم ارتاب بها ، ولا كان في نفسه منها شيء ، وكذلك سائر السواد[3]

ذكر أحكام أهل الذمة في أموالهم

أما أموالهم التي يتجرون بها في المقام ، أو يتخذونها للقُنية فليس عليهم فيها صدقة ، فان الصدقة طهرة ، وليسوا من أهلها . وأما زروعهم وثمارهم التي يستغلونها من أرض الخراج فليس عليهم فيها شيء غير الخراج . وأما ما استغلوه من الأرض العشرية فهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف ؛ ونحن نذكر مذاهب الناس فيها ، وأدلة تلك المذاهب . قال أبو عبيد[4] : أما

(١) أي أبو عبيد في الأموال ص ٨٥ .
(٢) في الأصل (كراها) .
(٣) زاد في الأموال : « والحديث في هذا أكثر من أن يحصى . وكذلك أرى هي مثل السواد » .
(٤) قارن بالأموال ص ٩٠.

أرض العشر تكون للذمي ففيها أربعة أقوال : حدثنا محمد[1] عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج . قال : وقال أبو يوسف: يضاعف عليه العشر . قال أبو عبيد : وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم ، ـ ولم أسمعه منه ـ يحدث به عن خالد الحذاء ، وإسماعيل بن أبي مسلم ورجل ثالث ذكره ، أنهم كانوا يأخذون من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً . قال : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ؛ وبه كان يقول محمد بن الحسن . وأما مالك بن أنس فحدثني عنه يحيى بن بكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ؛ ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا في مواشيهم . إنما الجزية على رؤوسهم صَغاراً لهم ، وفي أموالهم إذا مرّوا بها في تجاراتهم . وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عشر عليه ، ولكن يؤمر ببيعها ، لأن في إقراره عليها إبطالاً للصدقة ؛ وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج إلا إذا اشتراها الذمي من مسلم ، وهي أرض عشر ، وهذا بمنزلة لو اشترى ماشيته . أولستَ ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها ؟ وقد حُكيَ عن شريك شيء شبيه بهذا : أنه قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر ، قال : لا شيء على المسلم في أرضه ، لأن الزرع لغيره ، ولا شيء على الذمي ، [لا] عُشر ولا خراج ، لأن الأرض ليست له : هذا ما حكاه

١) أي محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة

وقال الخلال في «الجامع» : (باب الذمي يشتري أرض العشر أو أرض الخراج أو يستأجرها): أخبرني محمد بن هارون ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا أبو الحارث أن أبا عبدالله سئل عن أرض أهل الذمة ، قال : من النـاس من يقول : ليس عليهم فيها شيء ، ومن الناس من يقول : يضعّف عليهم الخراج . قلت له : فما ترى ؟ قال : فيها اختلاف ، ثم ذكر من رواية أبي الحارث وصالح ، واللفظ لصالح ، أنه قال لأبيه : كم يؤخذ من أهل الذمة مما أخرجت أرضوهم ؟ فقال : من الناس من يقول : لايكون عليهم إلا فيما تجروا ، ومن الناس من يقول : يضاعف عليهم . أخبرني حرب قال : سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر ، قال : لاأعلم عليه شيئاً ، إنما الصدقة طهرة مال الرجل ، وهذا المشرك ليس عليه ، وأهل المدينة يقولون في هذا قولاً حسناً ، يقولون : لا يترك الذمي أن يشتري أرض العشر. قال: وأهل البصرة يقولون قولاً عجباً ، يقولون: يضاعف عليهم. قال: ويعجبني أن يحال بينه وبين الشراء ، أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا أبو بكر الصاغاني قال : سمعت أبا عبدالله قال : يمنع أهل الذمة أن يشتروا من أرض المسلمين. قال أبو عبدالله : وليس في أرض أهل الذمة صدقة ، إنما قال الله تعالى « صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا » فأي طهرة للمشركين!! وقال في رواية محمد بن موسى : وأما ما كان للتجارة فروا فنصف العشر ، وأما أرضوهم فمن الناس من يقول : يضاعف عليهم العشر ، وما أدري ماهو ، إنما الصدقة طهرة . قال : وقد روى حماد بن زيد عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه ضاعف عليهم الخراج ، وهذا ضعيف . وأما أهـل الحجاز فحكي عنهم أنهم كانوا لايدعونهم يشترون أرضهم ، ويقولون : في شرائهم ضرر على المسلمين .

وقال إبراهيم بن الحارث : سئل أبو عبدالله عن أرض يؤدى عنها الخراج أيؤدى عنها العشر بعد الخراج ؟ قال : نعم ، كل مسلم فعليه أن يؤدي العشر بعد الخراج ، فأما غير المسلم فلا عشر عليه . وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه : وسأله عن الذمي الذي يشتري أرض المسلم ، قال : أرى عليه زكاة .قال: وحكوا عن إسماعيل بن علية أنه ما كان يعرف هذا حتى ولي خالد الحذاء ، فكان يأخذ من أهل الذمة الخمس ، كأنه أضعف عليهم . وحكوا عن سفيان : ليس عليهم شيء . وحكى لي رجل من أهل المدينة أن أهل المدينة لا يدعون ذمياً يشتري من أموال المسلمين ، يقولون : تذهب الزكاة . قال أبو عبدالله : لا أرى بأساً أن يشتري، وليس عليه زكاة ماله ، ألا ترى أن أموالهم ليس عليها شيء ؟ إلا أن يختلفوا بها في بلاد المسلمين ، فأما لو كانت في منازلهم لم يكن عليهم فيها شيء . وكذلك قال في رواية ابن القاسم : إذا اشترى الذمي أرض العشر سقط عنه العشر . قال : وينبغي أن يمنعوا من شرائها . وقال : أليس يحكى أن مالكاً يقول : يمنعون من ذلك ، لأنهم إذا اشتروا ماحولنا ذهبت الزكاة ، وذهب العشر ؟ وهذا في أرض العشر ، فأما الخراج فلا . وقال ابن مشيش : سألت أبا عبدالله قلت : المسلم يؤاجر أرض الخراج من الذمي ، قال : لا يؤاجر الذمي ، وهذا ضرر، وأهل المدينة ـ وذكر مالكاً ـ يقولون : لا تدع ذمياً يزرع ، لأنه يبطل العشر ، إنما يكون عليه الخراج . وقال جعفر بن محمد سمعت أبا عبدالله يقول : لا تكرى أرض الخراج من أهل الكتاب ، لأنهم لا يؤدون الزكاة . قال أحمد : وحدثنا عفان قال : حدثني سهل . ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال في أهل الذمة إذا اشتروا شيئاً من أرض العشر . قال : فيه

الخمس . قال أحمد : أَضْعَفَهُ . وهذا مذهب البصريين. وقال أحمد : ثنا هُشَيْم أخبرنا يونس بن عبيد عن عمرو بن ميمون عن أبيه أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع ذمياً ، فكتب إليه عمر رحمه الله: أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه ، وخذ من النصراني ما عليه . قال الخلال : « والذي عليه العمل من قول أبي عبدالله أنه ما كان في أيديهم من صلح أو خراج فهم على ماصولحوا عليه أو جعل على أرضهم من الخراج ، وما كان من أرض العشر فيمنعون من شرائها لأنهم لايؤدون العشر ، وإنما عليهم الجزية والخراج . وذكر أبو عبدالله في قول أهل المدينة وأهل البصرة : فأما أهل المدينة فيقولون لايترك الذمي يشتري أرض العشر ، وأهل البصرة يقولون : يضاعف عليهم. قال : ثم رأيت أبا عبدالله بعد ذكره لذلك ، والاحتجاج لقولهم ، مال إلى قول أهل البصرة أنه إذا اشترى الذمي أرض العشر يضاعف عليه ، وهو أحسن القول : ألا يمكنوا أن يشتروا ، فان اشتروا ضوعف عليهم كما تضاعف عليهم الزكاة إذا مروا على العاشر ، وهي - في الأصل - ليست عليهم ؛ لو لم يمروا بها على العاشر ، واتجروا في منازلهم ، لم يكن عليهم شيء ؛ فلما مروا جعلت عليهم وأضعف عليهم ، وهو بمعنى واحد ، وإلا فأرض المسلمين هم أحق بها من أهل الذمة ، وكذلك ما كان في أيديهم مما صولحوا عليه فانما يضاعف عليهم العشر ، لأن في أرضهم العشر ، وإنما ينظر مايخرج من الأرض ، يؤخذ منهم العشر مرتين : هذا معنى ما كان في أيديهم . وما اشتروه أيضاً من أرض العشر على هذا النحو مضاعف عليهم » . قال[1] : وأنا أفسر ذلك

---

(١) أي الخلال .

من قول أبي عبد الله رحمه الله تعالى : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال : قال لي أبو عبد الله في أرض أهل الذمة: من الناس من يتأول، يأخذ من أرضهم الضعف. قلت : فاذا لم يكن أرض خراج فكيف نأخذ منهم الضعف . قال: ننظر إلى مايخرج. قلت: فهذا إذن في الحب إذا أخرجت ننظر إلى قدر ما أخرجت، فيؤخذ منه العشر و نضعف عليهم مرة أخرى . قال : نعم . ثم قال : ويؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها ، قُوِّمَتْ ثم أخذ منها زكاتها مرتين ، يضعَّفُ عليهم . فمن الناس من يشبه الزرع بهذا . قال عبد الملك : والذي لا أشك فيه من قول أبي عبدالله غير مرة: أن أرض أهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج ، إنما ينظر ما أخرجت ، يؤخذ منهم العشر مرتين . قال عبد الملك : قلتُ لأبي عبد الله : فالذي يشتري أرض العشر ما عليه ؟ قال لي : الناسُ كلهم يختلفون في هذا ، منهم من لا يرى عليه شيئاً ، ويشبّهه بما ليس عليه فيه زكاة إذا كان مقيما بين أظهرنا وبما شئتَ، فيقول: هذه أموال وليس عليه فيها صدقة ؛ ومنهم من يقول : هذه حقوقٌ لقومٍ ، ولا يكون شراؤه الأرضَ يذهب بحقوق هؤلاء ، والحسن يقول : من اشتراها ضوعف عليه . قلتُ : فكيف يضعّف عليه ؟ قال: لأن عليه العشر، فيؤخذ منه الخُمُس. قلتُ : يذهب إلى أن يضعّف عليه فيؤخذ منه الخمس؟ فالتفتَ إليَّ فقال : نعم يضعّف عليهم . ثم قال لنا : ويدخل على الذي قال : لا نَرَى بأن يأخذ، لو أنَّ رجلاً موسراً منهم عَمَدَ إلى أرض من أرض العشر فاشتراها فلم يؤخذ منه شيء ، أضر هذا بحقوق هؤلاء .

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل الذمة يشتري أرض العشر ، يكون عليه فيها العشر أو الخراج ؟ قال : عمر بن عبد العزيز يضا

عليه ؛ وقال بعض الناس : إنما الخراج على ما كان في أيديهم ، وفي المال العشر أو نصف العشر . قلتُ : ما تقول أنت ؟ قال : قول عمر والحسن : يضعّف عليهم . فقلتُ : فهو أحبُّ اليك ؟ قال : نعم .

قال الخلاّل : فقد بيّن أبو عبد الله هاهنا مذهبَه،وحسَّنَ مذهبَ من جعل عليهم الضّعف . قال الخلاّل : وأقوى من قول عمر بن عبد العزيز والحسن في الزيادة عليهم ماروي عن عائذ بن عمرو - وإن كان أبو عبد الله لم يذكره في هذه الأبواب ، فانه قد رواه ، وهو صحيح ، والعمل عليه مع ما تقدم من أبي عبد الله الاختيار له - أخبرنا عبد الله قال:حدثني أبي ، حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي عِمْرَان الجوني قال : سألت عائذ بن عمرو المُزَني عن الزيادة على أهل فارس ، فلم يرَ به بأساً ، وقال : إنما هم خولكم . قال الخلاّل : وأخبرنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف قال:حدثني محمد بن فُضَيْل قال: ثنا سُوَيْدٌ الكلبي ، حدثنا حمَّاد بن سلمة عن شعبة عن أبي عِمْرَان الجوني عن عائذ بن عمرو فيما أُخِذَ عنوةً ، قال : زيدوا عليهم فانهم خَوَلكم . انتهى .

فهذا مذهب أحمد كما تراه : أنه يجب عليهم عُشران ، وعليه أكثر نصوصه واحتجاجه ؛ وكثير من أصحابه يحكي مذهبه أنه لا عشر عليه . ومنهم من يقول : وعنه عليهم عشران ، وإذا كانوا إذا اتّجروا في غير بلادهم أخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين مع جواز التجارة لهم ، وأنهم لا يسقطون بها حقاً لمسلم،فاذا دخلوا في الأرض العشرية بشراء أو كراء ، وهم ممنوعون من ذلك فلأن يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم بطريق الأولى ، إذ لو لم يؤخذ منهم لتعطلت حقوق أرباب العشر ، وما عليه من المنقطعين من الجند والفقراء

وغيرهم : وفي ذلك فساد عظيم ، فانا لو مكنناهم من الدخول في أرض العشر ، وهم يعلمون أنه لا عشر عليهم ، لتهافتوا وتهالكوا عليها لكثرة المغل وقلة المؤونة ، فتذهب حقوق المسلمين ، وهذا باطل ؛ وقياس الأرض على المواشي والعروض قياس فاسد ، فان المواشي والعروض لا تراد للتأبيد ، بل تتناقلها الأيدي ، وتختلف عليها الملاك ، والأرض إذا صارت لواحد منهم ، ولا عشر عليه فيها ولا خراج ، عض عليها بالنواجذ ، وأمسكها بكلتا يديه ، وعطل مصلحتها على أهل العشر . ولهذا لما علم أبو حنيفة فساد هذا قال : إذا اشترى أرض العشر تحولت خراجية ، ومذهب الشافعي في هذا : أنهم لا يمكنون من شراء أرض العشر واكترائها ، وأنه لا شيء عليهم في زروعهم وثمارهم ، كما لازكاة عليهم في مواشيهم وعروضهم ؛ نقودهم .وهو اختيار أبي عبيد وطائفة من أصحاب أحمد ، وهو المشهور عند أصحاب مالك .ومذهبه الذي نص عليه منعهم من شراء أرض العشر . فان قيل : فما مصرف ما يؤخذ من أرضهم ؟ قيل : مصرفه مصرف ما يؤخذ من التغلبي ،وفيه روايتان كما تقدم،أصحهما أنه مصرف الفيء ، فكذا هذا .

فان قيل : فلو باعها المسلم أو أسلم فقال الأصحاب :يسقط عنه أحد العشرين ، ويبقى الآخر ، وهو عشر الزكاة ، ولم يفصلوا . وقياس المذهب التفصيل ، وأنه إن باعها أو أسلم قبل اشتداد الحب فكذلك ، وإن باعها بعد اشتداده ووجوب العشرين لم يسقط أحدهما ، وإن أسلم بعد اشتداد الحب وصلاح الثمر يسقط عنه العشران . أما عشر الزكاة فلأنه وقت الوجوب لم يكن من أهله ، وأما العشر المضاعف فانما وجب بسبب الكفر ، فاذا أسلم سقط عنه كما تسقط

الجزية بإسلامه . فان قيل : فلو اشترى ذمي أرضاً خراجية من تغلبي فما حكمها ؟ قيل : قد اختلف في ذلك الأصحاب على ثلاثة أوجه ، أحدها أنه لا شيء عليه في نبتها كما لو اشتراها من مسلم ، والثاني عليه فيها عشر واحد ، والثالث عليه فيها عشران كما كان على التغلبي ، وهو الأقيس والأصح .

فان قيل : فما تقولون لو اشترى ذمي أرضاً من مسلم لا عشر فيها ، مثل أن كانت دوراً أو خاناً ونحو ذلك فزرعها فهل يجب في زرعها شيء ؟ قيل: لا يجب عليه شيء في هذه الصورة ، ولا يمنع من شرائها ، فانه لم يسقط بذلك حق مسلم من الأرض . وكذلك الحكم لو اشترى أرضاً خراجية من ذمي فزرعها لم يكن عليه غير الخراج ، كما كانت في يد البائع ، وكما لو ورثها . وقال أبو عبد الله ابن حمدان في « رعايته »: وإن اشترى ذمي أرضاً خراجية أو أرض تغلبي جاز، ولا شيء عليه في نبتها . وقيل : بل عشران . وقيل: بل عشر في نبت الخراجية، لا فيما اشتراه من تغلبي .

قلت: أما شراؤه أرض التغلبي فانه يتوجه أن يجب عليه عشران، كما كان يجب على التغلبي، ولا يسقط بشرائه حق المسلمين الذي كان على أرض التغلبي بل إذا ضوعف عليه العشر بشرائها من مسلم حيث لم يكن واجباً ، فلأن يؤخذ منه على ما كان واجباً على التغلبي أولى وأحرى . وأما شراؤه للأرض الخراجية التي لا عشر عليها فهذا لا يتوجه فيه نزاع ، ولا تقبل ما ذكره من الأقوال ، ولا سيما إذا اشتراها من ذمي كما يدخل في عموم كلامه ، فهذا لم يقل أحد : إن عليه فيها عشرين ، ولا عشراً . فان قيل : يحمل كلامه على ما إذا اشتراها من مسلم ، قيل : إن كانت عشرية ـ مع كونها خراجية ـ فقد تقدم

حكمها ، وإن لم تكن عشرية ، بأن كانت داراً أو خاناً ، جاز له شراؤها ولا عشر عليه في زرعها اتفاقاً كما تقدم ، بل هذا من سوء التفريع والتصرف ، والله أعلم.

فان قيل : فما تقولون في إجارة الأرض العشرية للذمي ؟ قيل : قد نص أحمد رحمه الله تعالى على صحة الاجارة مع الكراهة ، والفرق بينها وبين البيع أن البيع يراد للدوام ، بخلاف الاجارة ، والحكم في زرعه كالحكم في زرع ما اشتراه ، سواء ، وقيل : لا شيء عليه هاهنا ، وإن أوجبنا عليه العُشْرَيْنِ في صورة الشراء ، ويكون كما لو اشترى الزرع وحده ، وهذا ليس بصحيح ، فان الموجب لمضاعفة العشر عليه في صورة الشراء هو بعينه موجود في صورة الاجارة . وأما شراؤه الزرعَ ، فإن اشتراه قبل اشتداد حبه لم يصح البيع ؛ وإن اشتراه بعد اشتداد حبه ، فزكاتُه على البائع ؛ فان قيل : فلو اشتراه مع الأرض قبل اشداد الحب ، قيل : حكمه حكم ما زرعه بنفسه .

فصل

وأما أموالهم التي يتجرون بها من بلد إلى بلد . فانه يؤخذ منهم نصف عشرها إن كانوا ذمة ، وعُشْرُها إن كانوا أهل هدنة . وهذه مسألة تلقَّاها الناس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ونحن نذكر أصلها ، وكيف كان ابتداء أمرها ، واختلاف الفقهاء في ما اختلفوا فيه من أحكامها ، بحول الله وقوته وتأييده ، بعد أن نذكر مقدمة في المكوس وتحريمها والتغليظ في أمرها ، وتحريم الجنة على صاحبها ، وأمر رسول الله ﷺ بقتله ؛ وأن قياسها على ما وضعه عمر رضي الله عنه على أهل الذمة من الخراج أو العشر كقياس أهل الشرك الذين قاسوا الربا على البيع ، والميتةَ على المذكّى .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شُماسة التُجيبي[1] عن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :« لا يدخل الجنة صاحب مَكْس[2] » .

وقال أبو عبيد[3] : حدثنا يحيى بن بُكَير عن ابن لهَيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسين[4] قال: سمعت رُوَيْفِع بن ثابت يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنّ صاحب المكس في النار » . قال : يعني العاشرَ . حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن مَيْسَرة عن طاووس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « إن صاحب المكس لا يُسْأل عن شيء ، يؤخذ كما هو فيرمى به في النار » . حدثنا حسان بن عبد الله عن يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاةَ : « أنْ ضَعْ عن الناس الفِدْيَةَ[5] ، وضع عن الناس المائدةَ ، وضع عن الناس المكس ، وليس بالمكس ، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى : « وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ » فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه ، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه » . حدثنا نعيم عن ضَمْرَةَ عن كُرَيْز بن سليمان[6] قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن

---

(١) شماسة – كما في القاموس – كثمامة ، ويفتح . واسمه أبو عمرو المهري المصري . توفي بعد المئة .

(٢) رواه بنحوه أيضاً أبو عبيد في الأموال ص ٥٢٦ رقم ١٦٢٤ . وقارن بسنن أبي داوود .

(٣) انظر الأموال (باب ذكر العاشر وصاحب المكس ، وما فيه من الشدة والتغليظ) ص ٥٢٦ . وفي الباب نحو ثلاثين حديثاً .

(٤) كذا بالأصل ، وفي مطبوعة الأموال (عن أبي الخير ؟) .

(٥) في الأصل (النوبة) . صوابه من مطبوعة الأموال رقم ١٦٢٨ .

(٦) في الأصل (جرير بن سفيان) . وقارن بالأموال رقم ١٦٢٩ .

عوف[1] القاري : أن اركبْ إلى البيت الذي بِرَفَح الذي يقال له « بيت المكس » فاهدمْه ثم احمله إلى البحر فانسفه فيه نسفاً » . قال أبو عبيد : وقد رأيته بين مصر والرملة . حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس بن ظَبْيان حدثه عن عبد الرحمن بن حسان عن رجل من جُذام عن مالك بن عتاهية[2] قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي صاحب عشور فليضرب عنقه » . حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن مُخَيِّس بن ظبيان عن عبد الرحمن بن حسان قال : أخبرني رجل من جُذام[3] قال سمع فلان بن عتاهية يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا لقيتم عاشراً فاقتلوه » ـ يعني بذلك الصدقة يأخذها على غير حقها ـ . حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج[4] قال : أخبرني عَمْرو بن دينار قال أخبرني مسلم ابن سكرة[5] أنه سأل ابن عمر : أعلمتَ أنَّ عمر أخذ من المسلمين العُشْرَ ؟ قال : لا أعلمه . [حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر قال :

(١) في الأصل (عون) .

(٢) ذكر في « أسد الغابة » أنه من أهل مصر ، وأن أباه عتاهية هو ابن حرب بن سعد الكندي .

(٣) في الأصل (حدام) بالحاء والدال المهملتين .

(٤) في الأصل (عن أبي جرير) .

(٥) كذا بالأصل (سكرة) بالسين المهملة ، وهو يوافق ما في « التاريخ الصغير » للبخاري. والذي في « المشتبه » للذهبي : أنه يعرف بابن شكرة ، وقد ضبطه في « التهذيب » بفتحات وشين معجمة (شَكَرَة) وذكر أن اسمه مسلم بن يسار الأموي مولاهم ، ويقال له : مسلم المصبّح ، كان يسرج مصابيح المسجد . وضبط في مطبوعة الأموال رقم ١٦٣٢ « شَكَرَة » بالشين وفتحات أيضاً .

سمعت زياد بن حُدَيْر يقول : أنا أول عاشر عشَّر في الاسلام ، قلت : من كنتم تعشّرون ؟ قال : ما كنا نعشّر مسلماً ولا معاهداً ، كنا نعشّر نصارى بني تغلب[1]] . حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد العبسي عن عبد الرحمن بن مَعْقِل[2] قال : سألت زياد بن حُدَيْر : مَنْ كنتم تعشّرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً . قلت : فَمَن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب ، كما كانوا يعشرونا إذا أتيناهم . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق أنه قال :والله ما علمت عملاً أخوف عندي أن يدخلني الله النار من عملكم هذا، وما تراني[3] أن أكون ظلمت فيه مسلماً أو معاهداً ديناراً ولا درهماً ، ولكني لا أدري ماهذا الحبل الذي لم يسنّه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر . قالوا : فما حملك على أن دخلت فيه ؟ قال : لم يدعني زياد ولا شُرَيح ولا السلطان حتى دخلت فيه .

قلت : هو[4] سلسلة كان يعترض بها على النهر، تمنع السفن من المضيّ حتى تؤخذ منهم الصدقة ، وكان مكانها يسمى « السلسلة » ، وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة . كان عاملاً لزياد ، وكان أبو وائل معه ، فما رأيت أميراً قطّ كان أعفّ منه ، ما كان يصيب شيئاً إلا مادخله . وقيل للشعبي: كيف خرج مسروق من عمله ؟ قال: ألم تروا إلى الثوب يبعث به إلى القصار فيجيد غسله ؟ فكذلك

---

(١) الزيادة من الأموال رقم ١٦٣٣ .

(٢) في الأصل (منقل) . وصوابه ما أثبتناه .

(٣) كذا بالأصل . وفي مطبوعة الأموال رقم ١٦٣٥ (ومابي) .

(٤) أي هذا الحبل الذي ينكره مسروق ، لأنه ليس من سنة النبي ولا أبي بكر ولا عمر . وقارن بالأموال ص ٥٣٠ رقم ١٦٤٥ .

خرج من عمله . قال أبو عبيد [1] : « وكان المكس له أصل في الجاهلية ، يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً ، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مرّوا بها عليهم ، يبين ذلك ما في كتب النبي ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف والبحرين ودومة الجندل وغيرهم ممن أسلم ، « أنهم لا يحشرون [2] ولا يعشرون » ، فعلمنا بهذا أنه كان من سنة الجاهلية مع أحاديث فيه كثيرة ، فأبطل الله تعالى ذلك برسوله ﷺ وبالاسلام ، وجاءت فريضة الزكاة [بربع العشر من كل مئتي درهم خمسة][3] ، فمن أخذها منهم على وجهها فليس بعاشر ، لأنه لم يأخذ العشر ، إنما أخذ ربعه ، وهو مفسر في الحديث الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمه [4] أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .

قلت : وفي « المسند » و« سنن أبي داوود » عن رجل من بني تغلب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس على المسلمين عُشورٌ ، إنما العشور على اليهود والنصارى » . قال أبو عبيد : « فالعاشر الذي يأخذ الصدقة بغير حقها كما جاء في الحديث مرفوعاً ، وقد تقدم ، وكذلك وَجه حديث ابن عمر : « لم يأخذ العشور » ، إنما أراد هذا ولم يُرِدِ الزكاة ، [وكيف ينكر ذلك] وقد

(١) قارن بالأموال ص ٥٢٩ .
(٢) في الأصل (يحسرون) ، بالسين بالمهملة .
(٣) الزيادة من الأموال ص ٥٣٠ .
(٤) في الأصل (أبي أمية) . وتصحيحه من الأموال رقم ١٦٣٩ .

كان عمر وغيره من الخلفاء يأخذونه عند الأعطية ، [وكان رأي ابن عمر دفعها إليهم] ؟ وكذلك حديث زياد بن حُدَير : « ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً » [إنما] أراد : أنا كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر » . قال [1] : « وكان مذهب عمر فيما وُضعَ من ذلك : أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ، ومن أهل الحرب العُشْرَ تاماً ، لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدِموا بلادهم ، فكان سبيله في هذين الصنفين بيناً [واضحاً] . قال : « وكان الذي يُشْكِل عليّ وجهه أخْذَه من أهل الذمة ، فجعلت أقول : ليسوا بمسلمين فتؤخذ منهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ، فلم أدرِ ما هو حتى تدبرّت [حديثاً له] فوجدته إنما صالح على ذلك صلحاً ، سوى جزية الرؤوس وخراج الأرضين . حدثنا الأنصاري عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن أبي مِجْلَز قال : بعث عمر عماراً ، وابن مسعود ، وعثمان بن حُنَيْف إلى الكوفة ، ثم ذكر حديثاً فيه طول ، قال : فمسح عثمان الأرض ، فوضع عليها الخراج [2] ، وجعل في أموال أهل الذمة التي يختلفون بها : من كل عشرين درهماً درهم ، وجعل على رؤوسهم ـ وعطل من ذلك النساء والصبيان ـ أربعةً وعشرين ، ثم كتب بذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فأجازه » .

قال أبو عبيد : « فأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح ، فهو الآن حق

(١) أي أبو عبيد في « الأموال » ص ٥٣١ رقم ١٦٥١ .
(٢) في الأموال رقم ١٦٥٣ (فوضع عليها كذا وكذا) .

للمسلمين عليهم. وكذلك كان مالك بن أنس يقول: حدثنيه عنه يحيى بن بُكَير، قال: إنما صولحوا على أن يَقَرّوا ببلادهم، فإذا مرّوا بها للتجارة[1] أخذ منها كلما مرّوا. حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك رضي الله عنه، فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ فأتيته، فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعضّ على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلتَ، اخترتُ لك غير عملي[2] فكرهته، إني أكتب لك سُنّة عمر رضي الله عنه، قلت: اكتب لي سُنة عمر. فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهمٌ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدمون الشام[3].

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدَيْر قال: استعملني عمر على العشر، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر. وقال مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: كنت عاملاً في سوق المدينة في زمن عمر، فكنا نأخذ من النبَط العشر. وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله

(١) في الأصل (التجارات).

(٢) كذا بالأصل (غيرعملي). وفي مطبوعة الأموال ص ٥٣٢ رقم الحديث ١٦٥٥ (عين عملي).

(٣) افتتح أبو عبيد بهذا الحديث (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين، وعشور أهل الذمة والحرب) ص ٥٣٢. وفي الباب سبعة وثلاثون حديثاً.

[ابن عمر] عن أبيه قال : كان عمر يأخذ من النبط من الزيت والحنطة نصف العشر ، لكي يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر . ولهذا ذهب مالك إليه اتباعاً لعمر ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله[1] بمصر : من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ، ديناراً ، وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً ، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحول. وقال عبدالله بن محمد بن زياد بن حدير: كنت مع جدي زياد بن حدير على العشور ، فمر نصراني بفرس فقوموه عشرين ألفاً ، فقال : إن شئت أعطيتنا العين وأخذت الفرس ، وإن شئت أعطيناك ثمانية عشر ألفاً ، قال أبو عبيد : وإنما فعل عمر في العشر مافعل لمصالحته إياهم عليه ، ولم يكن ذلك بعهد النبي ﷺ ، لأن الذي صالحهم لم يكن شرط عليهم منه شيئاً ، وكذلك دهر أبي بكر ، وإنما فتحت بلاد العجم في زمن عمر ، فلذلك كان الذي كان . قال الشعبي : أول من وضع العشر في الاسلام عمر رضي الله عنه . قال أبو عبيد: وكان ابن شهاب يتأول على عمر فيه شيئاً غيرُهُ أحب إلينا منه . حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال : سألت ابن شهاب : لم أخذ عمر العشر من أهل الذمة ؟ فقال : كان يؤخذ منهم في الجاهلية فأقرهم عمر على ذلك . قال أبو عبيد : والوجه الأول الذي ذكرناه من الصلح

---

(١) وهو رُزَيق بن حيان الدمشقي . وكان على جواز مصر، كما في الاموال رقم ١٦٦١ . وقد ذكر أبو عبيد أن أهل العراق يقولون رُزَيق - بتقديم الراء - وأهل الشام ومصر يقولون: زُرَيق بتقديم الزاي .

أشبه بعمر وأولى به ، وبه كان يقول مالك بن أنس نفسه . وقال الامام أحمد: حدثنا سفيان عن هشام عن أنس بن سيرين قال : بعثني أنس بن مالك على العشور فقلت : تبعثني إلى العشور من بين عمالك ؟ فقال : أما ترضى أن أجعلك على ماجعاني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر .

فصل

إذا عُرف هذا فاختلف الأئمة في ذلك : هل يؤخذ من الذمي والحربي أم يختص الأخذ بالحربي [1] ؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى : لايؤخذ من الذمي شيء ، وإن اضطرب في بلاد الاسلام كلها غير الحجاز ، فان الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر ، فانْ دخلَ إلى أرض الحجاز فينظر في حاله ، فان كان دخوله لرسالة أو نقل ميرة أذن له [الامام] بغير شيء ، وإن كان لتجارة لاحاجة بأهل الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب مايراه . والأولى أن يشترط عليه نصف العشر ، لأن عمر رضي الله عنه شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة ؛ وأما الحربي فان دخل إلينا لتجارة لايحتاج إليها المسلمون لم يأذن له الامام إلا بعوض يشرطه ، ومهما شرط جاز ؛ ويستحب أن يشرط العشر ، ليوافق فعل عمر ؛ وإن أذن مطلقاً من غير شرط لم يؤخذ منه شيء لأنه أمان من غير شرط ، فهو كالهدنة قال : ويحتمل

(١) في الأصل (بالجزى)

أن يجب عليه العشر ، لأن عمر رضي الله عنه أخذه : هذا نصه . وأما أصحابه فتصرفوا في مذهبه وقالوا : أما المعاهد فاذا دخل بلاد الاسلام تاجراً أخذ منه عشر ماله ، وإن دخل بلاد الاسلام من غير تجارة بأن أمنه مسلم، فان دخل غير الحجاز لم يطالب بشيء ، وإن دخل الحجاز بأمان مسلم فهل يطالب وإن لم يكن تاجراً ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي . قالوا : وهل يفتقر أخذ العشر إلى شرط الامام أو يكفي فيه شرط عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، على وجهين. قالوا : وإذا رأى الامام أن يحط من العشر في صنف تدعو الحاجة إليه جاز ، وإن رأى حط العشر بالكاية لتتسع المكاسب ، فهل له ذلك ؟ على وجهين: أحدهما يجوز مراعاة للمصلحة ، والثاني ـ وهو الأصح ـ لا يجوز ؛ بل لا بد من أخذ شيء وإن قل ؛ وهل له أن يزيد على العشر إذا رأى فيه المصلحة؟ فيه وجهان. قالوا : وإذا أخذ منه العشر في مال ثم عاد به في تلك السنة لم يكرر عليه الأخذ، لأن ذلك بمثابة الجزية على رقبته ، فان وافى بمال آخر غيره في ذلك العام أخذنا عشره . قالوا : فان كان المال المتردد به إلى الحجاز فهل يؤخذ منه كرة ثانية في العام ؟ فيه وجهان ؛ فهذا تحصيل مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه . وأما مذهب الامام مالك رضي الله عنه فيؤخذ العشر عنده [1] من بضائع [2] تجار الحرب . وأما الذمي فان اتجر في بلده لم يطالب بشيء ، وإن اضطرب في بلاد الاسلام أخذ منه العشر كلما دخل ، ولو مراراً في السنة ، من المال الصامت والرقيق والطعام والفاكهة وغيرها مما يتجر فيه . ثم اختلف قول ابن القاسم

(١) في الاصل : عده

(٢) في الاصل : مصايع .

وقول عبد الملك بن حبيب في المأخوذ : هل هو عشر مايدخل به ؟ وهو رأي ابن حبيب ، أوعشر مايعوضه؟ وهو رأي ابن القاسم . قالوا : وسبب الاختلاف هل المأخوذ منهم لحق الوصول إلى البلد الثاني أو لحق الانتفـاع فيه ؟ قالوا : ويتخرج على هذا فرعان ، أحدهما لو دخلوا ببضاعة أو عين ثم أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا ويشتروا ، فابن حبيب يوجب عليهم العشر كالحربيين ، وابن القاسم لايوجبه ، لأنهم لم ينتفعوا فيه . الفرع الثاني : لو دخلوا بإماء ، فابن حبيب يمنعهم من وطئهن واستخدامهن ، ويحول بينهم وبينهن ، إذ لايرى الشركة ؛ ولو باعوا في بلد ثم اشتروا فيه لم يؤخذ منهم إلا عشر واحد ؛ ولو باعوا في أفق ثم اشتروا بالثمن في أفق آخر أخذ منهم عشران . قالوا : ويخفف عن أهـل الذمة فيما حملوه إلى مكة والمدينة من الزيت والحنطة خاصة ، فيؤخذ منهم نصف العشر : هذا المشهور عن مالك ، وروى ابن نافع عنه أنه يؤخذ منهم العشر كاملاً كما لو حملوا ذلك إلى غيرهما أو حملوا غيرهما إليهما ، وإذا دخل الحربي بأمان مطلق أخذ منه العشر لايزاد عليه ، وتجوز مشارطته على أكثر من ذلك عند عقد الأمان على الدخول ؛ ولو اتجر بالخمر والخنزير وما يحرم علينا ، فروى ابن نافع عن مالك : يتركونه حتى يبيعوه ، فيؤخذ منهم عشر الثمن ، فإن خيف من خيانتهم في ذلك جعل معهم أمين . قال ابن نافع : وذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة لا إلى أمصار المسلمين التي لاذمة فيها . وفي « الواضحة » لعبد الملك بن حبيب: إذا نزل الحربي بخمر أو خنزير أراق الامام الخمر وقتل الخنزير ولم يتركهم مع بقائها . قال سحنون : وإذا اشترى الذمي فأخذ منه العشر ، ثم استحق مابيده أو رده بعيب رجع بالعشر . قال أشهب : ولو ثبت أن على الذمي

ديناً لمسلم لم يؤخذ منه عشر ، وإن ادعاه لم يصدق بمجرد قوله ، ولا يسقط بثبوته لذمي . هذا تفصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى .

فصل

وأما تفصيل [مذهب] أحمد فقال الميموني: قلت لأبي عبدالله: من أين أخذوا [من] أموال أهل الذمة ، إذا اتجروا فيها ، الضعف ؟ على أي سنة هو ؟ قال : لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم قال : تؤخذ منا زكاتنا ربع العشر ، وتضعف عليهم فتؤخذ منهم نصف العشر . قال الميموني : وقرأت على أبي عبدالله : وإن اتجروا ـ يعني أهل الذمة ـ بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء؟ فأملى علي : ليس فيها شيء ، وإنما يؤخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا . قال صالح بن أحمد : قلت لأبي : تجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم؟ قال : لا تجب عليهم ، ولكن إذا مروا بالعاشر ، فان كانوا من أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر ، من كل عشرين ديناراً دينار ، يعني: فاذا انقصت من العشرين فليس عليهم فيها شيء ، ولا تؤخذ منهم إلا مرة واحدة ، ومن المسلم من كل أربعين ديناراً دينار. قال الميموني : وقرأت على أبي عبدالله : وما عليهم ـ يعني أهل الذمة ـ في أموالهم التي يتجرون فيها إذا مروا بها علينا ؟ فأملي علي في السنة مرة . كذا يروي إبراهيم النخعي عن عمران : لا يأخذ في السنة إلا مرة . قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول: أهل الذمة إذا تجروا من بلد إلى بلد أخذ منهم الجزية و نصف العشر ، فاذا كانوا في المدينة لم يؤخذ منهم إلا الجزية ، وعلى المسلمين ربع العشر ، من كل أربعين درهماً درهم . وقال أبو الحارث : كتبت

إلى أبي عبد الله أسأله عن النصراني واليهودي إذا مرّا على العاشر كم يأخذ منهما ؟ قال : يأخذ منهما نصف العشر ، من كل عشرين ديناراً دينار . قلتُ : فإن كان مع الذمي عشرة دنانير ؟ قال : يؤخذ منه نصف دينار . قلتُ : فإن كان أقل من عشرة دنانير ؟ قال : إذا نقصت لا يؤخذ منه شيء . قال أبو الحارث : وقلت لأبي عبد الله: إذا مرّ أهل الذمة بالعاشر مرتين يؤخذ منهم العشر كلما مروا ؟ قال : لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة واحدة ، وإن مروا بالعاشر مراراً . قلتُ : فما أخذ من أهل الذمة فهي زكاة أموالهم ؟ قال : ليس على أهل الذمة زكاة ، ولكن إذا مروا بالعاشر عشّرهم في السنة مرة واحدة[1] .

وقال سِنْديّ[2] : قال أبو عبد الله في الذمي يمر بالعاشر : يأخذ منه نصف العشر، فقيل: في كم يؤخذ منه ؟ قال : إذا كان معه نصف ما يجب على المسلمين فيه . قال : ولا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة : هكذا هو في الحديث .

وقال الميموني : قال أبو عبد الله : يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها قُوِّمَتْ عليهم ثم أخذ منهم زكاتها مرتين ، يضعف عليهم ، لقول عمر رضي الله عنه : « أضعِفُوا عليهم » ؛ فمن الناس من شبّه الزرع بهذا .

وقال إسحاق بن منصور : قلتُ لأبي عبد الله : قول ابن عباس رضي الله

---

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/٦٠٤) .

(٢) في الأصل (سيدي) وصوابه - كما أثبتناه - سندي (بالنون) ، وهو أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، من أصحاب الامام أحمد ، وقد سمع منه مسائل صالحة ، وهو في صحبته له بمنزلة أبي الحارث لديه . وفيه كان يقول أبو بكر الخلال : « كان داخلاً مع أبي عبدالله ومع أولاده في حياة أبي عبدالله » وواضح أنه يقصد بأبي عبدالله الامام أحمد (انظر طبقات الحنابلة ص ١٢٣) .

غنهما : « في أموال أهل الذمة العفو »[1] . فقال : « عُمر رضي الله عنه جَعَلَ عليهم مابلغك » ، كأنه لم يَرَ ما قال ابن عباس .

وروى الامام أحمد باسناده قال : جاء شيخ نصراني إلى عمر رضي الله عنه فقال : إنّ عاملك عشّرني في السنة مرتين [فقال عمر رضي الله عنه : ليس ذلك له،إنما له في كل سنة مرة . ثم أتاه][2] فقال : ومن أنت ؟ قال : هو الشيخ النصراني . قال عمر رضي الله عنه : أنا الشيخ الحنيفي[3] ، ثم كتب إلى عامله : أنْ لا تعشروا في السنة إلا مرة ، وأن الجزية والزكاة إنما تؤخذ في العام مرة .

فصل

ومتى أُخِذَ منهم مرة كُتِبَ لهم حجة بأدائهم لتكون وثيقة لهم ، وحجة على من يمرون به[4] ، فلا يعشرهم مرة ثانية، وإن مرّ ثانية[5] بأكثر من المال الذي أخذ منه أخذ من الزيادة وحدها ، لأنها لم تعشر .

ولا يؤخذ منهم من غير مال التجارة شيء، فلو مرّ بالعاشر منهم منتقل ومعه أموال أو سائمة لم يؤخذ منه شيء : نصّ عليه أحمد . وإن كانت ماشيته للتجارة أُخِذَ منه نصفُ عشرها . واختلفت الرواية في القدر الذي يؤخذ منه

---

(١) فسره أبو عبيد في الأموال ص ٩٢ رقم ٢٠٣ بقوله : « يريد أنه قد عُفي لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

(٢) هذه الزيادة بين [. . .] مأخوذة من نص مماثل سيرد ذكره ص ١٧٣ .

(٣) كذا بالأصل ، وفي خراج يحيى بن آدم ص ٦٨ رقم ٢١١ (الحنيف) بدون ياء النسبة . ومثله في المغني (ش ١٠/٥٩٨) ومثله أيضاً ص١٧٣ من هذا الأصل، كماسيأتي .

(٤) كذا بالأصل . وفي (المغني ش ١٠/٥٩٩) : يمرون عليه .

(٥) في الأصل (وإن من يأتيه) . صوابه من (المغني) .

نصف العشر ، فروى عنه صالح : « من كل عشرين ديناراً دينار » يعني[١] : فإذا نقص من العشرين فليس عليه شيء ، لأن[٢] ما دون النصاب لا يجب فيه زكاة على المسلم ولا على التغلبي ، فلا يجب فيه شيء على الذمي ، كما فيما دون العشرة. وروي عنه : أن في العشرة نصف مثقال ، وليس فيما دونها شيء ، كما تقدم لفظه في رواية أبي الحارث ، لأن العشرة مال يبلغ واجبه نصف دينار ، فوجب فيه كالعشرين في حق المسلم ، ولأنه مال يتعشر[٣] [فوجب] في العشرة منه كمالِ الحربي : هذا مذهبه المنصوص عنه . وخالف ابن حامد نصّه فقال : يؤخذ عُشْرُ الحربي ونصفُ عُشْرِ الذمي ، مما قلّ أو كثر . قال ابن عمر : قال [عمر] : « خُذْ من كل عشرين درهماً درهماً » ولأنه حقٌّ عليه واجب في قليل المال وكثيره ، كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها . وهذا ضعيف جداً ، والمراد بقول عمر بيان القدر المأخوذ منه في كل قليل وكثير[٤] كقول النبي ﷺ : « في الرِّقة[٥] ربع العشر » وقوله : « فيما سقت السماء العشر » .

(١) في الأصل (معين) . ولا معنى له ، وقارن بالمغني (ش ١٠/٥٩٩) .

(٢) في الأصل : (أن) .

(٣) في المغني (ش ١٠/٦٠٠) : مال معشور .

(٤) عبارة ابن قدامة في (المغني ش ١٠/٦٠٠) : « وأما قول عمر فالمراد به ـ والله أعلم ـ بيان قدر المأخوذ ، وأنه نصف العشر . ومعناه : إذا كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهماً ، درهماً » .

(٥) الرِّقة ـ بكسر الراء ـ هي الفضة. وقارن بسنن أبي داود ٢/١٣٥ رقم ١٥٧٤ (عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة ، من كل أربعين درهماً : درهماً »). ومثله في « التلخيص لابن حجر ص ١٧٣ » منسوباً إلى أصحاب السنن عن علي مرفوعاً . لكن أبا داود ذكر عن بعضهم أنهم لم يرفعوا الحديث ، بل أوقفوه على علي .

فصل

واختلفت الرواية عن أحمد في الذمي يمرّ على العاشر بخمر أو خنزير ، فقال في موضع : قال عمر : « وَلُّوهُمْ بَيْعَها ، لا يكون إلا على الآخذ منها » ، يعني: من ثمنها ، وقد ذكرنا نصّه في الجزية ، وقول عمر . ووافقه على ذلك مسروق والنخَعي ومالك وأبو حنيفة ومحمد في الخمر خاصة . وذكر القاضي[1] أن أحمد نصّ[2] على أنه لا يؤخذ منها شيء ، وقد ذكرنا ذلك ، وأن المسألة رواية واحدة ، وأن أحمد إنما منع الأخذ من أعيانها ، لا من أثمانها ، وهو الذي قال فيه عمر ابن عبد العزيز : « الخمر لا يعشرها مسلم » ، وهو الذي أنكره عمر بن الخطاب على عُتْبة بن فرقد حين بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقةَ الخمر ، فكتب إليه عمر : « بعثت إليَّ بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين ، والله لا استعملتك على شيء بعدها » ، فَنَزَعَهُ .

قال أبو عبيد[3] : ومعنى قول عمر : « وَلُّوهُمْ بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن » أنّ المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنازير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ، ثم يتولى المسلمون بيعها فأنكره عمر ، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين بيعها [لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ، ولا تكون مالاً للمسلمين][4] . وذكر[5] حديث سويد

(١) أي أبو يعلى .
(٢) في الأصل (نصب) . ولا معنى له .
(٣) الأموال ص ٥٠ .
(٤) الزيادة من الأموال .
(٥) أي أبو عبيد . وفي الأصل (ذكرنا) .

ابن غفلة أن بلالاً قال لعمر : إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ، ولكن وَلُّوهم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن .

قال أصحابنا[1] : ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم، وخراج أرضهم ، احتجاجاً بقول عمر هذا ، ولأنها من أموالهم التي تقرهم على اقتنائها والتصرف فيها ، فجاز أخذ أثمانها منهم كأثمان ثيابهم .

قلت : ولو بذلوها في ثمن مبيع أو إجارة أو قرض أو ضمان أو بدل متلف جاز للمسلم أخذها ، وطابت له .

قالوا : وإذا مر الذمي بالعاشر وعليه دين بقدر ما معه أو ينقص [2] عن النصاب فظاهر كلام أحمد : أن ذلك يمنع أخذ نصف العشر منه ، لأنه حق يعيد له مال النصاب والحول[3] ، فيمنعه[4] الدين كالزكاة ، ولا يقبل قوله إلا ببينة من المسلمين [5] ، وإن مر بجارية فادعى أنها ابنته أو أخته ففيه روايتان : إحداهما يقبل قوله ، لأن الأصل عدم ملكه فيها ، [6] والثانية لا يقبل [إلا ببينة] [7] لأنها في يده فأشبهت بهيمته [8] .

(١) قارن بالمغني (ش ١٠ ,٦٠١) .

(٢) في الأصل (بنقصه) .

(٣) كذا بالأصل. وعبارة المغني (ش١٠/٦٠١) : « لأنه حق يعتبر له النصاب والحول » .

(٤) في الأصل (فمنعه) .

(٥) عبارة ابن قدامة في المغني (ش١٠/٦٠٢) : « وإن ادعى أن عليه ديناً لم يقبل ذلك إلا ببينة من المسلمين ، لأن الأصل براءة ذمته منه » .

(٦) هذا استدلال الخلال – كما ذكره ابن قدامة في « المغني » – وفيه قال الخلال : « وهو أشبه القولين » .

(٧) الزيادة من المغني .

(٨) في الأصل (تهمته) . ولا معنى له . وقارن بالمغني (ش ١٠/٦٠٢) .

قال أبو الحارث : كتبت إلى أبي عبد الله وسألته فقلت : نصراني مرّ بعشّار ومعه جارية ، فقال : ابنتي وأهلي . قال : « يصدّقه . ولا يصدقه في أن يقول:عليّ دين» .وقال يعقوب بن بختان :قال أبو عبد الله في الذمي يمرّ بالعشار فيقول :عليّ دَيْن، قال : لا يقبل منه . قيل : فان كان معه جارية ، فقال : هي أهلي أو أختي ؟ قال : هو واحد . قال الخلاّل : أشبه القولين بأبي عبد الله ما قال أبو الحارث : يصدّقه في الجارية ، ولا يصدّقه في الدّيْن . وعلى هذا ، العمل من قوله .

قلت : والفرق بينهما أن الأصل عدم الدّيْن ، والأصل عدم المِلك في الجارية ، وبالله التوفيق .

فصل

فهذا مذهبه في الذمي ، وأما الحربي المعاهد فانه يؤخذ منه العُشر . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : من كان من أهل الحرب فعليهم العشر ،ومن كان من [أهل] العهد فعليهم نصف العشر ، في السنة مرة واحدة . ومراده بأهل العهد أهل الذمة . وقال الميموني : سألت أبا عبد الله ، فأملى عليّ : على أهل الحرب العشر : [كما في] حديث أنس بن مالك [عن عمر] . وقال صالح : قال أبي : أهل الحرب إذا مرّوا بالعشار أخذ منهم العشر ، من العشرة واحد . [و] في موضع آخر قال : قلت لأبي : كم يؤخذ من أهل الحرب ؟ قال : العشر، من كل عشرة دنانير دينار .

قلت:حديث عمر : « كم يأخذون منكم إذا قدمتم ؟» : حدثنا محمد بن جعفر،

حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن عمر بعثه أميراً أو مصدقاً ، وأمره أن يأخذ من المسلمين، من كل أربعين درهماً، درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً ، ومن أهل الحرب من كل عشرة واحداً .

فصل

ويؤخذ منهم العشر في جميع أموال التجارة [1] . وقال القاضي [2] : «إذا دخلوا بميرة بالناس إليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر ، ليكثر على المسلمين . وهذا مذهب الشافعي [3] » . ومنصوص أحمد وعمر بخلافه . وقد روى مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط : من القطنية العشر ، ومن الحنطة والزيت [4] نصف العشر ، ليكثر الحمل إلى المدينة ، ولكن إذا رأى الامام التخفيف عنهم [رعاية] لهذه المصلحة ، أو الترك بالكلية فله ذلك . وهذا عارض ، لا أنه يترك تعشير الميرة بالكلية .

فصل

ويؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً [كان] أو كبيراً، ذكراً أو أنثى [5]. وقال

(١) وهذا ظاهر كلام الخِرَقي . وقارن بالمغني (ش ١٠/٦٠٣) .
(٢) أي أبو يعلى في « الأحكام السلطانية » .
(٣) زاد في المغني (ش ١٠/٦٠٣) : « لأن دخولهم نفع للمسلمين ،
(٤) كذا بالأصل ، وهو موافق لما سلف ص ١٥٦ ثم ١٥٩ وموافق كذلك لما الأموال ص ٥٣٣ رقم ١٦٦٠ ، لكن الذي في (المغني ش ١٠/٦٠٣) : « والزبيب» .
(٥) عبارة المغني (ش ١٠ ٦٠٤) : « ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ، ونصف العشر من كل ذمي تاجر ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، أو صغيراً أو كبيراً » .

القاضي : « ليس على المرأة عشر ، سواء كانت حربية أو ذمية ؛ لكن إن دخلت الحجاز عُشّرت ، لأنها ممنوعة من الاقامة به » . وهذا التفصيل لا يوجد في شيء من نصوص أحمد البتة ، ولا تقتضيه أصوله ، لأنه يأخذ الصدقة من نساء بني تغلب وصبيانهم . والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفريق بين ذكر وأنثى ، ولا بين صغير وكبير . وليس هذا بجزية ، وإنما هو حق يختص بمال التجارة [لتوسعه في دار الاسلام وانتفاعه بالتجارة فيها] [1]، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة .

فصل

ولا يعشرون في السنة إلا مرة واحدة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير : نصّ عليهما أحمد ، وحُكي عن [أبي عبد الله] بن حامد : نأخذ من الحربي كلما دخل إلينا من قليل المال أو كثيره . وهذا قول بعض الشافعية [1]، وهو مخالف لنصّ عمر ونص أحمد كما تقدم .

فصل

وإن جاء الحربي منتقلاً إلينا بأهله وماله لم نأخذ منه شيئاً إلا من تجارة معه : نصّ على ذلك أحمد .

---

(١) الزيادة من المغني . ويكاد ابن القيم ينقل عبارته بالنص في هذا الموضع .

(٢) علل ذلك ابن قدامة في « المغني ش ١٠ /٦٠٤ » بقوله : « لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لانأمن أن يدخلوا ، فاذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا ، فتعذر الأخذ منهم » .

فصل

ويؤخذ منهم العشر ، سواء أخذوه منا إذا دخلنا إليهم أو لم يأخذوه ، في ظاهر المذهب . وعن أحمد رواية أخرى : أنهم إن كانوا يأخذون منا إذا دخلنا [أخذنا منهم] وإلا فلا .

فصل

وأما تفصيل مذهب أبي حنيفة وأهل العراق رحمهم الله تعالى ، فقال أبو حنيفة : لا نأخذ منهم شيئاً إلا أن يكونوا يأخذون منا ، فنأخذ منهم ذلك على وجه القصاص . وحجة هذا القول حديث أبي مِجْلَز [1] أنه قال : قيل لعمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا ؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فكذلك خذوا منهم . وقال زياد بن حُدَيْر : كنا لا نعشر مسلماً ولا مُعاهداً . قيل : من كنتم تعشرون ؟ قال : كفار [2] أهل الحرب ، نأخذ منهم كما يأخذون منا ، ولا يؤخذ منهم شيء حتى يبلغ مئتي درهم . قالوا : فان [قال] : عليَّ دَيْن ، أو ليس هذا المال لي ، وحلف عليه صُدِّقَ على ذلك ولم يؤخذ منه شيء . قالوا : وإنما يؤخذ منه الصامت والمتاع [3] والرقيق ، وما أشبهه [4] من الأموال التي

---

(١) في الأصل (ابن مجلز) وصوابه ماأثبتناه .

(٢) كذا بالأصل (كفار) . وهو موافق لما في المغني (ش ١٠/٦٠٢) . ولكن سلفت رواية مشابهة لهذه (ص ١٥٢) وفيها : «تجار الحرب» . وقد وافقت هذه رواية الأموال ص ٥٢٨ رقم ١٦٣٤ .

(٣) في الأصل (في المتاع) . تصويبه من الأموال ص ٥٣٥ رقم ١٦٧٢ .

(٤) في الأصل (وماأسربه) ، وتصويبه من الأموال أيضاً .

تبقى في أيدي الناس ، فاذا مرّ بالفواكه وأشباهها التي لا بقاء لها فانه لايؤخذ [فيها] منه شيء . قالوا: ولا يؤخذنّه في المال الواحد أكثر من مرة واحدة في السنة ، وإن مرّ به مراراً . وكان سفيان الثوري يقول : لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مئة درهم ، فاذا بلغ مئة درهم أخذ منه نصف العشر فيه ، وبمقدار النصاب ، وبقدر الواجب [١] . قال أبو عبيد ، بعد أن حكى بعض هذه الأقوال : « وكلُّ هذه الأقوال لها وجوه . فأما الذين قالوا من أهل العراق : إنه لايؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مئتي درهم فأنهم شبهوه بالصدقة : ذهبوا إلى أن عمر رضي الله عنه حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تُدار للتجارات،إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ، ومن أهل الذمة كذا ،ومن أهل الحرب كذا . ولم يوقت في أدنى مبلغ المال وقتاً . ثم قالوا : [٢] رأيناه قد ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد ، فحملنا وقت أموالهم على الزكاة ، إذْ كان لأداء الزكاة حد محدود ، وهو المئتان، فأخذنا أهل الذمة بها ، وألقينا [٣] ما دون ذلك .

وأما مالك وأهل الحجاز فقالوا : [٤] الذي يؤخذ من أهل الذمة ليس بزكاة ، فينظرَ فيه إلى مبلغها وإلى حدها ، إنما هو [فيء] [٥] بمنزله الجزية التي تؤخذ

---

(١) قارن بالأموال رقم ١٦٦٩ .

(٢) في الأموال : قالوا : ثم رأيناه .

(٣) كذا بالأصل . ولعله (ألغينا) ليوافق مافي «الأموال » رقم ١٦٧٦

(٤) عبارة أبي عبيد في الأموال رقم ١٦٧٧ : « وأما مالك وأهل الحجاز فان مذهبهم في ترك النظر إلى المئتين وأخذهم مما دونها أنهم قالوا : إن الذي يؤخذ ...» .

(٥) هذه اللفظة الزائدة من نسخة الأموال الشامية .

من رؤوسهم. ألا ترى أنها تجب على الغني والفقير على قدر طاقتهم[1]، من غير أن يكون لأداء ما يملك أحدهم وقت يوقّت. وعلى ذلك صولحوا؟ قالوا: فكذلك ما مرّوا به من التجارات يؤخذ من قليلها وكثيرها.

وأما سفيان في توقيته بالمئة[2] فانه لما رأى أن الموظّف[3] على أهل الذمة هو الضِّعْف مما على المسلمين، في كل مئتين عشرة، جعل فرع المال على حسب أصله فأوجب عليهم في المئة خمسة كما يجب عليهم في المئتين عشرة، ليوافق الحكم بعضه بعضاً، وأسقط ما دون المئة، كما عُفي للمسلمين عما دون المئتين، فصارت المئة للذمي كالمئتين للمسلمين، فهذا رأيه[4] في أهل الذمة. ولست أدري ما وقّت في أهل الحرب، غير أنه ينبغي أن يكون في قوله: «إذا مرّ أحدكم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر».

قال أبو عبيد: «وقول سفيان هو عندي أعدل هذه الأقوال وأشبهها بالذي أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قد فسر ذلك في كتابه إلى زُرَيق بن حيّان[5] الذي ذكرنا أنه كتب إليه: «مَنْ مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من كل

---

(١) كذا بالأصل – وفي الأموال أيضاً – «طاقتهم» بضمير الجمع لا التثنية، كأنه يقصد وجوبها على جنسي الأغنياء والفقراء.

(٢) في الأموال رقم ١٦٧٨: «وأما سفيان في توقيته المئة أن يؤخذ منها ويترك مما دونها فمذهبه فيه: أنه لما رأى ...).

(٣) في الأصل: (الوطف).

(٤) في الأصل: (الاثر). وتصويبه من الأموال.

(٥) في الأصل: (رميق بن حنان). والصواب ما أثبتناه. وقد سبق ذكره ص ١٥٦ ح ١.

عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينـار فلا تأخـذ منه شيئاً » . قال أبو عبيد : فعشرة دنانير إنما هي معدولة بمئة درهم في الزكاة ، وهي عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع تفسير عمر بن عبد العزيز ؛ ولا يوجد في هذا مفسَّر هو أعلم منه ، وهو قول سفيان ، قال : فهذا ماجاء في توقيت أدنى ما تجب فيه الحقوق من أموال أهل الذمة والحرب .

وأما قولهم في الذمي إذا ادعى أن عليه دَيْناً ، واختيار [سفيان] وأهل العراق أن يقبل منه ، وقول مالك وأهل الحجاز إنه لا يقبل منه[1] وإن أقام البيِّنة على دعواه[2] ، فان الذي أختارُ من ذلك قول[3] بين القولين ، فأقول : إن كان له شهود من المسلمين على دَيْنه قُبل ذلك منه ، ولم يكن على ماله سبيل ، لأن الدَّين حق قد وجب لربه عليه ، وهو أولى به من الجزية ، لأنها وإن كانت حقاً للمسلمين في عنقه فانه ليس يُحصى[4] أهل هـذا الحق ، فيقدرَ[5] على قَسْم مال الذمي بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَص ، ولا يُعلم كم يؤخذ منه ، وقد عُلم حق هذا الغريم فلهذا جعلناه أولى بالدَّين من غيره ، وإن لم يُعلم دَيْن هذا الذمي إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه لأنه حق

(١) قارن بما سبق ص١٦٩ إلى ١٧١ .

(٢) يلاحظ هنا أن ابن القيم يتصرف قليلاً في نقل عبارة أبي عبيد إيثاراً للاختصار غالباً. وقارن بالأموال ص ٥٣٧ رقم ١٦٨١ .

(٣) في مطبوعة الأموال (قولاً) بالنصب وهو خطأ ظاهر .

(٤) في الأصل (يخص) . ولا معنى له هنا .

(٥) في الأصل (فيعذر) ؟

قد لزمه للمسلمين ، فهو يريد إبطاله بالدعوى ، وليس بمؤتمن في ذلك كما يؤتمن المسلمون على زكواتهم في الصامت ، إنما هذا فيء ، وحكمه غير حكم الصدقة .

وأما اختلافهم في ممره على العاشر مراراً في السنة ، وقول أهل العراق وسفيان [فيه] : إنه لا يؤخذ [منه] إلا مرة واحدة ، وقول مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مرّ [وإن كان ذلك في السنة مراراً إذا كان اختلافه من مصر إلى آخر سواه] [1] فان الرواية في هذا للامامين عمر بن الخطاب وعمر ابن عبد العزيز ، فقد كُفينا النظر فيه . حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سَلَمة عن عطاء بن السائب عن زياد بن حُدَيْر : أن أباه كان يأخذ من نصراني في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عاملك يأخذ مني العُشْرَ في السنة مرتين ، فقال عمر رضي الله عنه : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة . ثم أتاه فقال : هو الشيخ النصراني ، فقال عمر رضي الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كتبت لك في حاجتك [2] .

حدثنا يزيد عن جَرير بن حازم قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : « أن يأخذ العشور ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءةَ ، فلا يأخذ منهم من ذلك المال ولا من ربحه زكاةً سنة [واحدة] ، ويأخذ من غير ذلك المال إن مرّ به » .

قال أبو عبيد : فحديث عمر هذا هو عدل بين قول أهل الحجاز وقول أهل العراق : أنه إن كان المال التالي هو الذي مرّ به بعينه في المرة الأولى لم يؤخذ منه تلك السنة ولا من ربحه أكثر من مرة ، لأنّ الحق الذي قد لزمه

(١) عبارة الأصل : « إنه يؤخذ في السنة كلما مر » وهي كما ترى !

(٢) قارن بما سبق ص ١٦٢ وانظر هناك الحاشية ٣.

فيه قد قضاه ، فلا يُقضى حقٌ واحدٌ من مالٍ [واحد] مرتين ؛ وإن مرَّ بمالٍ سواه أُخذ منه ، وإن جدّد ذلك في كل عام مراراً إذا كان قد عاد إلى بلاده ، ثم أقبل بمال سوى المال الأول ، لأن المال الأول لا يجزىء عن الآخر ، ولا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلم . ألا ترى أنه لو مرّ بمالٍ لم يؤد زكاته أُخذت منه الصدقة ، ثم إن مرَّ بمال آخر في عامه ذلك لم يكن أُخذَتْ منه الزكاة أنها تؤخذ منه من ماله هذا أيضاً ، لأن الصدقة لا تكون قاضية عن المال الآخر ؟ فهذا قدر ما في أهل الذمة .

فأما أهل الحرب فكلهم يقول : إذا انصرف إلى بلاده ثم عاد بماله ذلك أو بمال سواه : إن عليه العُشرَ كلما مرَّ به ؛ لأنه إذا دخل دار الحرب بطلت عنه أحكام المسلمين ، فإذا عاد إلى دار الاسلام كان مستأنفاً للحكم ؛ كالذي لم يدخلها قطُّ لا فرق بينهما . وكلهم يقول : لا يُصَدَّقُ الحربيُّ في شيء مما يدّعي من دَيْنٍ عليه ، أو قوله: إن هذا المال ليس لي ؛ ولكن يؤخذ منه على كل حال . إلا أن أهل العراق يقولون : يُصدَّقُ الحربي في خصلة واحدة : إذا مر بجَوارٍ فقال : « هؤلاء أمهات أولادي » قُبِلَ منه ، ولم يؤخذ منه عُشْرُ قيمتهن .

قلتُ : فقد حكى أبو عبيد الاتفاقَ على أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا ، وفرّق بينه وبين الذمي . والذي نصَّ عليه الامام أحمد والشافعي أنه لا يؤخذ منه في السنة إلا مرة . وبعض أصحاب أحمد والشافعي قال : يؤخذ منه كلما دخل إلينا . وقد تقدم نصّ أحمد في رواية حنبل وابنه صالح : أنه لا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة ، واحتجّ بحديث عمر . وأعدل الأقوال في ذلك قول عمر بن

عبد العزيز ، وهو الذي اختاره أبو عبيد ، فان المال الثاني له حكم نفسه لا يتعلق به حكم المال الأول ، كما لو أخذت الزكاة من مسلم لم ينسحب [1] حكمها على مالم يؤخذ من سائر أمواله ، ولا يؤخذ منه في السنة مراراً ، فهكذا مال المعاهد [2] ، والله أعلم .

فصل

في الأمكنة التي يمنع أهل الذمة من دخولها والاقامة بها .

قال الله تعالى : « يَا أَيُّها الذينَ آمَنُوا إِنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ ، فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذَا ، وإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن في المسجد خرج علينا النبي ﷺ فقال : انطلقوا إلى يهود ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال : يامعشر اليهود ، أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت ياأبا القاسم . فقال : ذلك أريد . فقال : أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت ياأبا القاسم . فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك أريد . ثم قالها الثالثة فقال : اعلموا أنما الأرض لله ورسوله ، وإني أريد [أن] أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه ، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله » . متفق عليه ، ولفظه للبخاري ؛ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : يوم الخميس ، وما يوم الخميس ! قال : اشتد برسول الله ﷺ وجعه ، فقال : ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلون

(١) في الأصل : يبحث
(٢) في الأصل : العاهد

بعده أبداً ؛ فتنازعوا — ولاينبغي عند نبيٍ تنازع — فقالوا : ماله ؟ آهجر ؟ استَفهِموه . فقال : « ذروني ، الذي أنا فيه خير ممـا تدعوني إليه » . فأمرهم بثلاث فقال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحوٍ مما كنت أجيزهم » ، والثالثة إما سكت عنها ، وإما قالها فنسيتُها . متفق عليه، ولفظه للبخاري . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : إن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقرّ قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلاّ بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأسلموا فأمنهم ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم : بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهودي كان بالمدينة . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لأُخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لاأدع فيها إلا مسلماً » رواه مسلم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : آخر ماعهد رسول الله ﷺ : « لا يُترك بجزيرة العرب دينان » رواه أحمد . وفي مسنده أيضاً عن علي رضي الله هنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعليّ إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب » . وفي المسند أيضاً عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : آخر ماتكلّم به رسول الله ﷺ يقول : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب »(١) . قال بكر بن محمد عن أبيه: سألت أبا عبدالله عن قول النبي ﷺ « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : إنما الجزيرة موضع العرب.(٢)

(١) قارن بالتلخيص الحبير ٣٧٨ والأموال ٩٠ . (٢) قارن بأحكام أبي يعلى ١٨٠ .

وأما موضعٌ يكون فيه أهل السواد والفرس فليس هو جزيرة العرب . موضع العرب: الذي يكونون فيه[1] . وقال المَرْوَزي[2] : سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » قال : هم الذين قاتلوا النبي ﷺ ، ليست لهم ذمة ، ليس هم[3] مثل اليهود والنصارى : أي يُخْرَجُونَ من مكة والمدينة دون الشام . يريد أنَّ اليهود والنصارى يخرجون من مكة والمدينة[4] .

قال إسحاق بن منصور : قال أحمد : ليس لليهود والنصارى أن يدخلوا الحَرَم . وقال حنبل : قال عمر : جزيرة العرب يعني المدينة وما والاها ، لأن النبي ﷺ أجلى يهود ، فليس لهم أن يقيموا بها[5]. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: حديث النبي ﷺ : « لا يبقى دينان بجزيرة العرب » تفسيره: ما لم يكن في يد فارس والروم . وقال الأصمعي : كل ما كان دون أطراف الشام . وقال إبراهيم بن هانىء : سئل أبو عبد الله عن جزيرة العرب . فقال : مالم يكن في يد فارس والروم . قيل له : ما كان خلف العرب ؟ قال : نعم . وفي « المغني »[6] : «جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن : قاله سعيد بن عبد العزيز . وقال الأصمعي وأبو عبيد : هي من ريف العراق إلى عدن طولاً ، ومن تهامة وما وراءها إلى أطراف الشام عرضاً . وقال أبو عبيدة : هي من حفر

---

(١) قارن بالأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ١٨٠ .

(٢) لعله زهير بن محمد بن قمير المروزي الذي ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد (طبقات الحنابلة ١١٨) . وفي تذكرة الحفاظ (للذهبي) أن وفاته سنه ٢٥٧ هـ .

(٣) كذا في الأصل . والمألوف في مثل هذا التعبير أن يقال : « ليسوا » .

(٤) كذا بالأصل . وليس فيه تكرار ، بل الزيادة للإيضاح .

(٥) قارن بأحكام أبي يعلى ١٨٠ .

(٦) المغني (ج ١٠ ، ٦١٣/١٠ ٦١٤) .

أبي موسى، إلى اليمن طولاً ، ومن رمل يبرين[1] إلى منقطع السماوة عرضاً . قال الخليل : إنما قيل لها« جزيرة العرب »لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات قد أحاطت بها ، ونسبت إلى العرب ، لأنهـا أرضها ومسكنها ومعدنها . وقول الامام أحمد : « جزيرة العرب: المدينة وما والاها » يريد مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخالفيها وما والاها[2] . وهذا قول الشافعي : لأنهم لم يجلوا من تيماء ولا من اليمن .

قلتُ : وهذا يردّ قول سعيد بن عبد العزيز : إنها ما بين الوادي إلى أقصى اليمن ، إلا أن يريد أوّله . وحديث أبي عبيدة[3] صريح في أن أرض نجران من جزيرة العرب ، فانه قال : « أخرجوا أهل نجران ويهود أهل الحجاز من جزيرة العرب » . وكذا قوله لعليّ رضي الله عنه : « أخرج أهل نجران من جزيرة العرب » :

قال أبو عبيد[4] : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجَعْد قال : جاء أهل نجران إلى عليّ رضي الله عنه فقالوا : شفاعتُك بلسانك ،

---

(١) في الأصل : بيرين . وقارن بمعجم البلدان .

(٢) روى البخاري في صحيحه (في كتاب الجهاد ، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة)عن يعقوب بن محمد قال : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ، فقال : « مكة ، والمدينة ، واليمامة » . قال يعقوب : « والعَرْج أول تهامة » .

وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا في (الفتح ١٠٣/٦) بقوله : « العَرْج - بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم - موضع بين مكة والمدينة وهو غير العَرَج - بفتح الراء - الذي في الطائف » .

(٣) أبو عبيدة - هنا - هو الصحابي الجليل عامر بن الجراح الذي ذكر ابن القيم حديثه في الصفحة ١٧٦ .

(٤) انظر الأموال ص ٩٨ رقم ٢٧٣ - ٢٧٤ .

وكتابُك بيدك ، أخرجَنا عمر من أرضنا فَرُدَّها إلينا [صنيعةً] فقال: ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر ، ولا أغيِّرُ[1] شيئاً صنعه عمر . قال أبو معاوية : قال الأعمش : فكانوا يقولون : لو كان في نفسه عليه شيء لاغتنم هذا !

قلتُ : وهذا يدل على أن حديث عليّ رضي الله عنه [الذي] ذكرناه قبل غير محفوظ ، فانه لو كان عنده عن النبي ﷺ أمرُهُ باخراج أهل نجران من جزيرة العرب لم يعتذر بأن عمر قد فعل ذلك ، وكان رشيد الأمر ؛ أو لعلّه نسي الحديث أو أحال على عمر رضي الله عنه قطعاً لمنازعتهم وطلبهم . فان قيل : فأهلُ نجران كان النبي ﷺ قد صالحهم وكتب لهم كتابَ أمْنٍ على أرضهم وأنفسهم وأموالهم ، فكيف استجاز عمر رضي الله عنه إخراجهم ؟ قيل : قد قال أبو عبيد[2] : « إنما نُرى عمر قد استجاز إخراج أهل نجران وهم أهل صلْحٍ ، لحديثٍ يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصةً ، يحدّثونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سَمُرة عن ابن سَمُرة عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلّم به أنْ قال : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » .

فان قيل : زدتم الأمر إشكالاً ، فكيف أمر باخراجهم وقد عقد معهم الصلح ؟ قيل : الصلح كان معهم بشروط ، فلم يفوا بها ، فأمر باخراجهم . قال أبو عبيد : « وإنما نُراه قال ذلك لِنكثٍ كان منهم ، أو لأمرٍ أحدثوه بعد الصلح » . قال : « وذلك بيّنٌ في كتاب كتبه عمر رضي الله عنه إليهم قبل

(١) في الأموال : (فلا أغير) .

(٢) الأموال ص ٩٩ .

إجلائه إياهم منها [1]. حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عوْن قال : قال لي محمد بن سيرين : انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جُبَير [2] ، فكلِّمْ فيه زياد بن جُبَيْر [2]. قال : فكلّمته فأعطاني ، فاذا في الكتاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش كلهم ، سلام عليكم ، فاني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد فانكم زعمتم أنكم مسلمون ، ثم ارتددتم بعدُ ، وإنه من يتُبْ [3] منكم ويصلح لا يضرّه ارتداده ، ونصاحبه صحبةً حسنة ، فادّكروا [4] ولا تهلكوا ، وليبشَّرْ من أسلم منكم ، فان أبى إلا النصرانية فان ذمتي بريئةٌ ممَّنْ وجدناه بعد عَشْرٍ تبقى من شهر الصوم من النصارى بنَجْران . أما بعد ، فان يَعْلَى كتب يعتذر أن يكون أكْرَهَ أحداً منكم على الاسلام أو عذّبه عليه إلا أن يكون وعيداً [5] لم ينفذ إليه منه شيء . أما بعد فقد أمرت يَعْلَي أن يأخذ منكم نصف ما عملتم من الأرض ، وإني لن أريد نزعها منكم ما أصلحتم » .

وقال الشيخ في « المغني » [6] : « فأما إخراج أهل نجران منها فلأنّ النبي ﷺ صالحهم على ترك الربا فنقضوا عهده » .

---

(١) قارن بالأموال رقم ٢٧٦ ثم ٢٧٧ (ص ٩٩) .

(٢) في الأصل (ز جبير) وهو موافق لمطبوعة الأموال . وكان من الممكن أن يعدّ تصحيفا لاسم زياد بن حدير ، أول معشر في الإسلام ، وقد تردد اسمه كثيراً ، ولكنهما في الحقيقة ـ شخصان مختلفان .

(٣) في الأصل (يبت) .

(٤) في الأصل (فاذكروا) بالذال المعجمة ، وتصحيحه من مطبوعة الأموال رقم ٢٧٧ .

(٥) عبارة الأموال : (إلا أن يكون قسراً جبراً ووعيداً) .

(٦) قارن بالمغني (ش ١٠ : ٦١١) .

فان قيل : فرسول الله ﷺ قد أقرّ أهل خيبر بها إلى أن قبضه الله وهي من جزيرة العرب ؛ وأصرح من هذا أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي بالمدينة على ثلاثين صاعاً من شعير أُخذ لأهله ؟ قيل : أما إقرار أهل خيبر فانه لم يقرّهم إقراراً لازماً ، بل قال: « نقرّكم ما شئنا »،وهذا صريح في أنه يجوز للامام أن يجعل عقد الصلح جائزاً(؟)من جهته متى شاء نقضه بعد أن ينبذ إليهم على سواء ؛ فلما أحدثوا ونكثوا أجلاهم عمر رضي الله عنه ، فروى البخاري في « صحيحه »[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما فدع[2] أهل خيبر عبد الله ابن عمر قام عمر خطيباً فقال : إن رسول الله ﷺ كان عامَلَ يهود خيبر على أموالهم . وقال : نقركم ما أقرّكم الله تعالى ، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فَعُدِيَ عليه من الليل فَفُدِعَتْ[2] يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع عمر رضي الله عنه على ذلك أتاه أحد بني الحُقَيْق فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرّنا محمد وعاملَنا على الأموال وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر رضي الله عنه : أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ : كيف بك إذا خرجتَ من خيبر تعدو بك قَلوصُك ليلةً بعد ليلةً ؟ فقال : كانت هذه هزيلة من أبي القاسم ! فقال : كذبت ياعدو الله ! قال: فأجلاهم عمر رضي الله عنه،وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضاً من أقتابٍ وحبال وغير ذلك .

---

(١) انظر هذه القصة مطولة في (فتح الباري ٥/٢٠٧) .

(٢) فدعت – بالعين المهلة ،وهي في الأصل بالمعجمة – أزيلت من مفاصلها . ومنه الفَدَع محركة وهو عوج في المفاصل كأنها زالت عن مواضعها ، وأكثر مايكون في الأرساغ خلقة (القاموس ٣ / ٥٩) .

وفي « صحيحه » أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ـ وهي السلاح ـ ويخرجون منها، [1] واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فغيّبوا مَسكاً فيه مال وحليٌّ لِحُيَيّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حُيَيٍّ ـ واسمه سعية ـ [2]: ما فعل مَسْكُ حُيَيٍّ الذي جاؤوا [3] به من النضير؟ قال: أذهَبَتْه النفقات والحروب! [4] فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك! وقد كان حييٌّ قُتل قبل ذلك، فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسّه بعذاب، فقال: قد رأيت حُيَيّاً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا فوجدوا المَسْك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابنَيْ أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حييّ بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم

(١) ابتداء من هنا حتى نهاية هذه القصة، تتفق رواية ابن القيم مع ما جاء في كتابه «زاد المعاد ٤/٢٠٧ على هامش شرح المواهب الزرقاني، ط١ (الأزهرية) سنة ١٣٢٧هـ.» لفظاً ونصاً.

(٢) تسمية عم حيي لم ترد في « زاد المعاد ».

(٣) في « زاد المعاد »: (جاء).

(٤) في الأموال ص ١٦٥ (باب أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهل خيبر: « يا بني الحُقَيْق. قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كتمتم شيئاً حلت لنا دماؤكم. ما فعلت آنيتكم؟ فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه. فأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضُربت أعناقهم».

بالنكث الذي نكثوا[1]، وأراد أن يجليهم منها ، فقالوا : يامحمد ، دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها ولا يفرغون أن يقوموا ، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وتمر[2] ما بدا لرسول الله ﷺ ، وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ، ثم يضمّنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله ﷺ شدة خرصه ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : أتطعمونني السحت ؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ ، وَلأنتُمْ أبغضُ الناس إليّ من عدتكم من القردة والخنازير ،[3] ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على ألا أعدل عليكم. فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ! فكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام ، وعشرين وسقاً من شعير ؛ فلما كان زمان عمر رضي الله عنه غشّوا المسلمين ، وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا[4] يديه، فقال عمر: من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها عمر رضي الله عنه بينهم . فقال رئيسهم : لا تخرجنا ، دعنا نكون فيها كما أقرّنا رسول الله ﷺ وأبو بكر . فقال عمر رضي الله عنه لرئيسهم : أتراه سقط عليّ قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك

(١) ولذلك ذكر في الأموال رقم ٥٨٤ عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني أبي الحقيق على ألا يكتموه كنزاً ، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم » .

(٢) في الأصل (وشيء) . وقارن بخراج يحيى بن آدم ص ٣٩ رقم ٩٧ .

(٣) زاد أبو عبيد في (الأموال رقم ١٤٣٧) : «فقالوا : كيف تعدل علينا وأنت هكذا؟»

(٤) في الأصل (ففدغوا) بالغين المعجمة . وقارن بما سبق ص ١٨١ ح ٢ .

نحو الشام يوماً ثم يوماً ثم يوماً ! ! » وقسمها عمر رضي الله عنه بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية .

وأما رهن النبي ﷺ دِرْعَهُ عند اليهودي فلعله من اليهود الذين كانوا يَقدمون المدينة بالميرة والتجارة من حولها ، أو من أهل خيبر ؛ وإلا فيهود المدينة كانوا ثلاث طوائف : بني قينقاع وبني النضيرو [بني] قريظة . فأما بنو قينقاع فحاربهم أولاً ، ثم منّ عليهم . وأما بنو النضير فأجلاهم إلى خيبر ، وأجلى بني قينقاع أيضاً ، وقتل بني قريظة[1] ، وأجلى كل يهودي كان بالمدينة ؛ فهذا اليهودي المرتهن : الظاهرُ أنه من أهل العهد ، قدم المدينة بطعام أو كان ممن لم يحارب فبقي على أمانه ، فالله أعلم .

فهذا أصل إجلاء الكفار من أرض الحجاز ؛ ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك ، فقال مالك : أرى أن يجلوا من أرض العرب كلها ، لأن رسول الله ﷺ قال: « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » . وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً »[2] . وقال الشافعي : يُمنعون من الحجاز ، وهو مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها ، وهي قُراها . أما غير الحرم منه فيمنع الكتابي وغيره من الاستيطان والاقامة به ؛ وله الدخول باذن الامام لمصلحة كأداء رسالة أو حمل متاع يحتاج إليه المسلمون ؛ وإن دخل لتجارة ليس فيها كثيرُ حاجةٍ لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ؛ ولا

(١) في الأصل : (النضير) والصواب ما أثبتناه .
(٢) قارن بالمغني (ش ١٠/٦١٣) .

يمكن من الاقامة أكثر من ثلاث . وقد أدخل بعض أصحاب الشافعي اليمنَ في جزيرة العرب ، ومنعهم من الاقامة فيها ؛ وهذا وَهْمٌ ، فان النبي ﷺ بعث معاذاً قبل موته إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالمٍ ديناراً ، وأقرهم فيها وأقرهم أبو بكر بعده، وأقرّهم عمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم ، ولم يُجْلوهم من اليمن مع أمر رسول الله ﷺ باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، فلم يعرف عن إمام أنه أجلاهم من اليمن . وإنما قال الشافعي وأحمد : يُخْرَجون من مكة والمدينة واليمامة وخيبر ويَنْبُعَ ومخالفيها . ولم يذكرا اليمن. ولم يجلوا من تيماء أيضاً وكيف يكون اليمن من جزيرة العرب وهي وراء البحر ، فالبحر بينها وبين الجزيرة ؟ فهذا القول غلط محض[1] .

وأما الحرم فان كان حرم مكة فانهم يمنعون من دخوله بالكلية ، فلَوْ قَدِمَ رسول لم يجُزْ أن يأذن له الامام في دخوله ، ويخرج الوالي أو من يثق به إليه ، ولا يختص المنع بخطة مكة بل بالحرم كله . وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع .

فصل

فهذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . وأما مذهب أحمد رحمه الله تعالى فعنده: يجوز لهم دخول الحجاز للتجارة ، لأن النصارى كانوا يتجرون إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . وحكى أبو عبد الله بن حمدان عنه رواية : أن حرم المدينة كحرم مكة في امتناع دخوله . والظاهر أنها غلط على

---

(١) ولذلك قال ابن قدامة في « المغني ش ١٠/٦١٤ » : « فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز ، وإنما سمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد » .

أحمد ، فانه لم يخف عليه دخولهم بالتجارة في زمن عمر رضي الله عنه وبعده وتمكينهم من ذلك . ولا يأذن لهم في الاقامة أكثر من ثلاثة أيام[1] ، وقال القاضي : أربعة ، وهي حد ما يتم المسافر الصلاة[2] . وإذا مرض بالحجاز جازت له الاقامة لمشقة الانتقال على المريض . ويجوز أن يقيم معه من يمرّضه ؛ وإن كان له دَيْن على أحد وكان حالاً أُجبِرَ غريمُهُ على وفائه ، فانْ تعذّر وفاؤه لِمَطْلٍ أو غيبة مُكِّن من الاقامة ليستوفي دينه ، وفي إخراجه ذهاب ماله ، وإن كان الدَّيْن مؤجّلاً لم يمكّن من الاقامة ، ويوكّل من يستوفيه ، لأن التفريط منه . فإن أراد أن يضع[3] ويتعجل فهل يجوز ذلك؟ على روايتين منصوصتين أشهرهما المنع ، وأصحهما عند شيخنا الجواز . والمنع قول ابن عمر رضي الله عنهما ، والجواز قول ابن عباس رضي الله عنهما . وروى ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك حديثاً رواه الدارقطني أن رسول الله ﷺ لما أجلى يهود بني النضير قالوا : إنّ لنا ديوناً لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا . وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم ابن خالد الزنجي ، وحديثه لا ينحطّ عن رتبة الحسن .

فان دعت الحاجة إلى الاقامة لبيع بضاعته فوق ثلاث ففيه وجهان : أحدهما يجوز له ذلك ، لأنّ في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله ، وذلك يمنع الدخول بالبضائع ويضر بأهل الحجاز ، ويقطع الجالب عنهم ، وهذا هو

(١) قارن بالتلخيص الحبير ص ٣٨٠ .

(٢) قارن بالمغني (ش ١٠/٦١٥) .

(٣) يعني : يضع دينه ويتنازل عنه . وهو كقول النبي لبني النضير « ضعوا وتعجلوا » كما سيرد في هذا السياق نفسه .

الصحيح . والثاني : يمنع من الاقامة ، لأن له منها بداً ، فان أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز جاز ،ويقيم فيه ثلاثة أيام أو أربعة ، ولا يدخلون إلا بإذن من الامام أو نائبه . وقيل : يكفي إذن آحاد المسلمين : هذا حكم غير الحرم .

قال أصحاب الامام أحمد رحمهم الله تعالى : ولا يمنعون من تَيْماء وفيد ونجران ونحوهن . وقد تقدم الحديث المصرح بأن نجران من جزيرة العرب . قالوا : فان دخلوا غير الحرَم لم يَجزْ إلا بإذن مسلم . وأما الحرم فَيُمنَعون دخوله بكل حال ولا يجوز للامام ان يأذن في دخوله ، فان دخل أحدهم فمرض أو مات أُخرِجَ ، وإن دُفِنَ نُبِش[1] . وهل يمنعون من حرم المدينة؟ حكي عن أحمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كما تقدم ، وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه أنزل وفد نصارى نجران في مسجده وحانت صلاتهم فصلوا فيه ، وذلك عام الوفود بعد نزول قوله تعالى «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا » ، فلم تتناول الآية حَرَمَ المدينة ولا مسجدها .

فصل

وأما تفصيل مذهب مالك رحمه الله تعالى فإنهم يقرّون عنده في جميع البلاد إلا جزيرة العرب : وهي مكة والمدينة وما والاهما . وروى عيسى بن دينار عنه دخول اليمن فيها . وروى ابن حبيب أنها من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها إلى ريف العراق في الطول ، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام ، ومصر في المغرب والمشرق ، وما

---

(١) في الأصل : (بنمش) وقارن بالشرح الكبير (مغ ١٠/٦٢٢) .

بين المدينة إلى منقطع السماوة. ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين، ولكن لا يقيمون.

فصل

وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فعنده: لهم دخول الحرم كله حتى الكعبة نفسها، ولكن لا يستوطنون به. وأما الحجاز فلهم الدخول إليه والتصرف فيه والاقامة بقدر قضاء حوائجهم، وكأنّ أبا حنيفة رحمه الله تعالى قاس دخولهم مكة على دخولهم مسجد رسول الله ﷺ، ولا يصح هذا القياس، فان لحرم مكة أحكاماً يخالف بها المدينة، على أنها ليست عنده حرَماً[1].

فان قيل: الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام، [و] لم يمنع أهل الكتاب منه: ولهذا أذّن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر: «أنه لا يحجّ بعد العام مشرك» والمشركون الذين كانوا يحجون هم عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، فلم يتناولهم المنع، قيل: للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين، فابن عمر وغيره كانوا يقولون: هم من المشركين. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول: المسيح ابن الله وعُزَيْرٌ ابن الله! وقد قال تعالى فيهم: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلٰهاً

---

(1) لأن المدينة — عند أبي حنيفة — كغيرها. قال الماوردي في «الأحكام السلطانية ١٦٢»: «وأباحه — أي أباح حرم المدينة — أبو حنيفة، وجعل المدينة كغيرها. وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة محظور، فإن قتل صيده، أو عضد شجرة، فقد قيل: إن جزاءه سلب ثيابه، وقيل: تعزيره».

وَاحِداً ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ». والثاني :لايدخلون في لفظ « المشركين » ، لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله : « إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا » قال شيخنا : « والتحقيق أنّ أصل دينهم دينُ التوحيد ،فليسوا من المشركين في الأصل ، والشرك طارىء عليهم ، فهم منهم باعتبار ماعرض لهم ، لاباعتبـار أصل الدين ، فلو قدّر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية دخلوا في عمومها المعنوي ، وهو كونهم نَجَساً ، والحكم يعم بعموم علّته » .

فان قيل : فالآية نبهت على دخولهم الحَرَمَ عوضاً عن دخول عبّاد الأوثان فانه سبحانه قال : « وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ» فانها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبون إليهم من الميرة ، فأعاضهم الله بالجزية ، قيل : ليس في هذا مايدل على دخول أهل الجزية المسجدَ الحرام بوجه ما، بل تؤخذمنهم الجزيةوتحمل إلى من بالمسجدالحرام وغيره. على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفيء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة .

فان قيل : فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة ، فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله ؟ قيل : المسجد الحرام يراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت ، والمسجد الذي حوله ، والحرم كلـه . فالأول كقوله تعـالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » والثـاني كقوله تعالى : « إِنَّ الذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ » . على أنه قد قيل : إن المراد به هاهنا الحَرَمُ كلّه ، والناس سواء فيه . والثالث كقوله : « سُبْحَانَ ٱلَّذِي

أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانىء ، وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى : « فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عامِهِمْ هذا » [أن المراد] مكة كلها والحرم، لم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف فيه . ولما نزلت هذه الآية كانت اليهود بخيبر وما حولها ، ولم يكونوا يمنعون من المدينة ، كما في الصحيح أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام أخذ لأهله ، فلم يجلهم رسول الله ﷺ عند نزولها من الحجاز ، وأمر مؤذنه أن يؤذن بأن « لا يحج بعد العام مشرك » .

فإن قيل : فما تقولون في دخولهم مساجد الحِلّ ؟ قيل : إن دخلوها بغير إذن مُنعوا من ذلك ولم يمكّنوا منه ، لأنهم نَجَسٌ ، والجُنُبُ والحائض أحسن حالاً منهم ، وقد مُنِعا من دخول المساجد[1] . وإن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن أحمد . ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده ، فأنزل فيه وفد نجران ووفد ثقيف وغيرهم .

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه ، وقدم عُمَير بن وهب ـ وهو مشرك ـ فدخل المسجد ، والنبي ﷺ فيه ، ليفتك به ، فرزقه الله تعالى الاسلام . ووَجْهُ المنع أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجُنب ، فإنهم نَجَسٌ بنص القرآن ، والحائض والجُنب ليسا

(١) قال ابن قدامة في المغني (ش ١٠/٦١٨) : « ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد ، فحدث الشرك أولى » .

بنجس بنص السنة . ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله ، فقال له عمر : ادع الذي كتبه ليقرأه . فقال : إنه لايدخل المسجد . قال: ولم ؟ قال : إنه نصراني . وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة[1] ، ولأنه قد انضمّ إلى حدَث جنابته حدَثُ شركه ، فتغلّظ المنع . وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي ﷺ ليخرج من المسجد لكل من قَصَدَهُ من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه ، بخلاف الجُنب والحائض ، فانه كان يمكنهما التطهّر والدخولُ إلى المسجد . وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدَهم والجلوس فيها ، فان دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن. والله أعلم .

ذكر معاملتهم عند اللقاء

وكراهة أن يبدؤوا بالسلام ، وكيف يرد عليهم[2]

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فاذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى

---

(١) قارن بالمغني أيضاً (ش ١٠/٦١٧) .
(٢) انظر في هذا (المغني ش ١٠/٦٢٥ – ٦٢٦) .

أضيقه » رواه مسلم في « صحيحه » . وفي « الصحيحين » عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا سلم عليكم اليهودي فانما يقول أحدهم : السامّ عليك . فقُلْ : وعليك » ، هكذا بالواو ؛ وفي لفظ «عليك» بلا واو . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » رواه أحمد هكذا . وفي لفظ للامام أحمد : « فقولوا : عليكم » بلا واو . وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السامُ عليك ، ففهمتها فقلت : عليكم السامّ واللعنة . فقال رسول الله ﷺ ، « مهلاً ياعائشة ، فان الله يحب الرفق في الأمر كله » ، فقلتُ :يارسول الله، أولم تسمع ماقالوا؟قال رسول الله ﷺ: قد قلت:وعليكم» متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي لفظ آخر :«قد قلتُ : عليكم» ولم يذكر مسلم الواو، وفي لفظ للبخاري: فقالت عائشة رضي الله عنها: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. قال: «مهلاً ياعائشة، عليكِ بالرفق، وإياكِ والعنف والفحشَ .قالت : أَوَلَمْ تسمع ماقالوا؟ قال: «أولم تسمعي مارددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ » . وعند مسلم : « قلتُ : بل عليكم السامّ والدامّ » . وعنده أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سلم ناسٌ من يهود على رسول الله ﷺ قالوا : السامُ عليك ياأبا القاسم . قال : عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها وغضبت : ألم تسمع ماقالوا ؟ قال : « بلى قد سمعتُ ، فرددتُ : عليكم ، إنا نُجابُ عليهم ولا يُجابون علينا » . وعن أبي نضرة[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنا غادون على يهود،

(١) في الأصل : (بصرة) بالصاد المهملة .

فلا تبدؤوهم بالسلام ، فان سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »[1] . رواه الامام أحمد . وله أيضاً عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إني راكب غداً إلى يهود ، فلا تبدؤوهم بالسلام ، وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » .

[و] لما كان « السلام » اسماً من أسماء الرب تبارك وتعالى ، وهو اسم مصدر في الأصل ـ كالكلام والعطاء ـ بمعنى السلامة ، كان الرب تعالى أحقّ به من كل ما سواه ؛ لأنه السالم من كل آفة وعيب ونقص وذم ، فانّ له الكمال المطلق من جميع الوجوه ، وكماله من لوازم ذاته ؛ فلا يكون إلا كذلك ؛ والسلام يتضمّن سلامة أفعاله من العبث والظلم وخلاف الحكمة ؛ وسلامة صفاته من مشابهة صفات المخلوقين ؛ وسلامة ذاته من كل نقص وعيب ؛ وسلامة أسمائه من كل ذم ؛ فاسم « السلام » يتضمّن إثبات جميع الكمالات له وسلب جميع النقائص عنه . وهذا معنى : « سبحان الله والحمد لله » ؛ ويتضمّن إفراده بالألوهية ؛ وإفراده بالتعظيم ؛ وهذا معنى : « لا إله إلا الله ، والله أكبر » ، فانتظم اسم « السلام » الباقيات[2] الصالحات التي يثنى بها على الرب جل جلاله .

ومن بعض تفاصيل ذلك أنه الحيّ الذي سلمت حياته من الموت والسِّنَةِ والنوم والتغير ؛ القادر الذي سلمت قدرته من اللغوب والتعب والإعياء والعجز عما يريد ؛ العليم الذي سلم علمه أن يعزب عنه مثقال ذرة أو يغيب عنه

(١) قارن بالمغني (ش ١٠/ ١٢٦)
(٢) في الأصل (الباقيات) .

معلوم من المعلومات ، وكذلك سائر صفاته على هذا . فرضاه سبحانه سلام أن ينازعه الغضب ، وحلمه سلام أن ينازعه الانتقام ، وإرادته سلام أن ينازعها الاكراه ، وقدرته سلام أن ينازعها العجز ، ومشيئته سلام أن ينازعها خلاف مقتضاها ، وكلامه سلام أن يعرض له كذب أو ظلم ، بل تمّت كلماته صدقاً وعدلاً ، ووعده سلام أن يلحقه خُلْفٌ . وهو سلام أن يكون قبله شيء أو بعده شيء أو فوقه شيء أو دونه شيء ، بل هو العالي على كل شيء ، وفوق كل شيء ، وقبل كل شيء ، وبعد كل شيء ، والمحيط بكل شيء ، وعطاؤه ومنعه سلام أن يقع في غير موقعه ، ومغفرته سلام أن يبالي بها أو يضيق بذنوب[1] عباده أو تصدر عن عجز عن أخذ حقه كما تكون مغفرة الناس ، ورحمته وإحسانه ورأفته وبره وجوده وموالاته لأوليائه وتحبُّبه إليهم وحنانه عليهم وذكره لهم وصلاته عليهم سلام أن يكون لحاجة منه إليهم أو تعزُّز[2] بهم أو تكثُّر بهم . وبالجملة فهو السلام من كل ما ينافي كلامه المقدس بوجه من الوجوه .

وأخطأ كل الخطإ من زعم أنه من أسماء السُّلوب ، فإن السلب المحض لا يتضمّن كمالا ، بل اسم « السلام » متضمن للكمال السالم من كل ما يضادّه ، وإذا لم تظلم هذا الاسم ووفيته[3] معناه وجدته مستلزماً لارسال الرسل ، وإنزال الكتب ، وشرع الشرائع ، وثبوت المعد . وحدوث العالم ، وثبوت القضاء

---

(١) في الأصل (ذنوب) بدون باء . ولو قال : « أن يضيق بذنوب عباده أو يباليها » لكان أنسب .
(٢) كذا في الأصل , تعزر) بالراء المهملة . وهو من التعزير و« العَزْر » : الاعانة والتقوية والنصر .
(٣) في الأصل (ووفيته) .

والقدر ، وعلوّ الرب تعالى على خلقه ، ورؤيته لأفعالهم ، وسمعه لأصواتهم ، واطلاعه على سرائرهم وعلانياتهم ، وتفرّده بتدبيرهم ، وتوحده في كماله المقدس عن شريك بوجه من الوجوه،فهو السلام الحق من كل وجه كما هو النزيه البريء عن نقائص البشر من كل وجه . ولمّا كان سبحانه موصوفاً بأن له يدَين لم يكن فيهما شمال ، بل كلتا يديه يمين مباركة ، كذلك أسماؤه كلها حُسنَى ، وأفعاله كلها خير ، وصفاته كلها كمال ، وقد جعل سبحانه السلام تحية أوليائه في الدنيا ، وتحيتهم يوم لقائه ؛ ولما خلق آدم وكمل خلقه فاستوى قال الله له : اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة ، فاستمع ما يحيّونك به فإنها تحيتك وتحية ذريتك من بعدك . وقال تعالى : « لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ » وقال : « وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ » .

وقد اختلف في تسمية الجنة « بدار السلام » ، فقيل : السلام هو الله ، والجنة داره،وقيل : السلام هو السلامة ، والجنة دار السلامة من كل آفةوعيب ونقص ؛ وقيل : سميت « دار السلام » لأنّ تحيتهم فيها سلام ، ولا تنافي بين هذه المعاني كلها[1] .

وأما قول المسلم : « السلام عليكم » فهو إخبار للمسلَّم عليه بسلامته من غيلة المسلم وغشه ومكرِهِ ومَكروهٍ يناله منه ، فيردّ الرادّ عليه مثل ذلك : أي فعل الله ذلك بك ، وأحلّه عليك . والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأول أنه في الأول خبر ، وفي الثاني طلب ؛ ووجه ثالث : وهو أن يكون المعنى :

---

(١) قارن بحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح (لابن القيم نفسه) هامش إعلام الموقعين ١/ ١٥٠ . والنص متشابه جدا هنا وهناك .

اذكر الله الذي عافاك من المكروه ، وأمّنك من المحذور ، وسلّمك مما تخاف، وعاملنا من السلامة والأمان بمثل ما عاملك به ، فيرد الرادّ عليه مثل ذلك. ويستحب له أن يزيده ، كما أن من أهدى لك هدية يستحب لك أن تكافئه بزيادة عليها ، ومن دعا لك ينبغي أن تدعو له بأكثر من ذلك. ووجه رابع: وهو أن يكون معنى سلام المسلّم وردّ الراد بشارةً من الله سبحانه ، جعلها على ألسنة المسلمين لبعضهم بعضاً بالسلامة من الشر وحصول الرحمة والبركة ، وهي دوام ذلك وثباته ، وهذه البشارة أُعْطُوها لدخولهم في دين الاسلام ، فأعظمهم أجراً أحسنهم تحيةً ، وأسبقهم في هذه البشارة ، كما في الحديث: « وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام » .

واشتق الله سبحانه لأوليائه من تحية بينهم اسماً من أسمائه ، واسم دينه الاسلام الذي هو دين أنبيائه ورسله وملائكته . قال تعالى : « أَفَغَيْرَ دِينِ اللهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » . ووجه خامس : وهو أن كل أمة من الأمم لهم تحية بينهم من أقوال وأعمال كالسجود وتقبيل الأيدي وضرب الجوك[1] وقول بعضهم : انعم صباحاً ، وقول بعضهم : عِش ألف عام ، ونحو ذلك ؛ فشرع الله تبارك وتعالى لأهل الاسلام « سلام عليكم » ، وكانت أحسن من جميع تحيات الأمم بينها ، لتضمّنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها ، فهي الأصل المقدّم على كل شيء ؛ وانتفاع العبد بحياته إنما يحصل بشيئين : بسلامته من الشر ،

(١) كذا بالأصل . ولعله (الجُنُوك) جمع جَنْك : آلة يضرب بها كالعود والدفّ. معرّب: (التاج وشفاء الغليل) .

وحصول الخير ، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير ، وهي الأصل ، فان الانسان بل وكل حيوان إنما يهتم[1] بسلامته أولاً وغنيمته ثانياً . على أن السلامة المطلقة تتضمّن حصول الخير ، فانه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص ، ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة ' فتضمنت السلامة نجاة العبد من الشر ، وفوزه بالخير ، مع اشتقاقها من اسم الله .

والمقصود أن السلام اسمه ووصفه وفعله ، والتلفظ به ذكرٌ له ، كما في « السنن » أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ ، [فلم] يَرُدَّ عليه حتى تيمّم[2] وردّ عليه وقال : « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة » . فحقيقٌ بتحية هذا شأنها أن تُصان عن بذلها لغير أهل الاسلام ، وألا[3] يُحَيَّى بها أعداء القُدُّوس السلام . ولهذا كانت كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار : « سلامٌ على من اتبع الهدى » ولم يكتب لكافر : « سلام عليكم » أصلاً ، فلهذا قال في أهل الكتاب : « لا تبدؤوهم بالسلام » !

فصل

وأما الرد عليهم فأمر أن يقتصر به على « عليكم » ، واختلفت الرواية في إثبات الواو وحذفها ' وصحّ هذا وهذا ' فاستشكلت طائفة دخول هذه الواو ههنا إذ هي للتقرير وإثبات الأول ، كما إذا قيل لك : فعلت كذا وكذا ، فقلت : وأنت فعلته ، أو قال : فلان يصلي الخمس ' فتقول : ويزكي ماله .

---

(١) في الأصل (يهم) .
(٢) في الأصل (يتمم). وقارن بسنن الترمذي ١/ ١٣١ وسنن أبي داوود ١/ ٣٣ رقم ١٦
(٣) في الأصل (وأن) .

قالوا : فالموضع موضع إضراب ، لا موضع تقرير ومشاركة ، فهو موضع : بل عليكم ، لا موضع : وعليكم . فإذا حذفت الواو كان إعادة لمثل قوله من غير إشعار بأنك علمت مراده ، وإذا أتيت بلفظة « بل » أشعرته أنك فهمت مراده ورددته عليه قصاصاً ، والأول أليق بالكرم والفضل ، ولهذا السر ـ والله أعلم ـ دخلت الواو ، على أنه ليس في دخولها إشكال ، فإن الموت لا ينجو منه أحد ، وكأنَّ الرادَّ يقول : الذي أخبرت بوقوعه علينا نحن وأنت فيه سواء ، فهو علينا وعليك ، وهذا أولى من تغليط الراوي في إثباتها، إذ لا سبيل إليه .

فإن قيل: بل إليه سبيل، قال الخطابي : « يرويه عامة المحدثين بالواو . وابن عُيَيْنَة يرويه بحذفها ، وهو الصواب » ، قيل : قد ضبط الواو عبد الله بن عمر ، وضبطها عنه عبد الله بن دينار ، وضبطها عنه مالك . قال أبو داوود في « سننه »[1] : « كذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار . ورواه الثوري أيضاً عن عبد الله بن دينار فقال : « وعليكم » انتهى . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري في « صحيحه » كما تقدم ؛ وحديث سفيان الثوري رواه البخاري ومسلم ، وهو بالواو عندهما . وأما قول الخطابي : « وابن عيينة رواه بحذفها»، فقد اختلف على ابن عيينة أيضاً . وجواب آخر ، ولعله أحسن من الجواب الأول : أنه ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم ، بل فيه ردُّها وتقريرها لهم ، أي : ونحن أيضاً ندعو لكم بما دعوتم به علينا ، فإنَّ دعاءهم

(١) انظر سنن أبي داوود ٤/٧١ : رقم الحديث ٥٢٠٦ (باب في السلام على أهل الذمة).

قد حصل ووقع منهم ، فاذا ردّ عليهم المجيب بقوله : « وعليكم » كان في ذكر الواو سرٌّ لطيف ، وهو أنّ هذا الذي طلبتموه لنا ، ودعوتم به ، هو بعينه مردود عليكم ، لا تحية لكم غيره ؛ والمعنى : ونحن نقول لكم ما قلتم بعينه ، كما إذا قال رجل لمن يسبّه : عليك كذا وكذا ، فقال : وعليك ، أي وأنا أيضاً قائل لك ذلك ، وليس معناه أن هذا قد حصل لي وهو حاصل لك معي ، فتأمله . وكذلك إذا قال : غفر الله لك ، فقلت : ولك ، ليس المعنى أن المغفرة قد حصلت لي ولك ، فان هذا علم غيب ، وإنما معناه أن الدعوة قد اشتركت فيها أنا وأنت ؛ ولو قال : غفر الله لك ، فقلت : لك ، لم يكن فيه إشعار بذلك . وعلى هذا فالصواب إثبات الواو ، وبه جاءت أكثر الروايات ، وذكرها الثقات الأثبات . والله أعلم .

فصل

هذا كله إذا تحقق أنه قال : السامّ عليكم ، أو شكّ فيما قال ، فلو تحقق السامع أنّ الذمي قال له : « سلام عليكم » لاشكّ فيه ، فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : « وعليك » ؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام ، فان هذا من باب العدل ، والله يأمر بالعدل والاحسان . وقد قال تعالى : « وإذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا » فندب إلى الفضل ، وأوجب العدل ؛ ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فانه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ « وعليكم » ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه

في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال : « ألا تريني قلتُ : وعليكم ، لما قالوا : السامّ عليكم » ؟ ثم قال : « إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فانما يعتبر عمومه في نظير المذكور ، لا فيما يخالفه . قال تعالى : « وإذَا جاؤوكَ حَيَّوْكَ بِما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ ،وَيَقُولُونَ في أنفُسِهِمْ لوْلاَ يُعَذِّبُنا اللهُ بما نَقُولُ» فاذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .

فصل

في عيادة أهل الكتاب

قال المَرْوذي[1] : بلغني أن أبا عبد الله سئل عن رجل له قرابة نصراني : يعوده ؟ قال : نعم . قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يُسأَلُ عن الرجل له قرابة نصراني يعوده ؟ قال: نعم. قيل له : نصراني .قال : أرجو ألا تضيق العيادة . قال الأثرم : وقلت له مرة أخرى : يعود الرجل اليهود والنصارى ؟ قال : أليس عاد النبي ﷺ اليهودي ، ودعاه إلى الاسلام ؟ وقال أبو مسعود الاصبهاني : سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني ، قال : نعم . وقال الفضل بن زياد : سمعت أحمد سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين ، قال : إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الاسلام يقبل منه

(١) في الأصل (المرودي) ولعله أبو بكر المَرْوذي المتوفى سنة ٢٠٧ وهو غير المروزي المذكور بالصفحة ١٧٧ ح ٢ .

فَلْيَعُدْهُ ، كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي ، فعرض عليه الاسلام . وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراني ، فاذا مرض يعوده ؟ قال : يجيء فيقوم على الباب ويعذر إليه ، وقال مهنأ : سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر ، فقال : إذا كان يرجيه فلا بأس به ، ويعرض عليه الاسلام ؛ قلتُ له : وترى إذا عاده يدعوه إلى الاسلام ؟ قال: نعم. وقال أبو داوود : سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني ، فقال : إذا كان يريد أن يدعوه إلى الاسلام نعم . وقال جعفر بن محمد : سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكاً له يهودياً أو نصرانياً ، قال : لا ولا كرامة ! [١]

فهذه ثلاث روايات منصوصات عن أحمد : المنع ، والاذن ، والتفصيل ، فان أمكنه أن يدعوه إلى الاسلام ويرجو ذلك منه عاده . وقد ثبت في «صحيح» البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلِمْ ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه [بي] من النار[٢] » . وفي « الصحيحين » عن سعيد بن المسيّب أن أباه أخبره قال : لما حضرت أبا طالبٍ الوفاةُ جاءه رسول الله ﷺ ، فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ؛ قال رسول الله ﷺ لأبي طالب : « أي عمِّ ، قل لا إله إلا الله كلمةً أشهد لك بها عندالله » . فقال أبو جهل وعبدالله بن [أبي] أمية: يا أبا طالب ، أترغب

(١) انظر طبقات الحنابلة ٣١ .

(٢) قارن بالشرح الكبير على متن المقنع (مغ ١٠/٦١٧)

عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ، ويعودان بتلك المقالة ، حتى قال آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ؛ وأبى أن يقول : لا إله إلا الله ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أما والله لأستغفرنّ لك مالم أنهَ عنك » فأنزل الله عز وجل : « ما كانَ للنبيِّ والذينَ آمَنُوا أنْ يَستَغفِروُا لِلمُشرِكِينَ وَلَوْ كانوُا أُولي قُرْبى مِنْ بَعْدِ ماتَبَيَّنَ لَهُمْ أنَّهُمْ أصْحَابُ الجَحِيمِ ». وثبت عن النبي ﷺ أنه عاد عبد الله بن أُبيّ بن سلول ، رأس المنافقين . وقال الأثرم : حدثني مصرف[1] بن عمرو الهمداني ، ثنا يونس ـ يعني بن بكير ـ ثنا سعيد بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : كان رسول الله ﷺ إذا عاد رجلاً على غير دين الاسلام لم يجلس عنده وقال : كيف أنت يايهودي ، يانصراني ؟

فصل

في شهود جنائزهم

قال محمد بن موسى : قلتُ لأبي عبد الله : يشيّع المسلم جنازة المشرك ؟ قال : نعم . وقال محمد بن الحسن بن هارون : قيل لأبي عبد الله : ويشهد جنازته ؟ قال : نعم ، نحو ماصنع الحارث[2] بن أبي ربيعة ، كان شهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون . وقال أبو طالب : سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي ، وله ولد مسلم . كيف يصنع ؟ قال :

(١) كذا في الأصل : مصرف . وانظر خلاصة تكب ٣٤٠ .
(٢) في الأصل : الحرب .

يركب دابته ويسير أمام الجنازة ، ولا يكون خلفه ، فاذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قول عمر .

قلتُ : أراد مارواه سعيد بن منصور قال : حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته فقال : اركب في جنازتها ، وسر أمامها . قال الخلال : حدثنا علي بن سهل بن المغيرة قال : حدثني أبي سهلُ بنُ المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القُرَظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال : إن أمه توفيت وهي نصرانية ، وهو يحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : « اركب دابتك ، وسر أمامها، فاذا ركبت وكنت أمامها فلست معها » قال علي بن سهل : رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث ،فحدثه به . وقال حنبل : سألت أباعبدالله عن المسلم تموت له أم[1] نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته ، ترى أن يليَ شيئاً من أمره حتى يواريه ؟ قال : إن كان أباً أو أماً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس ، قد أمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يواري أبا طالب [2] . قلتُ : فترى أن يفعل هو ذلك ؟ قال : أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم ، حتى إذا ذهبوا به تركه معهم ، وهم يلونه . قال حنبل : وحدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مِهْران أن عبدالله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إن أمي ماتت ، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية . قال : أحسن ولايتها ، وكفّنها ، ولا تقم على قبرها . قال يوسف : كنا معه في ناحية ، والنصارى يعجون مع أمه .

---

(١) في الأصل (يكون له امة) . (٢) قارن بسنن أبيداوود ٣/ ٢٩٠ رقم ٣٢١٤ ،

وقال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبدالله : الرجل يكون له جار مسلم ماتت أمه نصرانية ، يتبع هذا جنازتها ؟ قال : لا يتبعها ، يكون ناحية منها . وقال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار ، قال : على نحو ماصنع الحارث بن أبي ربيعة ، كان شهد جنازة أمه ، فكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون . وقال صالح بن أحمد : قلت لأبي : رجل مسلم ماتت له أم نصرانية ، يتبع جنازتها ؟ قال : يكون ناحيةً منها . وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل مات أبوه نصرانياً ، قال : يشهده ويدفنه . قال الخلال : كأن أبا عبدالله لم يعجبه ذلك . ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به ، واحتج بالأحاديث . يعني أنه رجع إلى هذا القول ، والله أعلم .

فصل

في تعزيتهم

قال حمدان الوراق : سئل أبو عبدالله : تعزى أهل الذمة ؟ فقال : ماأدري، أخبرك ماسمعت في هذا . وقال الأثرم : سئل أبو عبدالله : أيعزى أهل الذمة ؟ فقال : ماأدري ، ثم قال الأثرم : حدثنا أبو سعيد الأشج [1] ، ثنا إسحاق بن منصور السلولي ، ثنا هُرَيْم [2] قال : سمعت الأجلح عزى نصرانياً ، فقال: عليك بتقوى الله والصبر . وذكر الأثرم : حدثنا منجاب بن الحارث ، ثنا شريك

(١) في الأصل (الأشح) بالحاء المهملة . واسمه عبد الله بن سعيد. توفي سنة ٢٥٧

(٢) هو هُرَيْم بن سفيان البَجَلي ، وممن روى عنه إسحاق السلولي .

عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك وولدك وأطال حياتك أو عمرك . وقال الفضل بن زياد :سألت أبا عبدالله كيف يعزى النصراني ؟ قال: لاأدري . ولم يعزه .وقال حرب : ثنا إسحاق ، ثنا مسلم بن قتيبة ، ثنا كثير بن أبان عن غالب قال : قال الحسن : إذا عزيت الذمي فقل : لا يصيبك إلا خير [1] . وقال عباس بن محمد الدوري : سألت أحمد بن حنبل ، قلت له : اليهودي والنصراني يعزيني ، أي شيء أرد إليه ؟ فأطرق ساعة ثم قال : ما أحفظ فيه شيئاً . وقال حرب : قلت لاسحاق: فكيف يعزي المشرك ؟ قال : يقول : أكثر الله مالك وولدك .

فصل

في تهنئتهم

بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك

وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد ، فأباحها مرة ومنعها أخرى ، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ، ولا فرق بينهما ، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه ، كما يقول أحدهم : متعك الله بدينك أو نيحك فيه،أو يقول له: أعزك الله أو أكرمك، إلا أن يقول : أكرمك الله بالاسلام وأعزك به ونحو ذلك . فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة ، وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق ، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول : عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد

(١) في الأصل : لايصيبل الاخير .

ونحوه ، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات ، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب ، بل ذلك أعظم إثماً عند الله ، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه . وكثير ممّن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه ، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات ، وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والافتاء تجنباً لمقت الله وسقوطهم من عينه . وإن بُلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعاً لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيراً ، ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك ، وبالله التوفيق .

فصل

في المرأة الكافرة تموت وفي بطنها ولد مسلم

قال حنبل : سمعت أبا عبدالله يقول في امرأة نصرانية حملت من مسلم فماتت وفي بطنها حمل من مسلم ، فقال : يروى عن واثلة : تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى . وقال حنبل في موضع آخر : قلت : فان ماتت وفي بطنها ولد منه ، أين ترى أن تدفن ؟ قال : قد قالوا : تدفن [في] حجرة من قبور المسلمين . قال أبو داوود : سألت أحمد عن النصرانية تموت حبلى من مسلم ، قال : فيها ثلاثة

---

(١) تركيب الجملة في الأصل كما يلي : وقال أبو داوود : سألت احمد عن النصرانية وقال : أرى أن تدفن ناحية من قبور المسلمين تموت حبلى من مسلم قال فيها ثلاثة أقاويل : لو كانت مقبرة على حدة ... الخ .

وواضح أن الناسخ قد قدم وأخر في النسخ ، إذ لا يستقيم المعنى هكذا .

وقال تعالى : « لا يَتَّخِذِ المُؤْمِنُونَ الكافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ إلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ، وَإلى اللهِ المَصِيرُ » .

وقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ، قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ » .

وقال تعالى :« أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ ، وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ، وَكَفَى بِاللهِ وَلِيّاً ، وَكَفَى بِاللهِ نَصِيراً » .

وقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ إلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : هٰؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً » .

وقال تعالى مبشراً لمن والاهم بالعذاب الأليم :« بَشِّرِ المُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ . أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ العِزَّةَ ؟ فَإنَّ العِزَّةَ للهِ جَمِيعاً » .

وقال تعالى :« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ . أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا للهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً ؟ » .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ ،

إنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ ، يَقُولُونَ : نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا : أَهْؤُلاَءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ؟ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ، فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ»

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ،وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً : ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ » .

وقال تعالى : « تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، لَبِئْسَ مَاقَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ، وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ » .

وقال تعالى : « كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ؟ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ . اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللهِ ثَمَناً قَلِيلاً ، فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ : إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ » .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ

أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » .

وقال تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ » .

وقال تعالى : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا . إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ، تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ، يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ » إلى قوله : « قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، كَفَرْنَا بِكُمْ ، وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ » .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ » .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » .

وقال تعالى : « هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ ، وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ . وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا : آمَنَّا ، وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

بِذَاتِ الصُّدُورِ . إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ، وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ، وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ » .

وقد أخبر سبحانه عن أهل الكتاب أنهم يعتقدون أنهم ليس عليهم إثم ولا خطيئة في خيانة المسلمين وأخذ أموالهم ، فقال تعالى : « وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، إِلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً : ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » .

والآيات في هذا كثيرة ، وفي بعض هذا كفاية .

فصل

ولما كانت التولية[1] شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من تولِّيهم . وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فانه منهم ، ولا يتم الايمان إلا بالبراءة منهم . والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولايةُ صِلَةٌ[2]، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً .

فصل

ولو علم ملوك الاسلام بخيانة النصارى الكُتّاب ، ومكاتبتهم الفرنج أعداء

(١) في الأصل : الولاية .

(٢) في الاصل : وصلة .

الاسلام ، وتمنيهم أن يستأصلوا الاسلام وأهله، وسعيهم في ذلك بجهد الامكان، لَثَنَاهُمْ ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال . وهذا الملك (الصالح) كان في دولته نصراني يسمى محاضر الدولة أبا الفضائل بن دخان، ولم يكن في المباشرين أمْكَنَ منه . وكان المذكور قذاةً في عين الاسلام ، وبثرة في وجه الدين . ومثالبُه في الصحف مسطورة ، ومخازيه مخلدة مذكورة ، حتى بلغ من أمره أنه وقّع لرجل نصراني أسلم بردّه إلى دين النصرانية، وخروجه من الملة الاسلامية؛ ولم يزل يكاتب الفرنج بأخبار المسلمين وأعمالهم وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها. وكان مجلسه معموراً برسل الفرنج والنصارى ، وهم مكرمون لديه ، وحوائجهم مقضية عنده ، ويحمل لهم الأدرار والضيافات ؛ وأكابر المسلمين محجوبون عن الباب لا يؤذن لهم ، وإذا دخلوا لم ينصفوا في التحية ولا في الكلام . فاجتمع به بعض أكابر الكتاب فلامه على ذلك وحذره من سوء عاقبة صنعه ، فلم يزده ذلك إلا تمرداً، فلم يمض على ذلك إلا يسير حتى اجتمع في مجلس (الصالح) أكابر الناس من الكتاب والقضاة والعلماء . فسأل السلطان بعض الجماعة عن أمر أفضى به إلى ذكر مخازي النصارى ، فبسط لسانه في ذلك ، وذكر بعض ما هم عليه من الأفعال والأخلاق، وقال من جملة كلامه : إن النصارى لا يعرفون الحساب ولا يدرونه على الحقيقة، لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة، والثلاثة واحداً ، والله تعالى يقول : « لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ » . وأول أمانتهم وعقد دينهم : بسم الأب والابن وروح القدس ، إله واحد ، فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء وقال في قصيدة له :

كيف يدري الحساب من جعل الوا   حدَ ربّ الورى تعالى ثلاثهْ !

ثم قال : كيف تأمن أن يفعل في معاملة السلطان كما فعل في أصل اعتقاده ، ويكون مع هذا أكثر النصارى أمانة ؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع إلى السلطان ديناراً ، وأخذ لنفسه اثنين ، ولا سيما وهو يعتقد ذلك قربة وديانة ؟

وانصرف القوم ، واتفق أن كَبَتَ بالنصراني بِطْنَتُهُ ، وظهرت خيانته ، فأريق دَمُهُ ، وسُلِّطَ على وجوده عَدَمُهُ . وفيه يقول عُمارةُ اليمني :

قل لابن دخان إذا جئتَهُ ووجهه يندى من القَرْقَفِ[1]
لم تكفك الدنيا ولو أنها أضعاف ما في سورة الزخرفِ
فاصفع قفا الذلّ ولوْ أنهُ بين قفا القسيس والأسقفِ
ملّكك الدهرُ سبال الورى فاحلق لحاهم آمناً وانتفِ
خلا لك الديوان من ناظرٍ مستيقظ العزم ومن مُشرفِ
فاكسبْ وحصِّلْ وادَّخرْ واكتنِزْ
واسرقْ وخنْ[2] وابطشْ ولا تضعفِ
وابك وقل ما صح لي درهمٌ فردٌ، وصلِّبْ وابتهل واحلف
واغتنم الفرصة من قبل أنْ تقضي على الانجيل والمصحفِ

فصل
في أحكام ذبائحهم

قال تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » .

(١) القَرْقَف - بوزن جعفر - الخمر يُرعد عنها صاحبها .
(٢) في الأصل : (وخر) .

ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح. قال البخاري : قال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، وكذلك قال ابن مسعود ومجاهد وإبراهيم وقتادة والحسن وغيرهم . وقال أحمد بن الحسن الترمذي[1] : سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب فقال : لا بأس بها . فقلت : إلى أي شيء تذهب فيه ؟ قال : حديث عبد الله بن مغفّل يوم فتح خيبر : « ولي جراب من شحم » الحديث. قال إسحاق : أجاد[2] . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : تؤكل ذبيحة اليهودي والنصراني . وقال إسحاق بن منصور : قال أبو عبد الله : لا بأس أن يذبح أهل الكتاب للمسلمين غير النَّسِيكَة[3]. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال : لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلّوا لله وسمّوا عليه، قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » . والمسلم في [قلبه] اسم الله ؛ وما أهل لغير الله به مما ذبحوا لكنائسهم وأعيادهم يجتنب ذلك ، وأهل الكتاب يسمّون على ذبائحهم أحبُّ إلي. وقال مهنّا بن يحيى: سألت أبا عبد الله عن ذبائح السامرة ، قال: تؤكل، هُمْ من أهل الكتاب . وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي : لا بأس بذبائح أهل الحرب إذا كانوا [من] أهل الكتاب. وقال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

---

(١) أحمد بن الحسن الترمذي . ويكنى أبا الحسن ، حافظ كبير ، حدث عنه البخاري في الصحيح عن الامام أحمد . وروى عنه الترمذي المشهور صاحب السنن ، وكان كثير من العلماء يسألونه عن الرجال والعلل والفقه . قال أبو عبد الله النيسابوري : « هو أحد حفاظ خراسان » . رحل إلى الشام ومصر والعراق والحجاز ومات سنة بضع وأربعين ومئتين . (طبقات الحنابلة ١٦-١٧)

(٢) قارن بالمغني ٨/٥٦٨ .

(٣) قارن بالمغني ٨/٥٤٠

وتفرّدت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم ، واحتجوا بأن الذكاة الشرعية لم تُدْرِكْها ، وبأنه إجماع أهل البيت ، وبأن التسمية شرط في الحل ، ولا يعلم أنهم يسمّون ، وخبرهم لا يُقْبَلُ ، وبأنهم لو سمّوْا لم يسموا الله في الحقيقة ، لأنهم غير عارفين بالله . قالوا : والآية مخصوصة بما سوى الذبائح لما ذكرنا من الدليل . وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا يلتفت إليه .

وأما احتجاجهم بأن الذكاة الشرعية لم تدركها ، فإن أرادوا بالذكاة الشرعية ما أباح الله ورسوله الأكل بها فهذه ذكاة شرعية ، وإن أُريد بها ذكاة المسلم لم يلزم من نفيها نَفْيُ الحِلُّ ، ويصير الدليل هكذا : لأن ذكاة المسلم لم تدركها ، فغيروا العبارة وقالوا : لم تدركها الذكاة الشرعية ؛ وأما قولهم : إنه إجماع أهل البيت ، فكذبٌ على أهل البيت . وللشيعة طريقة معروفة ، يقولون لكل ماتفردوا به عن جماعة المسلمين: هذا إجماع أهل البيت ، وهذا عبد الله بن عباس عالِمُ أهل البيت يقول : كلوا من ذبائح بني تغلب ، وتزوجوا من نسائهم[1] ، فان الله يقول في كتابه : « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنهُمْ » فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم . قال سليمان بن حرب : ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عنه . وإنما دخلت عليهم الشبهة من جهة أن علياً رضي الله عنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب . قال محمد بن موسى : قلت لأبي عبد الله : نصارى بني تغلب تؤكل ذبائحهم ؟ فقال: فيما أحسب ، هذا عن عليٍّ : لا تؤكل ذبائحهم ،

---

(١) ظاهر أن هنا سقطاً في العبارة ، فإن الآية المذكورة بعدُ لا تصلح شاهداً على قول ابن عباس .

بإسناد صحيح . وقال إسحاق بن منصور : سألت أحمد عن ذبائح نصارى بني تغلب ، فقال : ما أثبته عن عليٍّ .

وهذه مسألة تنازع فيها السلف والخلف ، وفيها عن أحمد روايتان . وقال الأثرم : قلت لأحمد : ذبائح نصارى العرب ، ما ترى فيها ؟ بني تغلب وغيرهم من العرب ، فقال : أما عليٌّ فكرهها وقال : إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر ، وابن عباس رخّص فيها ، وقد تقدمت المسألة [1] .

وأما قولهم : إنَّ التسمية شرط في الحل ، فلعمر الله إنها لشَرْطٌ بكتاب الله وسنة رسوله ، وأهل الكتاب وغيرهم فيها سواء ، فلا يؤكل متروك التسمية سواء ذبحه مسلم أو كتابي ، لبضعة عشر دليلاً مذكورة في غير هذا الموضع .

وأما قولهم : إنه لا يعلم هل سمي أم لا ، فهذا لا يدل على التَحْرِيم ، لأن الشرط متى شَقَّ العلم به ، وكان فيه أعظم الحرج ، سقط اعتبار العلم به ، كذبيحة المسلم فإن التسمية شرط فيها ، ولا يعتبر العلم بذلك ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قيل له : إن ناساً يأتوننا باللحم ، لا ندري أسمّوا الله أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكُلُوا » [2] .

وقولهم : إنَّ قوله غير مقبول ، لو صح ذلك لم يَجُزْ بيعه ولا شراؤه ولا معاملته ولا أكل طعامه ، لأنه إنما يستند إلى قوله فيه .

وقولهم : إنهم لا يسمّون الله لأنهم غير عارفين به ، حجة في غاية الفساد ، فإنهم يعرفون أنه خالقهم ورازقهم ، ومحييهم ومميتهم ، وإن جهلوا بعض صفاته أو أكثرها ، فالمعرفة التامة ليست بشرط لتعذّرها ، وأصل المعرفة معهم .

---

(١) ارجع إلى ص ٨٧ . وقارن بالمغني (ش ١٠ / ٥٩٦) .
(٢) قارن بسنن أبي داوود ٣ / ١٣٧ .

وأما تخصيص الآية بما عدا الذبائح فمخالف لإجماع الصحابة ومَنْ بعدهم، وللسنة الصحيحة الصريحة ومُسْتَلْزِمٌ لحملها على مالا فائدة فيه، فإن الفاكهة والحبوب ونحوها لا تسمَّى من طعامهم، بخلاف ذبائحهم؛ فَفَهْمُ أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين بعدهم أولى من فَهْمِ «الرافضة»[1]، وبالله التوفيق.

فصل

إذا ثبت هذا فلا فرق بين الحربي والمعاهَدِ، لدخولهم جميعاً في أهل الكتاب. وأما نصارى بني تغلب ففيهم روايتان، وهما قولان للصحابة رضي الله عنهم.

فصل

وههنا خمس مسائل: إحداها ما تركوا التسمية عليه؛ والثانية ما سمّوا عليه غير الله؛ الثالثة ما ذبحوه غير معتقدين حِلّه وهو حلال عندنا؛ الرابعة ما ذبحوه معتقدين حِلَّه، هل يحرم علينا منه الشحوم التي يعتقدون تحريمها؟ الخامسة ما ذبحوه فخرج لاصق الرئة، ويسمونه «الطريفا» هل يحرم علينا أم لا؟

ونحن نذكر هذه المسائل، واختلاف الناس فيها، ومأخذها، بعون الله وتوفيقه.

فأما المسألة الأولى فَمَنْ أباح متروك التسمية إذا ذبحه المسلم، اختلفوا: هل

---

(١) يقصد بالرافضة هنا «الشيعة» الذين تفردوا دون الأمة - كما ذكر في الصفحة ١٤٦ - بتحريم ذبائح الذميين، وزعموا أن الآية مخصوصة بما سوى الذبائح.

يباح إذا ذبحه الكتابي ؟ فقالت طائفة : يباح ، لأن التسمية إذا لم تكن شرطاً في ذبيحة المسلم لم تكن شرطاً في ذبيحة الكتابي . وقالت طائفة : لا يباح ، وإن أبيح من المسلم ، وفرقوا بينهما بأنَّ اسم الله في قلب المسلم ، وإنْ ترك ذكره بلسانه ، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو ظاهر نصّ أحمد ، فإن أحمد قال في رواية حنبل : لا بأس بذبيحة أهل الكتاب إذا أهلوا [بها] لله وسمّوا عليها [1] ، قال تعالى: « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » والمسلم في [قلبه] اسم الله [2] ، فقد خرج بالفرق كما ترى .

ومن حرَّمَ متروك التسمية من المسلم فَلَهُمْ قولان في متروكها من الكتابي ، أحدهما أنه يباح ، وهذا مرويٌ عن عطاء ومجاهد ومكحول ؛ والثاني أنه يحرم كما يحرم من المسلم ، وهذا قول إسحاق وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم .

فصل

المسألة الثانية : إذا ذكروا اسم غير الله على ذبيحتهم « كالزُّهرَةِ » و« المسيح» وغيرهما ، فهل يلحق بمتروك التسمية ، فيكون حكمه حكمه ، أو يحرم قطعاً وإن أبيح متروك التسمية ؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد ، أصحهما تحريمه . قال الميموني [3] : سألت أبا عبدالله عَمَّنْ يذبح من أهل الكتاب ولم يُسَمِّ فقال :

---

(١) في الأصل : (اذا اهلوا الله وسموا عليه) .

(٢) في الأصل : (والمسلم فيه اسم لله)؟ وقارن بالمغني ٨/٥٦٥ .

(٣) الميموني هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون الرقي ، أبو الحسن ، جليل القدر في أصحاب أحمد . سمع ابن علية ، وأبا معاوية ، وعلي بن عاصم ، وإسحاق الأزرق ، ويزيد بن

إن كان مما يذبحون لكنائسهم يَدَعُونَ التسمية فيه على عَمْدٍ ، إنما يذبح للمسيح فقد كرهه ابن عمر، إلاّ أن أبا الدرداء يتأول أنّ طعامهم حلٌ ، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ماذُبِحَ لكنائسهم[1]. وقال الميموني أيضاً: سألت أبا عبدالله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب ولم تُسَمِّ ، قال : إن كانت ناسيةً فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يَدَعُونَ التسمية على عَمْدٍ ! وقال في رواية ابنه عبدالله : ماذُبِحَ « للزُّهرة » فلا يعجبني أكله ؛ قيل له : أحرامٌ أكله ؟ قال : لا أقول حرام ، ولكن لا يعجبني ! وقال في رواية حنبل : يُجْتَنَبُ ماذبح لكنائسهم وأعيادهم .

وقال أبو البركات في « مُحَرَّرِه » : وإن ذكروا عليه اسم غير الله ففيه روايتان منصوصتان ، أصحهما عندي تحريمه . وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه : لاتؤكل ذبائحهم التي سموا عليها اسم المسيح .

قال القاضي إسماعيل [2] في « أحكام القرآن » : وكأنَّ أهل الكتاب خُصُّوا بإباحة ذبيحتهم حتى كأنّها [3] قد أهل بها لله مع الكفر الذي هم عليه ،

هارون في آخرين ، صحب الإمام أحمد ملازماً له من سنة ٢٠٥ حتى سنة ٢٢٧ ، ثم كان يقدم عليه بعد ذلك حيناً بعد حين ، وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءاً وجزئين كبيرين. كان سنّه يوم مات دون المئة . (انظر طبقات الحنابلة ١٥٥) .

(١) قارن بالمغني ٥٦٩/٨ .

(٢) هو القاضي إسماعيل بن إسحق الجَهْضَمي الأزدي : فقيه على مذهب مالك ، جليل التصانيف ، وُلّيَ قضاء بغداد والمدائن والنهروانات ، ثم ولي قضاء القضاة الى أن توفي فجأة ببغداد سنة ٢٨٢ . من كتبه المشهورة «أحكام القرآن» المذكور هنا، ومنها أيضاً « المبسوط » في الفقه ، و « شواهد الموطأ » عشرة مجلدات ، و « الاحتجاج بالقرآن » مجلدان .
(انظر الأعلام ٣٠٥/١) .

(٣) في الأصل : (كانت) .

فخرج[1] ماأهل به لغير الله إذ كانوا قدأهلوا بها وأشركوا مع الله تعالى. ولهذا الوضع ـ فيما أحسب ـ اختلف الناس فيما ذبح النصارى لأعيادهم أو ذبحوا باسم المسيح، فكرهه قوم لأنهم أخلصوا الكفر عند تلك الذبيحة، فصارت مما[2] أهل به لغير الله؛ ورخّص في ذلك قوم على الأصل الذي أبيح من ذبائحهم.

فأما من بلغنا عنه الرخصة في ذلك فحدثنا عليّ بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عُمَيْرِ بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي، فإذا كتف شاة مطبوخة، قلتُ: من أين هذا؟ قالوا: جيراننا من النصارى ذبحوا كبشاً لكنيسة جرجس، قلدوه عمامة وتلقّوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا. قال: قلت: ارفعوا هذا؛ ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألتُه، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفراً، هم أهل الكتاب: طعامهم لنا حِلٌ، وطعامنا لهم [حِلٌ]. ثنا عليّ بن زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، حدثني أبو الحكم التجيبي، حدثني جرير بن عتبة ـ أو عتبة بن جرير ـ قال: سألت عبادة بن الصامت عن ذبائح النصارى لمو تاهم، قال: لا بأس به. ثنا عليّ، ثنا الوليد بن مسلم [قال]: سمعت الأوزاعيّ عن مكحول (فيما ذبحت النصارى لأعياد كذا) قال: كله، قد علم الله ما يقولون وأحلّ ذبائحهم. وثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد بن جابر يقول: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَة قال: كُلْها، ولو سمعته يقول على اسم «جرجس» لأكلتها. حدثنا علي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جُبَيْر بن نُفَير عن أبيه قال: كلها، وبه

(١) في الأصل (فخرجت). (٢) في الأصل (بما).

إلى أبي بكر عن حبيب بن عبيد: أن العرباض بن سارية قال : كُلْهُ . ثنا سليمان ابن حرب ، ثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء في النصراني يذبح ويذكر اسم المسيح ، قال : كُلْهُ ، قد أحَلَّ الله ذبائحهم ، وقد عَلِمَ مايقولون. وذكر عن عطاء أيضاً أنه سئل عن النصراني يذبح ويقول : باسم المسيح ، فقال : كل . وقال إبراهيم في الذمي يذبح ويقول : باسم المسيح ، فقال : إذا توارى عنك فكُلْ . وقال عبدالله بن وهب : حدثني حَيْوَةَ بن شُريح [1] عن عقبة بن مسلم التجيبي [2] وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا : حِلٌ لنا مايذبح لعيد الكنائس ، وما أهدي من خبز أو لحم ؛ وإنما هو طعام أهل الكتاب . قال حَيْوَة : فقلت: أرأيت قول الله: « وَمَا أُهِلَّ لغيرِ اللهِ بِهِ » ؟ فقال : إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون . وقال أيوب بن نجيح : سألت الشعبي عن ذبائح نصارى العرب ، فقلت : منهم من يذكر الله ، ومنهم من يذكر المسيح ، فقال : كُلْ وأطعمني .

قال القاضي إسماعيل : وأما من بلغنا عنه أنه كره ذلك ، فحدثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا ابن مهدي عن قَيْس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن عليّ قال :

---

(١) في الأصل : (شريج) بالجيم المعجمة، وإنما هو بالحاء المهملة كما أثبتناه. وحَيْوَة بن شُرَيح - بضم الشين المعجمة - هو الزاهد العابد الفقيه . أبو زرعة المصري . روى عن أبي يونس مولى أبي هريرة ويزيد بن أبي هريرة ويزيد بن أبي حبيب وحميد بن هانىء ، وروى عنه الليث وابن وهب وابن المبارك وهانىء بن المتوكل . وهو آخر من حدث عنه . وثّقه أحمد وابن معين . توفي سنة ١٥٨ هـ (انظر خلاصة الكمال) .

(٢) في الأصل (التحيى) من غير إعجام . وعقبة بن مسلم التجيبي هو أبو محمد المصري ، إمام الجامع . روى عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عمرو . وروى عنه حيوة بن شريح وحرملة بن عمران . وثّقه العجلي . توفي قريباً من من سنة ١٢٠هـ (خلاصة الكمال ١٢٨).

إذا سمعت النصراني يقول : باسم المسيح ، فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكُلْ : فقد أحلت [لنا] ذبائحهم[(1)] . حدثنا علي ، ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت : إنّ لنا أظئاراً من العجم لايزالون يكون لهم عيد ، فيهدون لنا فيه ، أفنأكل منه ؟ فقالت : أمّا ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه ، ولكن كلوا من أشجارهم . حدثنا علي ، ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ماذبح للكنيسة فلا تأكله. وقال حمّاد : كُلْ، مالم تسمعهم أهلّوا به لغير الله . وكرهه مجاهد وطاووس ، وكرهه ميمون بن مهران . وقال القاضي إسماعيل : وكان مالك يكره ذلك من غير أن يوجب فيه تحريماً .

قال المبيحون : هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه .

قال المُحَرّمون : قد صرّح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله ، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله . وإباحةُ ذبائحهم ـ وإن كانت مُطلقةً ـ لكنها مقيّدة بما لم يهلّوا به لغيره ، فلا يجوز تعطيل المقيَّد وإلغاؤه بل يحمل المُطْلقُ على المقيد .

قال الآخرون[(2)] : بل هذا من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله [ف]عامٌّ في الكتابي وغيره ، خص منه ذبيحة الكتابي ، فبقيت الآية على عمومها في غيره .

---

(١) في الأصل : « فقد أحل ذبائحهم » وقارن بالمغني ٥٦٩/٨ .

(٢) كذا في الأصل . والمراد : (قال المبيحون) .

قال الآخرون [1] : بل قوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » عامٌّ فيما أهلّوا به لله وما أهلّوا به لغيره ، خصّ منه ما أهل به لغيره ، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه . قالوا : وهذا أولى لوجوه .

أحدها : أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله ؛ وأخبر أنه فسق ، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريماً وأولى بأن يكون فسقاً .

الثاني : أن قوله : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » قد خص بالاجماع ، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالاجماع ، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أُجمِعَ على تخصيصه.

الثالث : أن الله سبحانه قال : « إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ » ، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرّمة في كل ملة ، لا تباح بحال إلا عند الضرورة ؛ وبدأ بالأخف تحريماً ثم بما هو أشد منه ، فان تحريم الميتة دون تحريم الدم ، فانه أخبث منها ؛ ولحمُ الخنزير أخبث منها ؛ وما أهلّ به لغير الله أخبث الأربعة . ونظير هذا قوله : « قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ » فبدأ بالأسهل تحريماً ثم

(١) كذا بالأصل . والمراد (قال المحرمون) .

ماهو أشد منه ، إلى أن ختم بأغلظ المحرمات ، وهو « القول عليه بلا علم » ؛ فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرّمات .

الرابع : أن ما أهل به لغير الله لايجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلاً ، فإنه بمنزلة عبادة غير الله . وكل ملة لابد فيها من صلاة ونسك ، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلّي لغيره ، ولاينسك لغيره . قال تعالى . « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَاشَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ » .

الخامس : أنّ ما أهلّ به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك؛ وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي .

السادس : أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير فلأن يَخَصَّ منه مايستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى .

السابع : أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلّونه وإن كان محرماً عليهم ، فهذا لايمكن القول به ؛ بل المراد به : ماأباحه الله لهم ، فلا يحرم علينا أكله ، فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلّونه ، ولا يباح لنا ؛ وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير . وسرّ المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم .

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم ، إلا ما أباحه الله ورسوله ، فلو قدّر تعارض دليلي الحظر والاباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى ، لثلاثة أوجه ،

أحدهما تأييده بالأصل الحاظر ، الثاني أنه أحوط ، الثالث أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا ، ورجع إلى أصل التحريم .

فصل : المسألة الثالثة

إذا ذبحوا مايعتقدون تحريمه كالابل والنعام والبط وكل ماليس بمشقوق الأصابع ، هل يحرم على المسلم [1] ؟

اختلف فيه ، فأباحه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه ، وهو قول جمهور أصحابه ؛ وحكى ابن أبي موسى [2] في « الارشاد » أنه لايباح ماذكاه اليهود من الإبل . ووجه هذا : أنه ليس من طعام المذكي . ولأنه ذبح لايعتقد الذابح حِلَّه ، فهو كذبيحة المحرم ، ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها . ولهذا لو ذبح المسلم مايعتقد أنه لايحل له ذبحه ، كالمغصوب ، كان حراماً . فالقصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة : وهذا مذهب مالك ، واحتج أصحابه على ذلك بقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ » ، ولما كانت حراماً عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة ، كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة .

وهذا الدليل مبني على ثلاث مقدمات : إحداها أن ذلك حرام عليهم . وهذه المقدمة ثابتة بنص القرآن ؛ الثانية أن ذلك التحريم باقٍ لم يزل ؛

(١) قارن بالمغني ٨/٥٨٢ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن موسى ، أبو علي الهاشمي ، القاضي . من علماء الحنابلة . كان مقدماً لدى الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين . سمع الحديث من جماعة منهم محمد بن المظفر ، وصحب أبا الحسن التميمي وغيره من شيوخ الحنابلة . صنف كتباً أشهرها « الإرشاد » وهو المذكور هنا ، و « شرح كتاب الخرقي » . توفي في بغداد سنة ٢١ ؛

الثالثة : أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم تؤثر الذكاة في حله . فأما الأولى فهي ثابتة بالنص . وأما الثانية فالدليل عليها أن سبب التحريم باقٍ ، وهو العدوان . قال تعالى : « ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ » وبغيهم لم يزل بمبعث النبي ﷺ ، بل زاد البغي منهم[1] ، فالتحريم تغلظ بتغلظ البغي ، يوضحه أنّ رفع ذلك التحريم إنما هو رحمة في حق من اتبع الرسول، فإن الله وضع عن أتباعه الآصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه ، ولم يضعها عمّن كفر به . قال تعالى : « ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ . أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ » . وأما المقدمة الثالثة ، وهي أنهم إذا ذبحوا ما يعتقدون تحريمه لم يؤثر ذلك في الحلّ ، فقد تقدم تقريرها .

فصل

المسألة الرابعة : إذا ذبحوا ما يعتقدون حِلَّهُ ، فهل تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم ؟ هذا مما اختُلِفَ فيه . قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن الشحوم ، تحرم على اليهود ؟ فقال : « ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي

(1) في الأصل : (منه) .

ظُفُرٍ ، وَمِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إلاَّ ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما، أو الحوايَاأَوْ ما اختَلَطَ بِعَظْمٍ : ذَلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإنّا لَصادِقُونَ »، قال: والقرآن يقول:« حَرَّمْنا » وقال في آية أخرى ، بعد سورة المائدة : « وَعَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا » يعني نزل بعد : « اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ ، وَطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » قلت : فيحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً ؟ قال : لا ، لأنه محرم عليه . وقال مهنـا : حدثني أحمد عن الزبيري[1] عن مالك،في اليهودي يذبح الشاة،قال : لا يأكل من شحمها . قال أحمد : هذا مذهب دقيق[2] ؛ فاختلف أصحابه في ذلك ، فذهب ابن حامد وأبو الخطاب وجماعة إلى الإباحة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة . وذهب القاضي وأبو الحسن التميمي[3] إلى التحريم، وصنف فيه التميمي مصنفاً رد فيه على من قال بالإباحة ، واختاره أبو بكر[4] أيضاً.وذهب مالك إلى الـكراهة ، وهي عنده مرتبة بين الحظر والإباحة .

(١) الزبيري هو مصعب بن عبد الله . أبو عبد الله . ثقة في الحديث، علامة بالأنساب له كتاب « نسب قريش » وهو مطبوع . توفي سنة ٢٣٦ هـ :(تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢).

(٢) قارن بالمغني ٨/٥٨٢ .

(٣) أبو الحسن التميمي هو الفقيه الحنبلي عبد العزيز بن الحارث بن أسد . صنف في الأصول والفروع والفرائض ، واشتغل بمسائل الخلاف . صحب أبا بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال ، وهو المذكور هنا معه في سياق الشحوم المحرمة على اليهود . فقد اختار كلاهما تحريمها علينا . توفي أبو الحسن التميمي سنة ٣٧١ هـ (طبقات الحنابلة ٢ : ٣٤ وتاريخ بغداد ١٠/٤٦١) .

(٤) هو أبو بكر عبد العزيز الذي ذكرنا في الحاشية السابقة أن أبا الحسن التميمي قد صحبه وأفاد منه . وسنترجم له ص ٢٦٢ حيث يذكر اسمه صريحاً « عبد العزيز » مع كنيته « أبي بكر » فترجمته هناك أدق وأنسب .

قال المبيحون : القول بالتحريم خلاف القرآن والسنة والمعقول . أما القرآن فإن الله يقول : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » . قالوا : وقد اتفقنا على أن المراد بذلك ماذبحوه، لا ما أكلوه ، لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم . قالوا : وقد جاء القرآن ، وصحّ الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ماجاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن ، فانه كافر ، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وسائر الملل[1] ، وافترض على الجن والإنس شرائع الاسلام ، فلا حرام إلا ماحرمه الاسلام ، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام . وأما السنة فحديث عبد الله بن مغفل الذي رواه البخاري في « صحيحه » أن جراباً من شحم يوم « خيبر » دُلِّيَ من الحصن ، فأخذه عبد الله بن مغفّل وقال : والله لا أعطي أحداً منه شيئاً ، فضحك رسول الله ﷺ ، وأقره على ذلك[2] . وثبت في « الصحيح » أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاةً ، فأكل منها ولم يحرم شحم بطنها ولا غيره .

قالوا : وأما المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضها . قالوا : وقد قال تعالى : « وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » ، وهذا محض طعامنا . قالوا : وقد قال لهم المسيح : « وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » وقد أحل سبحانه لهم الطيبات على لسان رسوله . وهذا من

(١) في الأصل : (الملك) .

(٢) قارن مغني ٨ ، ٥١٢

الطيبات . قال ابن حزم[1] : وَيُسْألُونَ عن الشحم والجل أحلال هما اليوم لليهود أم حرام إلى اليوم ؟ فإن قالوا : بل هما حرام عليهم إلى [اليوم] كفروا بلا مرية [2] إن قالوا : إن ذلك لم ينسخه الله تعالى ؛ وإن قالوا : بل هما حلال لهم صدقوا ، ولزمهم ترك قولهم الفاسد . قال : ونسألهم عن يهودي مستخفّ بدينه ذبح شاة يعتقد حِلّ شحمها ، هل يحرم علينا الشحم أم لا ؟ فإن قلتم : يحرم علينا كان محالاً ، فإنه ذكى ما يعتقد حله ، ونحن نعتقد حله ، فمن أين جاء التحريم ؟ وإن قلتم : لا يحرم علينا كانت ذبيحة هذا المستخف بدينه أحسن حالاً من ذبيحة المتمسك بدينه ، وهذا محال . قال : ويلزمهم ألا يستحلوا كل ما ذبحه يهودي يوم سبت ، ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت ، وهذا مما تناقضوا فيه ، قال: وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر رضي الله عنهم إباحة ما ذبحه أهل الكتاب دون اشتراط لما يستحلونه ، وكذلك عن جمهور التابعين ، لم نجد عن أحد هذا القولَ إلا عن قتادة ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم ، وخالفوا فيه جمهور العلماء .

قال المحرمون : إنما أباح الله سبحانه لنا طعام الذين أوتوا الكتاب ، والشحوم المحرمة عليهم ليست من طعامهم ، فلا تكون لنا مباحة . والمقدمتان ظاهرتان

(١) هو ابن حزم الظاهري ، وستترجمه ص ٢٦٦ ٢

(٢) العبارة في الأصل قلقة : « فإن قالوا . بل هما حرام عليهم إلى كفروا بل أمر ته اد ... » وقد صححناها من سياق النص ومن نص مقارب سيرد بعد قليل .

غنيتان عن التقرير . قالوا : ولأنه شحم محرم على ذابحه ، فكان محرماً على غيره بطريق الأولى ، فإنّ الذكاة إذا لم تعمل في حله بالنسبة إلى المذكي لم تعمل في حله بالنسبة إلى غيره، وهذا كذبح المُحْرِمِ الصيدَ ، فإنه لما كان حراماً عليه ، ولم تفد الذكاة الحل بالنسبة إليه ، لم تفده بالنسبة إلى الحلال . قالوا : وطرد هذا تحريم الجمل إذا ذبحه اليهودي . قالوا : وأيضاً ، فالقصد تأثير في حل الذكاة كما تقدم ، فإذا كان الذابح غير قاصد للتذكية لم تحل ذكاته ؛ ولا ريب أنه غير قاصد لتذكية الشحم ، فإنه يعتقد تحريمه وأنه بمنزلة الميتة . قالوا : ولا محذور في تجزّء الذكاة ، فيحل بها بعض المذكى دون بعض ، فيكون ذكاة بالنسبة إلى مايعتقد المذكي حله ، وليس ذكاة بالنسبة إلى مايعتقد تحريمه ، فإن ما يأكله يعتقد ذكاته ويقصدها، ومالا يأكله لايعتقد ذكاته ولا يقصدها ، فصار كالميتة.

قالوا : والمعتمد في المسألة أن الله سبحانه حرم ذلك عليهم ، والتحريم باق لم ينسخ إلا عمّن التزم الشريعة الإسلامية . ويدل على بقاء التحريم وجوه : أحدها أن الله سبحانه أخبر بأنه حرمه ، ولم يخبر بأنه نسخه بعد تحريمه ، وإنما يزول التحريم عمن التزم الإسلام ؛ الثاني أنه علل التحريم بالبغي، وهو لم يزل بكفرهم بمحمد ﷺ ؛ الثالث مافي « الصحيح » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها[1] فباعوها وأكلوا أثمانها » ؛ وفي « المسند » عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا

(١) جملوها : أذابوها حتى تصير ودكاً ، فيزول عنها اسم الشحم

أثمانهـا ، وإن الله لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه » ؛[1] فلو كان التحريم قدزال عنهم لم يلعنهم على فعل المباح . قالوا : ولا يمتنع ورود الشرع بإقرارهم على آصارهم وأغلالهم تغليظاً عليهم ، وقد قال تعالى : « إنَّما جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ » فأخبر أنه جعل عليهم ، ولم يخبر بأنه رفعه عنهم ، وإنما يرفع عمن التزم أحكام الاسلام . وفي بقـاء تحريمه عليهم قولان للفقهاء ، وهما وجهان في مذهب أحمد ، وعلى أحد القولين يلزمهم به ، ولا يمكنهم[2] من كسره . وقد نص أحمد على بقاء تحريم الشحوم عليهم ، فقال في رواية ابنه عبد الله : لايحل لمسلم أن يطعم يهودياً شحماً ، لأنه محرم عليه .

قال أبو بكر عبد العزيز [3] : ويدل على التحريم أن المسلم لما لم تعمل ذكاته فيما حرم عليه ، فاليهودي أولى . قال : فذكاة اليهودي لاتعمل في الشحم ، كما لاتعمل ذكاة المسلم في الغدة وأذن القلب ، لنهي النبي ﷺ . قال : وقد نص أحمد على ذلك فقال ابن منصور : قلت لأحمد : آكل أذن القلب ؟ فقال : لاتؤكل . وقال عبدالله : قلت لأبي : الغدة ؟ فقـال : لاتؤكل ؛ النبي ﷺ

(١) وقارن أيضاً بسنن أبي داوود ٣/ ٣٨٠ رقم ٣٤٨٨ ؛ وإغاثة اللهفان ١/ ٣٠٩ ؛

(٢) في الأصل : (ولاتمكنهم) .

(٣) هو عبد العزيز بن جعفر . أبو بكر المعروف بغلام الخلال وقد سلف ذكره ص ٢٥٨ بكنيته . حدث عن كثيرين ، منهم محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وموسى بن هارون . وأبو القاسم البغوي . وروى عنه أبو حفص البرمكي . وأبو الحسن التميمي ، وجماعة من شيوخ الحنابلة . وله اختيارات خالف فيها شيخه أبا بكر الخلال . له تصانيف كثيرة أهمها « الشافي » ، « المقنع » ، « تفسير القرآن » ، « الخلاف مع الشافعي » . توفي سنة ٣٦٣ (طبقات الحنابلة ٣٣٩) .

كرهها [1] . وقد روى الدارقطني من حديث بقية بن الوليد عن أبي المنذر عن عبدالله بن زيد عن أم سلمة أن النبي ﷺ سألها عن أذن القلب، فقالت: ألقيتُها فقال: «طابت قدرك، وحل أكله».

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثوني عن عبدالله بن يحيى بن أبي كثير فقال: ثقة. ثم قال: من حدثك عنه؟ قلت: مسدَّد [2]. قال: سمع منه باليمامة. قلت: رواه عن أبيه عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ نهى عن أذن القلب. قالوا: وقد ثبت أن القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف المذكّين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين.

قالوا: وأما حديث عبدالله بن مغفل [3] فجوابه من وجوه: أحدها أنه لم يقل: «فأخذته فأكلته» فلعله أخذه لغير الأكل؛ الثاني أنه لعله كانت رغبته في الظرف لا في المظروف؛ الثالث لعله كان مضطراً إلى أكله، فلم ينهه عنه؛ الرابع أنه لعله من ذبيحة مسلم، ولا يتعين أن يكون من ذبيحة كتابي، وهذا من أفسد الأجوبة، فإنه دُلّي من الحصن والمسلمون محاصروه؛ الخامس - وهو

---

(1) ذكر ابن قدامة في (المغني ٨/٦١٢) أن استخباث الغدة وأذن القلب هو سبب كرهها، لأن النفس تعافهما وتستخبثهما. ثم قال: «ولا أظن أحد كرههما إلا لذلك لا للخبر لأنه قال فيه: هذا حديث منكر».

(٢) هو مسدد بن مسرهد الأسدي البصري، أبو الحسن. أول من صنف «المسند» بالبصرة. توفي سنة ٢٢٨: (الأعلام ٨/١٠٨).

(٣) في الأصل (معقل) بمهملة وقاف. والصواب كما أثبتناه هنا وحيثما ذكر (مغفل) بمعجمة وفاء - بوزن معظم - وعبد الله بن مغفل، أبو زياد، من نقباء الصحابة، بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة. وهو أول من دخل تستر حين فتحت. توفي سنة ٥٦ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ (خلاصة الكمال ١٨٣).

أصح الأجوبة ـ أنه لايتعين كونه من الشحم المحرم عليهم ، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم ، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم ، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم ، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه . وأما أكل النبي ﷺ من الشاة التي ذبحتها اليهودية فإنها كانت شاة مشوية، والشاة إنما تشوى بعد نزع شحمها، وهو ﷺ إنما أكل من الذراع وليس بحرام .

وأما قولكم : إنه من المحال أن تقع التذكية على بعض الشاة دون بعض فهذا ليس بمحالٍ عقلاً ولا شرعاً أن تعمل الذكاة فيما يباح من الشاة دون مايحرم منها أو يكره . والشريعة طافحة من تبعّض الأحكام وهو محض الفقه ، وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاع بنتاً في الحرمة والمحرمة ، وأجنبيةً في الميراث والإنفاق، وكذلك بنت الزنى عند جمهور الأمة بنت في تحريم النكاح، وليست بنتاً في الميراث. وكذلك جعل النبي ﷺ ابن وليدة زمعة (1) أخاً [لسودة بنت] زمعة في الفراش، وأجنبياً في النظر لأجل (2) الشبه بعتبة (3)، فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاة

(1) هو زمعة بن عبد شمس بن عروة القرشي العامري . ووليدة زمعة : جاريته .

(2) في الأصل : (لا حل) .

(3) هو عتبة بن أبي وقاص . وخلاصة الخبر - كما في سنن الترمذي بشرح ابن العربي ٥/١٠٣ — أن عتبة هذا عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : إن ابن جارية زمعة مني ، فاقبضه إليك . فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال : ابن أخي ، قد كان عهد إليّ فيه . وقال عبد بن زمعة : هو أخي ، وابن وليدة أبي . ولد على فراشه . فتساوقاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد زمعة . الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » لما رآه من شبهه بعتبة . فما رآها حتى لقي الله .

بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح ' غير مذكاة بالنسبة إلى الشحم المحرم . وأما استدلالكم بقوله تعالى : « وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » وأن هذه الشحوم من طعامنا ، فلعمر الله إنها من طعامنا إذا ذكاها المسلم ومن تحل له ، فأما إذا ذكاها من يعتقد تحريمها فليست في هذه الحال من طعامه ولا من طعامنا . وأما استدلالكم بقول المسيح : « وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ » ' وبقوله تعالى عن محمد ﷺ : « يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » فهذا الإحلال إنما هو لمن آمن بالمسيح وبمحمد ﷺ نعمة من الله عليه وكرامة له . لا لمن أصر على كفره وتكذيبه ، وإنما هو لمن التزم الشريعة التي جاءت بالحل.

وأما سؤال ابن حزم : «هل الجمل والشحم اليوم حرام عليهم أم حلال لهم ؟ فإن قالوا : حرام عليهم ، كفروا . وإن قالوا : حلال ، تركوا قولهم» ، فكلام متهور مقدم على تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وعلى التكفير بظنه الفاسد ، ولا يستحق هذا الكلام جواباً لخلوه عن الحجة ، وهم يقلبون عليه هذا السؤال فيقولون له : نحن نسألك هل أحل الله لهم هذه الشحوم مع إقامتهم على كفرهم بمحمد ﷺ ، فأباحها لهم وطيبها في هذه الحال ، أم أبقاهم[1] على ما هم عليه من الآصار والأغلال ؟ فإن قلتَ : بل أباحها لهم وطيبها وأحلها مع بقائهم على اليهودية وتكذيب رسوله ، فهذا كفر وكذب على الله وعلى كتابه ؛ وإن قلتَ[2] : أبقاهم[1] على ما هم عليه تركت قولك وصرتَ إلى قولنا . فلا بد لك من

=وخلاصة الخبر - كما في سنن النسائي بشرح السيوطي ٦/ ١٨٠ - أنه كانت لزمعة جارية ، وكان يطن بآخر أنه يغشاها . فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبلى ، فذكرت سودة بنت زمعة ذلك لرسول الله فقال : الولد للفراش . واحتجبي منه يا سودة ، فليس لك بأخ .

(١) في الأصل : (بقاهم) . (٢) في الأصل : (قلنا) .

واحد من هذين الأمرين ، وأحسن أحوالك أن تتناقض ، لِتَسْلَمَ بتناقضك من الكفر . وأما سؤالك عن ذبيحة المستخف بدينه الذي يعتقد حلّ الشحوم ، فهذا السؤال جوابه فيه ، فإنه متى اعتقد حل الشحوم خرج عن اليهودية إما إلى الاسلام ، وإما إلى الزندقة : فإن تحريم الشحوم ثابت بنص التوراة ، فإن كذّب التوراة وأقام على يهوديته فليس بيهودي ولا تحل ذبيحته ، وإن آمن بالتوراة واعتقد حلّ الشحوم ، لأن شريعة الاسلام أبطلت ما سواها من الشرائع ، والواجب اتباعها ، فهذا الاعتقاد حق ، ولكن لا يبيح له الشحوم المحرمة إلا بالتزام شريعة الاسلام التي رفع الله بها عنهم الآصار والأغلال ، فاذا لم يلتزم شريعة الاسلام وأقام على اليهودية لم ينفعه اعتقاده دون انقياده [1] شيئاً ، كما لو اعتقد أن محمداً رسول الله ولم يَنْقَدْ للاسلام ومتابعته. وأما قوله : ويلزمهم ألا يأكلوا ما ذبحه يهوديّ يوم سبت ، فهذا لا يمنع أن يلتزموه ، فإنهم إن اعتقدوا تحريم ماذبحوه يوم السبت كان بمنزلة ماذبحوه من دوابّ الظُفُر ، وإن لم يعتقدوا تحريمه كان من طعامهم ، فكان حلالاً . ولأصحاب هذا القول في بقاء تحريم السبت عليهم قولان . وأما صيدهم الحيتان يوم السبت فَخَفِيَ على أبي محمد [2] أن غايتها أن تكون ميتة ، وميتة السمك حلال . ولهذا لا يحرم ما صاده منه المجوسي والوثني في أصح قولي العلماء ، وهما روايتان عن الامام أحمد في السمك والجراد ، فلم يتناقضوا فيه كما زعمتَ . وأما فتاوى من

---

(١) في الأصل : انقياده .

(٢) هذه كنية ابن حزم الظاهري المذكور في ص ٢٦٠ . وهو عالم الأندلس المشهور . علي بن أحمد ، صاحب التصانيف المفيدة ، ولاسيا في الفقه وأصوله . وأشهرها « المحلى » و « الاحكام في أصول الأحكام » . وهما مطبوعان . توفي سنة ٤٥٦ .

ذكرتَ من الصحابة بحلّ ذبائح أهل الكتاب فنعم لعمر الله لا يعرف عنهم فيها خلاف، وليس الكلام فيها، والصحابة إنما أفتَوْا بحل جنس ذبائحهم، وأنها تخالفُ ذبائحَ المجوس. ولم يريدوا بذلك حِلّ مالا يعتقدونه [حلالاً] من ذبائحهم وأطعمتهم، فلا يحفظ عن الصحابة التصريح بهذا ولا هذا. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة : في الطريفا، وهو ما لصقت رئته بالجنب : هل يحرم علينا لكونهم لا يعتقدون حله أم لا ؟ فالجمهور لا يحرمونه. وهذا هو الصواب قطعاً، لأن تحريم هذا إنما عُلم من جهتهم، لا بنص التوراة. فلا يُقبل قولهم فيه، بخلاف تحريم ذي الظفر والشحوم المحرمة. وقد ذكرنا في كتاب « الهداية »[1] سبب هذا التحريم، ومن أين نشأ، وأن التوراة لم تحرمه،

---

(١) يقصد ابن القيم هنا كتابه « هداية الحيارى من اليهود والنصارى »، وقد طبع في مطبعة التقدم بالقاهرة مرتين : أولاهما سنة ١٣٢٢ على هامش « الفارق بين المخلوق والخالق » لعبد الرحمن الباجي، و « الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة » لشهاب الدين القرافي؛ والثانية سنة ١٣٢٣ منفرداً مستقلا

وكل ما أشار إليه ابن القيم من « سبب تحريم الطريفا، ومن أين نشأ، وأن التوراة لم تحرمه، وأن اليهود حملوا نص التوراة على غير محمله » مذكور في « الهداية » بتفصيل وإسهاب. في الطبعة الاولى الهامشية ص ٦٩ - ٧١ وفي الثانية المستقلة ص ٢٦ - ٢٨، في الفصل الذي عقده للفرق « القرائين والربانين من اليهود ».

ونرى لزاماً علينا - وإن أطلنا شيئا ما - أن نثبت في هذه الحاشية أهم ما جاء في « الهداية » حول الطريفا، لنقدم للباحثين دليلا لا سبيل إلى رده، وبرهانا لا قبل لأحد بنقضه، على أن « أحكام أهل الذمة » من تأليف ابن القيم نفسه ولو لم نجد له ذكراً في بلغنا من تراجم هذا الامام المجدد.

قال رحمه الله وأجزل مثوبته : « فلما نصر فتهاوتهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم مآكل الأمم عليهم إلا عبّاد الأصنام. اختلقوا كتاباً سموه « هلكت شحيطا » وتفسيره علم الذباحة ... فأمروهم فيه أن ينفخوا الرئة حتى يملؤوها هواء، ويتأملونها هل يخرج

وأنهم غلطوا على التوراة في تحريمه ، وذكرنا نص التوراة وأنهم

= الهواء من ثقب منها أم لا ؟ فإن خرج منها الهواء حرموه ، وإن كانت بعض أطراف الرئة لاصقة ببعض لم يأكلوه ، وأمروا الذي يتفقد الذبيحة أن يدخل يده في بطن الذبيحة ويتأمل بأصابعه ، فإن وجد القلب ملتصقاً إلى الظهر أو أحد الجانبين - ولو كان الالتصاق بعرق دقيق كالشعرة - حرموه ولم يأكلوه ، وسموه «طريفا» ، ومعنى هذه اللفظة عندهم أنه نجس حرام ، وهذه التسمية عدوان منهم ، فإن معناها في لغتهم هي الفريسة التي يفترسها السبع ليس لها معنى في لغتهم سواه ... وفي التوراة : « ولحماً في الصحراء فريسة لا تأكلوا » فهذا الذي حرمته التوراة من الطريفا . وهذا نزل عليهم وهم في التيه ، وقد اشتد قرمهم إلى اللحم فمنعوا من أكل الفريسة والميتة .

ثم اختلفوا في خرافات وهذيانات تتعلق بالرئة وقالوا : ما كان من الذبائح سليماً من هذه الشروط فهو « دخيا » - وتفسيره طاهر - وما كان خارجاً عن ذلك فهو «طريفا» - وتفسيره نجس حرام » ثم قالوا : معنى قوله في التوراة :« ولحماً في الصحراء فريسة لا تأكلوا ، للكلب ألقوه » يعني : إذا ذبحتم ذبيحة ولم يوجد فيها هذه الشروط فلا تأكلوها . بل بيعوها على من ليس من أهل ملتكم . قالوا : ومعنى قوله : « للكلب ألقوه » أي لمن ليس على ملتكم ، فهو الكلب ، فأطعموه إياه بالثمن فتأمل هذا التحريف والكذب على الله وعلى التوراة وعلى موسى».
انتهى ما أردنا نقله من « هداية الحيارى ».

قارن هذا بما سبق أن ذكرناه ص ٩٦ ح ١ .

م قارن أيضاً بما ذكره ابن القيم في كتابه « إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ٢/٣٣٠ - ٣٣٣ بتحقيق محمد حامد الفقي » إذ يقول في شأن «الطريفا» ما نصه :

« فلما نظر أئمتهم إلى أن التوراة غير ناطقة بتحريم أكل الأمم عليهم إلا عباد الأصنام... اختلقوا كتاباً في علم الذباحة... وأمروهم أن ينفخوا الرئة حتى يملؤوها هواء ؛ ويتأملونها هل يخرج الهواء من ثقب منها أم لا ؟ فإن خرج منها الهواء حرموها ، وإن كان بعض أطراف الرئة لاصق ببعض لم يأكلوه وسموه « طريفا » يعنون بذلك أنه نجس وأكله حرام . وهذه التسمية هي أصل بلائهم : وذلك أن التوراة حرمت عليهم أكل الطريفا ، والطريفا : هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع ، وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله تعالى « وما أكل السبع » ... وقال في التوراة : « ولحماً في الصحراء فريسة لا تأكلوا » والفريسة إنما توجد غالباً في الصحراء . .

والمقصود أن مشايخهم تعدوا في تفسير الطريفا عن موضوعها وما أريد بها . وكذلك فقهاؤهم اختلقوا من أنفسهم هذيانات وخرافات تتعلق بالرئة والقلب .. الخ . » =

حملوه على غير محمله [1] .

وذهب أصحاب مالك إلى تحريمه طرداً لهذا الأصل ، وأنه ليس من طعامهم. وهذا ليس بمنصوص عن مالك[1] ، ولا هو مقتضى أصوله ، والذابح في هذه الصورة اعتقد حل المذبوح ، وأنه من طعامه ، بخلاف ذابح ذي الظفر . وتحريم هذا غير ثابت بالنص ، بخلاف تحريم ذي الظفر ، فلا يصح إلحاق أحدهما بالآخر . والله أعلم .

ذكر أحكام معاملتهم

فصل في البيع والشراء منهم

ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة : وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ، ورهنه درعه[2] . وفيه دليل على جواز معاملتهم ، ورهنهم السلاح ، وعلى الرهن في الحضر . وثبت عنه أنه

= ولا ريب أن القارئ يلاحظ شدة التشابه بين عبارتي «هداية الحيارى» و«إغاثة اللهفان» فقد بلغ هذا التشابه حد التماثل في أكثر المفردات والتراكيب . ولولا ضيق المجال لأوردنا بقية النص في الكتابين ، ولكننا ـ مخافة الإملال ـ نحيل الباحثين على قراءة ذلك كله في الصفحات التي أشرنا إليها ، ليستيقنوا بأن ما ورد فيهما لم يكن إلا تفصيلا لما أجمله ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» من أحكام الطريقا .

(١) هذه العبارة نفسها «حملوه على غير محمله» ذكرها ابن القيم في «إغاثة اللهفان ٢/٣٦١» ، حين عرض لنص التوراة «ولحماً فريسة في الصحراء لا تأكلوا» فحرفه اليهود وحملوه على غير محمله .

(١) في الأصل : (ذلك) . والصواب ما أثبتناه .

(٢) ارجع الى ص ١٨٣ .

زارعهم وساقاهم ؛ وثبت عنه أنه أكل من طعامهم ؛ وفي ذلك كله قبول قولهم: إن ذلك الشيء ملكهم . قال حنبل : سمعت أبا عبد الله في الرجل يجيئه (١) الذمي يشتري منه المتاع ، فيماكسه مكاساً شديداً ، فيبيعه المتاع ، ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس ، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي ؛ وربما باع الذمي أغلى . قال : أرجو ألا يكون به بأس !

فصل

في شركتهم ومضاربتهم

قد تقدم أن رسول الله ﷺ شاركهم في زرع خيبر وثمرها (٢) . قال إسحاق بن إبراهيم : سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني ، قال : يشاركهم . ولكن يلي هو البيع والشراء ، وذلك أنهم يأكلون الربا ، ويستحلون الأموال (٣) . ثم قال أبو عبد الله : « ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ » . وقال إبراهيم بن هانىء (٤) : سمعت أبا عبد الله قال في شركة اليهودي والنصراني : أكرهه . لا يعجبني ، إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني ، قال : شاركهم ، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ؛ يكون هو يليه ، لأنه يعمل بالربا .

---

(١) في الأصل : (يجبه) .

(٢) ارجع ص ١١٣ وقارن خراج يحيى بن آدم ص ٣٩ رقم ٩٧ وراية الإيمان ٢/٣٠٤ .

(٣) مثله في « المدونة الكبرى » لسحنون ٤/٣٠ .

(٤) إبراهيم بن هانىء هو أبو إسحاق النيسابوري ، من أصحاب أحمد ، وقد نقل عنه مسائل كثيرة . توفي سنة ٢٦٥ هـ (طبقات الحنابلة ١ ، ٥) .

وقال إسحاق بن منصور : قيل لأبي عبد الله : قيل لسفيان : ما ترى في مشاركة النصراني ؟ قال : أما ما يغيب عنك فما يعجبني. قال أحمد : حسنٌ. وقال عبد الله بن أحمد : حدثني عبد الأعلى ، ثنا حماد بن سلمة قال : قال إياس ابن معاوية : إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني ، وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع ، فلا بأس ، ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها ، لأنهما يُرْبِيان ! قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس . وقال العباس بن محمد الخلال [1] : قال أبو عبد الله في المسلم يدفع إلى الذمي مالاً يشاركه ، قال : أما إذا كان هو يلي ذلك فلا ، إلا أن يكون المسلم يليه . وقال حنبل : قال أبو عبد الله : ما أحب مخالطته بسبب من الأسباب في الشراء والبيع : هذا لفظه . قال الخلال في « الجامع » : يعني المجوسي ، لأن عصمة[2] بيّن ذلك . أخبرنا عصمة بن عصام ، حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال : أما المجوسي فما أحب مخالطته ولا معاملته . قال الخلال : وأخبرني عبد الله بن حنبل قال : حدثني أبي - في موضع آخر قال: سألت عمي - قلت له: ترى للرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال : لا بأس ، إلا أنه لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه ،

---

(١) سبق ذكره ص ١١ ح ٢ .

(٢) هو عصمة بن عصام ، كما في سياق الخبر هنا ، صحب الامام أحمد إلى أن مات ، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً . قال السيد أحمد عبيد مصحح (طبقات الحنابلة ١٨١) : « في مناقب أحمد » : عصمة بن أبي عصام ، وهو خطأ . قال السمعاني في « الأنساب » : اسم أبي عصمة عصام بن الحكم ، ولهذا استنتج أن عصمة بن أبي عصمة وعصمة بن عصام اسمان لمسمى واحد ، وكلاهما مترجم في الصفحة نفسها من طبقات الحنابلة ١٨١ . وعلى ذلك . توفي عصمة هذا سنة ٢٠ ٨ هـ .

يشرف على ذلك ، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه ؛ فأما المجوسي فلا أحب مخالطته ولا معاملته ، لأنه يستحلُّ ما لا يستحلُّ هذا . قال حنبل : وحدثنا أبو سلمة ، حدثنا جرير بن حازم قال: سئل حماد عن مشاركة المجوسي قال: لا بأس بذلك . قيل له : فيدفع إليه مالاً مضاربة ؟ قال : لا . قال حنبل : قال عمي: لا يشاركه ولا يضاربه . وقال حرب : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما قولك في شركة اليهودي والنصراني ؟ فكرهه وقال : لا يعجبني ، إلا أن يكون المسلم هو الذي يلي الشراء والبيع . قال حرب : وحدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم[1] حدثنا أبو صالح، حدثنا بُكَيْر بن عمرو قال: قال عطاء : نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم . وهذا الحديث ـ على إرساله ـ ضعيف السند . وقال وكيع عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاووس أنهم كرهوا شركة النصراني ؛ وقال وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن : لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً في شراء ولا بيع ، وقال : سمعت أبا عبد الله قال : لا أحب الرجل أن يشارك المجوسي ولا يعطيه ماله مضاربة ، ولا اليهودي ولا النصراني ، ويأخذ منهما . وقال حرب : قلت لأحمد : رجل يدفع ماله مضاربة إلى الذمي تكرهه ؟ قال: لا . وقال وكيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن : خذ من اليهودي والنصراني ولا تعطهما . قال الخلال : استقرت الروايات عن أبي عبد الله بكراهة شركة

---

(١) هو الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي ثم الطرسوسي ، أبو أمية ، صاحب المسند . إمام في الحديث . توفي بطرسوس سنة ٢٧٣ر تذكرة الحفاظ ٢/٥٨١) . وقد وردت وفاته في (خلاصة الكمال ٧٥) سنة ١٧٣ خطأ ، فتصحح .

اليهودي والنصراني إلا أن يكون هو يلي . وتفرد حنبل : « من المجوس خاصة » فذكر عن أبي عبدالله الكراهة له البتة . قال : وهم أهل ذلك ، لأنهم - كما قال أبو عبدالله - يستحلون مالا يستحل هؤلاء . قال : وعلى هذا ، العمل من قوله . وبالله التوفيق .

قلت : الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان، أحدهما استحلالهم مالا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها . وعلى هذا ، تزول الكراهة بتولي المسلم البيعَ والشراء . والثاني أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم ، وذلك يجر إلى موادّتهم . وكره الشافعي مشاركتهم مطلقاً . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. وابن عباس إنما كره مشاركتهم لمعاملتهم بالربا . كذلك رواه الأثرم[1] وغيره عنه من طريق أبي حمرة[2] عنه:

---

(١) الأثرم هو أحد أفراد الحفاظ ، العلامة الكبير ، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي ، أبو بكر ، صاحب الإمام أحمد . سمع كثيراً من الأئمة ، وصنف التصانيف المفيدة . له كتاب في « العلل » ، وآخر في « السنن » يدل على إمامته وسعة حفظه . قال الذهبي : أظنه مات بعد سنة ٢٦٠ هـ (تذكرة الحفاظ ٢/٥٧١) . وقال ابن حجر في (تهذيب التهذيب) : « توفي سنة ٢٦١ أو في حدودها : أفادنيه حافظ شيخنا الحافظ أبي الفضل » . ثم احتمل ابن حجر أن يكون قد تأخر عن ذلك . (وانظر تاريخ بغداد ٥/١١٠ وطبقات الحنابلة ٣٧) .

(٢) كذا في الأصل (عن أبي حمرة) بحاء وراء مهملتين ، ولم نهتد إليه . ولعله (أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي المعجمة - الصوفي ، محمد بن إبراهيم ، العالم بالقراءات ، الذي سمع الإمام أحمد واستفاد منه أشياء . مات سنة ٢٦٩ (كما في طبقات الحنابلة ١٩٩) . وهو على ذلك معاصر الأثرم الذي يروي الخبر من طريقه عن ابن عباس . على أن عبارة « روى فلان من طريق فلان » لا تستلزم المعاصرة بين الرجلين ، ولا اتصال حلقات الإسناد حتى الصحابي الراوي كما هو معروف ويعني أن من رجال السند هنا أبا حمزة ، فيحتمل

« لا يشاركنّ يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، لأنهم يربون ، والربا لا يحل ».

وقد عللت طائفة كراهة مشاركتهم بأن كسبهم غير طيب ، فإنهم يبيعون الخمر والخنزير . وهذه العلة لا توجب الكراهة ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « وَلُّوهم بيعها ، وخذوا أثمانها[1] ».وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم جاز لهم شركتهم في ثمنه ، وثمنه حلال، لاعتقادهم حله ؛ وما باعوه واشتروه بمال الشركة فالعقد فيه فاسد، فإن الشريك وكيل،والعقد يقع للموكل، والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير .

فَرْعٌ

قال مهنّا : سألت أحمد عن مسلم و نصراني لهما على رجل نصراني مئة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن[2] خمر بالذي له عليه ، قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهماً . فتأمل هذا الفقه : كيف جعل ما قبضه النصراني من الخمر أو الخنزير من حصته وحده ، حيث لم يَجُزْ للمسلم[3]

إذن أن يكون المذكور أبا حمزة السكري ، محمد بن ميمون المتوفى سنة ١٦٧ ، وهو من ثقات المحدثين (تهذيب التهذيب ٩ ٤٨٦) كما يحتمل أن يكون تصحيفاً لأبي جمرة – بالجيم المعجمة والراء المهملة– الضُّبَعي ، نصر بن عمران المتوفي سنة ١٢٨ ، وهو من ثقات أهل الحديث أيضاً (تهذيب التهذيب ١٠/٣١ ٤) . وليس في الخبر على كل حال مايعين درجته .

(١) ارجع إلى ص ٦١ – ٦٢ ثم إلى ص ١٦٤ – ١٦٥ وقارن بالأموال ٥٠ وبالمغني (ش ١٠/٦٠١).

(٢) في الأصل (دنو) .

(٣) في الأصل (المسلم) .

مشاركته فيه ، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم ، لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني، ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين[1] فصححها في حقه دون شريكه[2] .

فصل

في استئجارهم ، واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استأجر دليلاً يدله على طريق الهجرة . وكان مشركاً ، فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق .

وأما إيجارهم نفسه فهي مسألة تفصيل ، ونحن نذكر نصوص أحمد . قال إسحاق بن ابراهيم : سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل بناء : أبني للمجوس ناووساً[3] ؟ قال : لا تبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه . وقال محمد بن عبد الحكم[4] : سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء ، قال : لا بأس به . وليس هذا باختلاف رواية . قال شيخنا : والفرق بينهما أن

---

(١) في الأصل : (المشركين)

(٢) هذه معاوضة ، وقد أفتى بها الإمام أحمد على هذا النحو . وشاركه وجهة نظره كثير من الفقهاء . ولكن لو باع هذا الذمي المسلم الخمر أو الخنزير لبطل البيع والثمن ، ولعوقب البائع أيضاً ، كما قال أكثر العلماء . وكما في كتاب « الأم » للشافعي ٤/١٣١.

(٣) في الأصل (للمجو ناووساً) . والناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى . وسيأتي تفسيره في السياق نفسه .

(٤) محمد بن عبد الحكم ، أبو بكر الأحول ، كان الإمام أحمد يبوح بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد . مات قبل الإمام أحمد بنحو عشرة سنة ٢٢٣ طبقات الحنابلة ٢١٣).

الناووس من خصائص دينهم الباطل ، فهو كالكنيسة ، بخلاف القبر المطلق ، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم. وقال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبد الله : يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي ؟ قال : لا . قال : وسألت أحمد قلتُ : يكري الرجل نفسه لمجوسي يخدمه ، ويذهب في حوائجه ؟ قال : لا بأس . قلت له : فيقول له : « لبيّك » إذا دعاه ؟ قال : لا . وقد قال في رواية الأثرم : إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم يَجُزْ ، وإن كان في عمل شيء جاز . وقال في رواية أحمد بن سعيد[1] : لا بأس أن يؤاجر نفسه من الذمي ؛ فهذه ثلاث روايات عنه : رواية مطلقة بالجواز ، ورواية مصرّحة بالمنع في الخدمة خاصة، ورواية مصرحة بالجواز في الخدمة ؛ وللشافعي قولان في إجارة[2] نفسه له للخدمة. وقد اختلف أصحاب أحمد في ذلك ، فمنهم من منع إجارة نفسه منه إجارة العين مطلقاً للخدمة وغيرها ، وجوّز إجارة[2] نفسه منه على عمل في الذمة . ومنهم من منع إجارة الخدمة خاصة ، وجوّز إجارة العمل. وهذه طريقة أكثر أصحابنا . وفرقوا بينهما بأن إجارة الخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمته مدة الاجارة ، وذلك فيه نوع إذلالٍ للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر ، فلم يَجُزْ ، كبيع العبد المسلم له . قالوا : ويُحَقِّقُه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسُهُ مدة الإجارة ، واستخدامُه ، والبيع

(١) عرف بهذا الاسم عدد من أصحاب أحمد ، منهم أبو العباس اللحياني ، وأبو جعفر الدارمي ، وأبو عبد الله الرباطي . ولكن يغلب على ظني أن المذكور هنا ليس أحد هؤلاء الثلاثة بل هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري الذي قال فيه أبو بكر الخلال : كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان . توفي سنة ٢٧٣ (طبقات الحنابلة ٤٠) .

(٢) في الأصل : (اجازة) .

لا يتحقق فيه ذلك ، فإذا مُنِعَ منه فالمنع من الإجارة أولى . قالوا : ولأنها بيع منافعه ، والمنافعُ تجري مجرى الأعيان ، فلا يجوز بيع رقبته ولا بعضها ، ولا منافعه من الذمي . قالوا : وهذا بخلاف الإجارة على الذمة ، فإنها لم تتضمن ذلك ، وإنما هي التزام لعمل مضمون في الذمة . وتلخيص مذهبه : أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع : أحدها إجارة على عمل في الذمة ، فهذه جائزة ؛ الثانية إجارة للخدمة فهذه فيها روايتان منصوصتان عنه أصحهما المنع منها؛ الثالثة إجارة عينه منه لغير الخدمة ، فهذه جائزة ؛ وقد آجر علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة ، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر[1] .

هذا كله إذا كان الايجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره ، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز ، كما نص عليه [أحمد] في رواية إسحاق بن إبراهيم ، وقد سأله رجل بنّاء : أبني ناووساً للمجوس ؟ فقال: لا تبن لهم . وقال الشافعي في « كتاب الجزية » من « الأم » : وأكره للمسلم أن يعمل بناءً أو نجارةً أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم[2] . وقال أبو الحسن الآمدي[3] : لا يجوز أن يؤجر نفسه لعمل ناووس ونحوه ، روايةً واحدة .

(١) في الأصل : (التمر) .

(٢) وعلى هذا ، ذكر الشافعي في « الأم » أيضاً ٤/١٣٢ ومابعدها أن الذمي إذا أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة ، أو يستأجر به خدماً لكنيسة ، أو ليعمر به الكنيسة، أو يستصبح به كانت الوصية باطلة .

(٣) هو الفقيه الحنبلي ، علي بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بأبي الحسن الآمدي. له كتاب قيم في الفقه يدعى « عمدة الحاضر وكفاية المسافر » في نحو ٤ مجلدات، توفي سنة ٤٦٧ (الأعلام ٥/١٤٧) وهو غير الأصولي المشهور بأبي الحسن الآمدي ، علي بن محمد بن سالم التغلبي ، صاحب « الإحكام في أصول الأحكام » المتوفى سنة ٦٣١ . فقد اشتهر بـ « سيف الآمدي » . وترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٢٩

فإن قيل : فقد قال الخلال : أخبرني أبو نصر[1] إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال : قال أبو عبد الله فيمن حمل خمراً أو خنزيراً أو ميتة لنصارى : « يكره أكل كرائه[2] ، ولكنه يقضي للحمال بالكراء ؛ وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية » ؛ قيل : اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق ، إحداها إجراؤه على ظاهره ، وأن المسألة رواية واحدة . قال ابن أبي موسى[3] في « الإرشاد » : وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني ، فإن فعل قضي له بالكراء ، وإن أجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد ، ويأخذ الكراء ؛ وهل يطيب له ؟ على وجهين : أوجههما أنه لا يطيب له ، وليتصدق به . وهكذا ذكر أبو الحسن الآمدي قال : إذا آجر نفسه من رجل في حمل خمر أو خنزير أو ميتة كره : نص عليه [أحمد] وهذه كراهة تحريم ، لأن النبي ﷺ لعن حاملها[4] . إذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء . وغير ممتنع أن يقضى [له] بالكراء وإن كان محرماً كإجارة الحجام، فقد صرح هؤلاء بأنه يستحق الأجرة مع كونها محرّمة عليه ، على الصحيح .

---

(١) كذا في الأصل (أبو نصر) بالصاد المهملة ، وصوابه - كما في طبقات الحنابلة ٦٤ - (أبو النضر) بالضاد المعجمة ، وهو مروذي الأصل ، نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة . توفي سنة ٢٧٠ عن ٨٤ عاماً .

(٢) في الأصل : (كراهه) .

(٣) سبق ذكره مع الاشارة إلى كتابه ص٢٥٦ .

(٤) انظر على سبيل المثال سنن الترمذي بشرح ابن العربي ٥/٢٩٥ : « عن أنس بن مالك قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له» .

الطريقة الثانية: تأويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها، وجعلُ المسألة رواية واحدة: أن هذه الإجارة لا تصح، وهي طريقة ضعيفة، فإنه صنَّفَ «المجرَّدَ» قديماً، ورجع عن كثير منه في كتبه المتأخرة.

الطريقة الثالثة: تخرج[1] هذه المسألة على روايتين، إحداهما أن هذه الإجارة صحيحة يستحق بها الأجرة مع الكراهة للفعل والأجرة؛ والثانية لا تصح الإجارة، ولا يستحق بها أجرة وإن حملها. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: سئل الأوزاعي[2] عن الرجل يؤجر لِنَطَارة كَرْمِ النصراني، فكره ذلك. فقال أحمد: ما أحسنَ ما قال! لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس: هذا لفظه، فقد منع مرةً إجارة نفسه لحفظ الكرم الذي يتخذ للخمر، فأولى أن يمنع من إجارة نفسه على حمل الخمر. وهذه طريقة القاضي[3] في التعليق، وطريقة أصحابه. وهذا قياس مذهب أحمد ونصوصه في الخمر: أنه لا يجوز إمساكها، ويجب إراقتها. وقد قال في رواية أبي طالب[4]: إذا أسلم وله خمر أو خنزير يصبُّ الخمر ويسرّح الخنازير، قد حرُما عليه، وإن قتلها فلا بأس، فقد نص على أنه لا يجوز إمساكها، وفي

(١) في الأصل: يخرج.

(٢) هو الامام المشهور عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧. كان إمام الديار الشامية في الفقه، وتقدر المسائل التي سئل عنها وأفتى فيها بسبعين ألف مسألة. وله «السنن» في الفقه «والمسائل» (الأعلام ٤/٩٤).

(٣) أي القاضي أبو يعلى.

(٤) هو أبو طالب المشكاني، أحمد بن حميد، المتخصص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل، وروى عنه مسائل كثيرة، وصحبه قديماً إلى أن مات سنة ٢٤٤ (طبقات الحنابلة ١٧).

حملها إمساكٌ لها. وقد لعن رسول الله ﷺ حاملها ، فكيف تصح الإجارة على حملها ؟ وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد . هذا كله فيما إذا استأجر الخمر والميتة ، حيث لا يجوز إقرارها ؛ فأما إن استأجره لحملها للإراقة أو الإلقاء في الصحراء ، فإنه تجوز الإجارة على ذلك ، لأنه عمل مباح ؛ لكن إن كانت الأجرة لجلدِ[1] الميتة لم تصح[2] ، واستحق أجرة المثل ، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه : وهذا مذهب مالك والشافعي .

قال شيخنا : والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس . وذلك « أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ». فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض وليست محرّمة في نفسها ، وإنما حرّمت بقصد المعتصر والمتحمل ، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه[3] خمراً ، وفات العصير والعنب في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجاناً ، بل يقضى له بعوضه ، كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً ، بل يعطى بدلها ، فان تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر ،لا من جهته. ثم نحن نحرم الاجارة عليه لحقّ الله سبحانه،

---

(١) في الأصل : (تخلد).

(٢) لأن الميتة حرام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه » وكذلك يحرم الانتفاع بالميتة حتى عقد أصحاب السنن فصلاً في النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة ، كما في سنن أبي داوود٤/ : ٩ عن عبدالله بن عكيم قال : قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب« أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رقم الحديث ٤١٢٧ وقارن بالمغني٨/ ٦١٠ .

(٣) في الاصل (تتخذ).

لا لحق المستأجر والمشتري ، بخلاف من استؤجر للزنى أو التلوط أو السرقة ونحو ذلك ، فإن نفس هذا الفعل محرم في نفسه ، فهو كما لو باعه ميتة أو خمراً أو خنزيراً ، فإنه لا يقضى له بثمنها ، لأن نفس هذه العين محرمة .

ومثل هذه الإجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقاً ، ولا بالفساد مطلقاً ، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر ، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل ، فاسدة بالنسبة إلى الآجر ، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال ، ولهذا في الشريعة نظائر . ونص أحمد على كراهة نطارة كرم النصراني لا ينافي هذا ، فإنا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ، ثم نقضي له بكرائه ، ولو لم يفعل هذا لكان فيه منفعة عظيمة ، وإعانة للعصاة ، فان من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه ، ثم لا يعطونه شيئاً ، وإذا أخذ منهم العوض يُنْزَعُ منه ثم يرد إليهم هنيئاً موفراً .

فإن قيل : فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط ؟ قيل : إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به ، باتفاق الأمة ؛ وإن كان قد قبض لم يطب له أكله ، ولم يملكه بذلك . والجمهور يقولون : يرده عليهم ، لأنه قبضه قبضاً فاسداً ، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، إحداهما أنه يرده عليهم ؛ والثانية لا يأكله ولا يرده ، بل يتصدق به [1] .

قال شيخنا : وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه ، ولا يباح للآخذ ، ويصرف

---

(١) في الأصل : (يتصد) .

في مصالح المسلمين ، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر . ومن ظن أنها ترد على الباذل المستأجر، لأنها مقبوضة بعقد فاسد ، فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة ، قيل له : المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه الترادّ من الجانبين ، فيرد كل منهما على الآخر ماقبضه منه كما في عقود الربا . وهذا عند من يقول : المقبوض بالعقد الفاسد لا يُملك، فأما إذا تلف المعوّض عند القابض وتعذر رده فلايقضى له بالعوض الذي بذله ، ويجمع له بين العوض والمعوض ، فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم ، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقّهم ،وإنما هو لحق الله ، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض ؛ والأصول تقتضي أنه إذا ردأحد العوضين يرد الآخر ، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها ،وأيضاً فإن هـذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً ، بخلاف ما [لو] كان العوض خنزيراً أو ميتة فإن ذلك لاضرر عليه في فواته ، فانه لو كان باقياً أتلفناه عليه ، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه ، بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني : القوة التي عمل بها .

فإن قيل : فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها ، قيل : نحن لانأمر بدفعها ولا بردها ، كعقود الكفار المحرمة ، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد ، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة ، لأنه كان معتقداً لتحريمها بخلاف الكافر ، فاذاطلب الأجرة قلنا له : أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم ، فلا يقضى له بالأجرة . فإذا قبضها ثم قال الدافع : هـذا

المال اقضوا لي برده ، فإنه قبض مني باطلاً ، قلنا له : أنت دفعته بمعاوضة رضيت بها ، فإذا طلبت استرجاع ماأخذ منك فاردد إليه ماأخذته منه ، فإن في بقائه معه منفعة له، فإن قال : قد تعذر رد المنفعة التي استوفيتها منه، قيل له: فلا يجمع لك بين مااستمتعت به من منفعته وبين العوض الذي بذلته فيها ، فإن قال : أنا بذلت مالا يجوز بذله ، وهو أخذ مالايجوز أخذه ، قيل : وهو بذل لك من منفعته مالا يجوز له بذله ، واستوفيت أنت مالا يجوز استيفاؤه ، فكلا كما سواء . فما الموجب لرجوعك عليه ، ولا يفوت عليك شيء ، وتفوت[1] المنفعة عليه ، وكلا كما راض بما بذل ، مستوف لعوضه ؟ فإن قال : مابذلته أنا عين يمكن الرجوع فيها ، فيجب ، وما بذله منفعة لايمكن الرجوع فيها ، إذا أمكن الرجوع في مُعَوَّضها الذي بُذِلَتْ في مقابلته ، أو إذا لم يمكن : الأول مسلّم ، والثاني هو محل النزاع ، فكيف يجعل مقدمته من مقدمات الدليل ؟ وقياسه على المقبوض عوضاً عن الخمر والميتة لا يصح[2] كما عرف الفرق بينهما .

على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن يعاد إليه المال أن يقضى له به ، بل الأوجه ألا يرد إليه الثمن ، ولا يباح للبائع أيضاً ، لاسيما ونحن نعاقب الخمار ببيع[3] الخمر بأن يحرق الحانوت التي يباع فيها : نص عليه أحمد وغيره من العلماء ، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق حانوتاً يباع فيها[4] الخمر ، وعلي بن أبي طالب حرق قرية يباع فيها الخمر .

(١) في الأصل : (ويفويت) .
(٢) في الأصل : (نصح) .
(٣) في الأصل : (يباع)
(٤) في الأصل : (يبافيها) .

وهذا على أصل من يرى جواز العقوبات المالية أطرد ، فإنه إذا جاز عقوبته بمال ينزع منه يفسده عليه ويحول بينه وبينه فأن لا يُقضى له بمال أخرجه في المعصية، ويُمنع من استرجاعه أولى وأحرى . وبالله التوفيق .

فصل

فهذا حكم إجارة نفسه لهم ، وأما إجارة داره لأهل الذمة فقال الخلاّل[1] : (باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه) ثم ذكر عن المروذي [2] أن أبا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب ، فاستعظم ذلك وقال : « نصراني ؟ !! لا تباع ... يضرب فيها الناقوس ، وينصب فيها الصلبان ! » وقال : « لا تباع من الكافر » ، وشدد في ذلك . وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره ، وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ، ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي ؟ قال : «لا أرى له ذلك ، يبيع داره من كافر يكفر فيها ؟ !! يبيعها من مسلم أحب إلي» فهذا نص على المنع .

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث[3] : قيل لأبي عبد الله : الرجل يكري منزله

---

(١) الخلال هو جامع علم أحمد ومرتبه . أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر . له تصانيف مهمة أشهرها « الجامع لعلوم الامام أحمد » في نحو مئتي جزء ، قيل لم يصنف في مذهب مثله . وله كتاب في «الملل» و « تفسير الغريب » و « السنة » توفي سنة ٣١١ هـ (الأعلام ١/١٩٦) .

(٢) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة ، والصواب ما أثبتناه وقد سبق ذكره .

(٣) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من كبار أصحاب الامام أحمد . روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين . وعنده عن

من الذمي ، ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه ؟ فقال : ابن عون[1] كان لا يكري إلا من أهل الذمة ، يقول : يرعبهم ؛ قيل له : كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا ؟ قال : « لا ، ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين ، يقول : إذا جئته أطلب الكراء من المسلم أرعبته ، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده » ؛ وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت.وهكذا نقل الأثرم سواء . ولفظه : « قلت لأبي عبد الله » . ومسائل الأثرم وإبراهيم ابن الحارث يشتركان فيها غالباً . ونقل عنه مهنّا : سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه وهو يعلم أنهم يزْنون ؟ فقال : كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم ، ويقول : « أرعبهم في أخذ الغلة » . وكان يرى أن يكري غير المسلمين . قال الخلال : « كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون ، ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول ، وقد حكى عنه إبراهيم[2] أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة،فلو نقل لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً . والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه ، لأنه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك.والأمر عندي ألا يباع منه ولا يكرى ، لأنه معنى واحد».

أبي عبد الله أربعة اجزاء كلها مسائل جياد. توفي بعد سنة ٢٤٠ (قارن بطبقات الحنابلة ٥٥).

(١) ابن عون هو الحافظ الثبت عمرو بن عون بن أرطبان . أبو عثمان السلمي الواسطي البزاز . روى عن كثير من الأئمة منهم حماد بن سلمة وشريك وهشيم ، وروى عنه كثير منهم البخاري وأبو داوود وابو زرعة . توفي سنة ٢٢٥ (تذكرة الحفاظ ٢/٢٦)

(٢) اي إبراهيم بن الحارث

قال[1] : « وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان [2] قال : سئل أبو عبد الله عن حُصَيْن بن عبد الرحمن [3] ، فقال : روى عنه حفص [4] ، لا أعرفه. قال له أبو بكر[5] : هذا من النُسَّاك ، حدثني أبو سعيد الأشج[6] : سمعت أبا خالد الأحمر يقول : حفصٌ هذا السعدي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري ! فقال له أحمد : حفص ؟ قال : نعم ، فعجب أحمد من حفص بن غياث » . قال الخلال : « وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبد الله » .

قال شيخنا : وعون هذا كان من أهل البدع أو من الفُسَّاق بالعمل ، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع ، وعجب أحمد من فعل القاضي . قال الخلال : « وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر ، وإن كان الذمي يُقَرّ ، والفاسق لا يُقَرّ ، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم ، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد

---

(١) اي الخلال .

(٢) أحمد بن الحسين بن حسان رجل جليل من أهل سر من رأى ، صحب الامام أحمد وروى عنه جزئين مسائل حساناً جداً (طبقات الحنابلة ١٧).

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ،ابو الهذيل ، ابن عم منصوربن المعتمر ثقة مأمون من كبار أصحاب الحديث ، عاش ثلاثاً وتسعين سنة وتوفي سنة ١٣٦هـ (تذكرة الحفاظ ١٤٣/١ وخلاصة الكمال ٧٣) .

(٤) هو الامام الحافظ حفص بن غياث قاضي بغداد ثم قاضي الكوفة. قيل فيه : خُتِمَ القضاء بحفص بن غياث . توفي سنة ١٩٤ هـ (تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١)

(٥) أي أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال . والسياق يؤكده . وارجع الى ص ٢٥٨ و٢٦٦.

(٦) سبق ذكره ص ٢٠٤.

العزيز[1] ، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث : لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها ، يبيعها من مسلم أحب إلي ، فقال أبو بكر : لا فرقَ بين الإجارة والبيع عنده ، فاذا أجاز البيع أجاز الإجارة ، وإذا منع البيع منع الإجارة ، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك » . قال شيخنا : وتلخيص الكلام في ذلك : أما بيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه ، ثم اختلف أصحابه في ذلك ، هل هذا تنزيه أو تحريم ؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى : كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى ، ويستبيح المحظورات ، فإن فعل أساء ، ولم يبطل البيع . وكذلك أبو الحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصراً عليها ، وأما الخلال وصاحبه[2] والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك ، وصرح به القاضي فقال: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته[3] ممن يتخذه كنيسة أو بيت نار ، أو يبيع فيه الخمر ، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط ، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر . وقد قال أحمد في راوية أبي الحارث : « لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله » إلى آخر كلامه . قال القاضي : وقال أحمد أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة : لا يستأجرها الرجل المسلم منهم ، يعينهم على ما هم فيه . قال : وبهذا قال الشافعي . ثم قال القاضي : فإن قيل : أليس قد أجاز أحمد إجارتها

---

(١) في الأصل (أبي بكر بن عبدالعزيز) وهو خطأ لأن عبد العزيز هو ابنه ، فهو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر .

(٢) وصاحبه : أي أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال من شدة صحبته له .

(٣) في الأصل : (بنيه)

من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك ؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون ، وعجب منه ، وذكر القاضي رواية الأثرم ، وهذا يقتضي أن القاضي لايجوّز إجارتها من ذمي ، وقد قال أبو بكر : إذا أجاز البيع أجاز الاجارة ، وإذا منع منع .

قال شيخنا : وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله: في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحب إلي » يقتضي أنه منع تنزيه ، واستعظامه لذلك في رواية المرّوذي [1]، وقوله : لايباع من الكافر ، وتشديده في ذلك يقتضي التحريم. وأما الإجارة فقد سوّى الأصحاب بينها وبين البيع ، وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد ، وإعجابه بفعله إنما هو لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال : ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك ، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده ، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين . والفرق بين الإجارة والبيع أن مافي الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى ، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم ، وإنزال ذلك بالكافر ، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية . فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه ، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم ، فإن الكراهية في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة ، كما في نظائره ، فيصير في المسألة أربعة أقوال .

[1]) في الأصل (المرودي) بالدال المهملة.

قال شيخنا : وهـذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة ، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذهـا كنيسة أو بيعة لم يَجُزْ ، قولاً واحداً . وبه قال الشافعي وغيره ، كما لا يجوز أن يكري أمَتَهُ أو عبده للفجور . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يؤاجرها لذلك[1] .

قال أبو بكر الرازي : لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط ، لـكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح ، ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء . وإن شرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة ، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة ، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء ، كما لو اكترى داراً لينام فيها أو يسكنها،فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدَلَهُ عصيراً استحق الأجرة ، فهذا التقييد عنده لغو ، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة ، والمطلقة عنده جائزة ، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها ، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال : لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره ؛ وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا : ليس المقيد كالمُطْلَق ، بل المنفعة المعقودُ عليها هي المستحقة ، فتكون هي المقابلة بالعوض ، وهي منفعة محرَّمة ، وإن جاز

---

(١) المراد أنه يجوز أن يؤاجر الدار لأجل بيع الخمر ، كما يتضح من تتمة السياق، ومن تعليق أبي بكر الرازي على رأي أبي حنيفة.

للمستأجر أن يقيم مثله مقامه ، وألزموه ما لو اكترى داراً ليتخذها مسجداً ، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه[1] ، ومع هذا ، فإنه أبطل هذه الاجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة ، وهي لا تستحق بعقد إجارة .

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرّم حرمت الإجارة له ، لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ، والعاصر إنما يعصر عصيراً ، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمراً أو عصيراً استحقّ اللعنة ، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع ؛ لكن معاصي الذمي قسمان، أحدهما ما اقتضى عقدُ الذمة إقرارَه عليها والثاني ما اقتضى عقدُ الذمة منعه منها أو من إظهارها ؛ فأما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبايع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك ، كالمسلم وأولى ؛ وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى : يكره ولا يحرم ، لأنا قد أقررناه على ذلك ؛ وإعانتُه على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الاسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراره[2] بالجزية ، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة ، لإمكان بيعها من مسلم ، بخلاف الإقرار بالجزية ، فإنه جاز لأجل المصلحة ؛ وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز ، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة ، فلم يجز ، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية .

(١) في الأصل : (وفعل المعقودعليه) باقحام الواو ، ولا معنى له.
(٢) في الأصل (إقرارهم) .

فصل

وحقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلمة أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم ، لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا ، وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم ؛ وأخذ بذلك الإمام أحمد ، وهي من مفرداته التي برز بها على الثلاثة ، لأن الشقص يملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم، وهذا خلاف الأصول . والشفعة في الأصل إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر ، بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم ، كإجابة الدعوة،وعيادة المريض،وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبته. قال عبد الله بن أحمد:سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة ؟ قال:لا. قلت : المجوسي ؟ قال:ذاك أشد.وقال حرب: سألت أحمد قلتُ: أهل الذمة لهم شفعة ؟ قال:لا.وقال أبو داوود: سمعت أبا عبدالله يُسألُ:للذمي شفعة ؟ قال:لا. وكذلك نقل أبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم ، كلهم عنه : ليس للذمي شفعة ، زاد أبو الحارث : مع المسلم . قال الأثرم : قيل له : لم ؟ قال : لأنه ليس له مثل حق المسلم ، واحتج فيه . قال الأثرم : ثنا الطباع ، ثنا هُشيم ، أخبرنا الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول : ليس لذمي شفعة . وقال سفيان عن حميد عن أبيه : إنما الشفعة لمسلم ، ولا شفعة لذمي . وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد أنه قال : ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة . وقال الخلال : أخبرني محمد بن الحسن بن هارون[1] قال : سئل أبو عبد الله ، وأنا أسمع ، عن الشفعة للذمي ، قال : ليس للذمي شفعة ، ليس له حق المسلم[2] . اخبرني عصمة بن عصام[3] ، حدثنا حنبل قال : سمعت أبا عبد الله قال : ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة ، إنما ذلك للمسلمين بينهم. وقال في رواية إسحاق بن منصور : ليس لليهودي والنصراني شفعة ، قيل : ولم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ، وهذا مذهب شُرَيْح[4] والحسن والشعبي ؛ واحتج الامام أحمد بثلاث حجج ، إحداها أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، فلا حق للذمي فيها . ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق المِلْك . الحجة الثانية قول النبي ﷺ : « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » . وتقرير الاستدلال من هذا أنه لم يجعل لهم حقاً في الطريق المشترك

(١) هو محمد بن الحسن بن هارون ، أبو جعفر الموصلي ، سكن بغداد وحدث بها عن الامام أحمد ، وروى عنه أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز بن جعفر ، وسئل عنه الدارقطني فقال : لا بأس به ، ما علمت إلا خيراً . توفي سنة ٣٠٨ (طبقات الحنابلة ٢٠٨) .

(٢) هذه المسألة رويت في ترجمة محمد بن الحسن بن هارون هذا في (طبقات الحنابلة ٢٠٩) ولفظه فيها : « سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون بينه وبين الذمي الدار ، فيبيع المسلم نصيبه ، فيطلب الذمي الشفعة ، فقال : « أما أنا فلا أرى له شفعة » قيل له : ولم ؟ قال : « لأنه ليس له مثل المسلم ، ليس له مثل حرمة المسلمين » .

(٣) سبقت ترجمته ص ٢٧١ ح ٢ .

(٤) في الأصل : « سريح » بالسين المهملة .

عند تزاحمهم مع المسلمين ، فكيف يجعل لهم حقاً إلى انتزاع ملك المسلم منه قهراً ؟ بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحقّ الكافر ، لنفي ضرر الشركة عنه ، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهراً . الدليل [الثالث] قوله ﷺ « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » ووجه الاستدلال من هذا أن النبي ﷺ حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين ، لتكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهراً ، وإخراجهم منها ؟ وأيضاً ، فالشفعة حق يختصّ العقار ، فلا يساوي الذمي فيه المسلم ، كالاستعلاء في البنيان ، يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء مَلَكَهُ المختصّ به ، فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً [1] يستعلى فيه على المسلم ؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً ؟ وأيضاً ، فالشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع ، وإن كان فيها ضرر بالمشتري ، فإذا كان المشتري مسلماً فسُلِّط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً كان فيه تقديم حقّ الذمي على حق المسلم ، وهذا ممتنع ، وأيضاً ، فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين ، وتملك دار المسلمين منهم قهراً ، وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه . وهذا خلاف قواعد الشرع . ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن ، ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين ، ولا حدّ

١) في الأصل : (مصرفاً).

القنف ؛ ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم ، وقد قال تعالى : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً » ؛ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم ، وإخراجهم منها قهراً ، وقد قال تعالى : « لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ »، وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر ، لا نفي المساواة المطلقة ، فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا . وبهذه الآية احتج من نفى القصاص بينهم وبين المسلمين .

وأيضاً ، فالذمي تبع لنا في الدار ، وليس بأصل من أهل الدار ، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط [1] في دار الإسلام،ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه ، وأخرج من دارنا وألحق بداره ، فهو في دار الإسلام أجري مجرى الساكن المنتفع ، لا مجرى الساكن الحقيقي ؛ وحق السكنى لايقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، وقد قال تعالى : « وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ» وقال النبي ﷺ لليهود : « اعلموا أن الأرض لله ورسوله » فعباده الصالحون هم وارثوها ، وهم الملاك لها على الحقيقة ، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية ، فلا يساوون المالكين حقيقة ، ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية ، لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب فكيف يسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهراً ؟ وأيضاً ، فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي ﷺ بإخراجهم من

(١) في الأصل : «والتبسط»

جزيرة العرب وقال: «لئن عشت لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب» هذا مع بقائهم على عهدهم ، وعدم نقضهم له ؛ فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهداً . ولهذا احتجّ الإمام أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على مسلم . وهذا من ألطف ما يكون من الفهم ، وأدقّ ما يكون من الفقه . وأيضاً ، فالشفعة تقف على مِلك ومالك ، فإذا اختصت الشفعة بملك دون مالك ، وهو العقار دون غيره ، فأولى أن تختصّ بمالك دون مالك ، وهو المسلم دون غيره ، وهذا (على أصل من يقول : الشفعة تثبت على خلاف القياس) ظاهر جداً ، فإنها تسليط على انتزاع ملك الغير منه قهراً ، لمصلحة الشفيع ، فيجب أن يقتصر بها على ماقام عليه الدليل ، وثبت به الإجماع دون غيره . وأما نحن فليست الشفعة عندنا على خلاف القياس ، ولكن حكمة الشارع وقياس أصوله أوجبتها ، دفعاً لضرر الشركة بحسب الإمكان ؛ وإذا كان البائع قد رغب عن الشّقص ورضي بالثمن ، فرغبته عنه لشريكه ليدفع عنه ضرر الشريك الدخيل أولى ، وهو يأخذ منه الثمن الذي يأخذه من الشريك ، ولا يفوت عليه شيء .

فهذا محض قياس الأصول ، ولكن هذا حقّ للمسلم على المسلم ، فلا حقّ للذمي فيه كسائر الحقوق التي لأهل الاسلام بعضهم على بعض ، وإذا كان كثير من الفقهاء يمنعون الذمي من التمليك بالإحياء [1] ، كعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد في رواية ، وكثير من المالكية ، مع أن الإحياء لا يتضمن

(١) قارن مثلاً بكتاب الأم (للشافعي) ٤/١٣٢

انتزاع ملك مسلم منه ' فلأن يمنع من انتزاع أرض المسلم وعقاره منه قهراً أولى وأحرى. وأيضاً ' فإذا منع من مشاركة المسلم في تجديد الملك فيما هو مشترك ـ وفيه عمارة لدار الاسلام ـ فأحرى أن يمنع من انتزاع عقار ثبت عليه ملك المسلم واختص به ، فإن إزالة الملك الخاص وانتزاعه من المسلم قهراً أشد ضرراً من المشاركة فيما هو مشترك بين العموم .

وليس مع الموجبين للشفعة نص من كتاب الله ولا سنة من رسول الله ولا إجماع من الأمة . وغاية ما معهم إطلاقات وعمومات ، كقوله : « قضى رسول الله ﷺ فيما لم يقسم » وقوله: « من كان له شريك في ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » ، ونحو ذلك مما لا يعرض فيه للمستحق ، وإنما سيقت لأحكام الأملاك ، لا لعموم الأملاك من أهل الملة وغيرها . وليس معهم قياس استوى فيه الأصل والفرع في المقتضي للحكم ' فإن قياس الكافر على المسلم من أفسد القياس ، وكذلك قياس بعضهم من تجب له الشفعة بمن تجب عليه من أفسد القياس أيضاً ، فإن الذمي يستحق عليه القصاص ، ولا يستحقه هو على المسلم [1] ، ويستحق عليه حد القذف ولا يستحقه ، وكذلك المطلّق في مرض الموت يستحق عليه الميراث ولا يستحقه ، وكذلك المسلم يستحق تعلية البنيان على الذمي ولا يستحقه الذمي عليه ، والمسلم يستحق نكاح الكافرة وشراء الرقيق الكافر ولا يستحق الذمي

(١) هذه مسألة خلافية لا يجوز فيها التعميم . انظر على سبيل المثال « رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة ١٢٦/٢ » وسنعرض لبعض الفروع المتعلقة بها .

نكاح المسلمة [1] ولا شراء الرقيق المسلم [2] ، والمسلم يستأجر الكافر للخدمة دون العكس .

وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على الرد بالعيب من هذا النمط ، فإن الرد بالعيب من باب استدراك الظلامة وأخذ الجزء الفائت الذي يترك على الثمن في مقابلته ، فأين ذلك من تسليطه على انتزاع ملك المسلم منه قهراً ، واستيلائه عليه ؟ وكذلك قياس بعضهم ذلك على ثبوت الخيار في البيع هو من هذا الضرب ، فإن الخيار إن كان خيار شرط فهو شرطه له على نفسه ، وإن كان خيار مجلس فمن لا يثبته كيف يحتج به ؟ وإن ألزم به من يثبته فهو يفترق [عنه] بأن خيار المجلس هو موجب العقد شرعاً فلا يتخلف عن العقد، كالحلول والتقابض والسلامة، وكذلك قياس بعضهم الأخذ بالشفعة على التملك بالإحياء ، مع أنه تملك بغير عوض يرجع إلى المسلمين ، فيقال : من الذي سلم الحكم في هذه المسألة ؟ وقد تنازع فيها الفقهاء قديماً وحديثاً على أحوال أربعة ، أحدها أنه لا يملك بالإحياء في دار الإسلام: وهذا اختيار أبي عبدالله بن حامد ، وهو منصوص الشافعي وقول طائفة من المالكية وأهل الظاهر . الثاني أنه يملك به كالمسلم ، وهو المنصوص عن أحمد في رواية

(١) ولذلك رأى الفقهاء أن على الذمي التزام ثمانية أشياء متى أخل بها لم تكن له ذمة عند المسلمين ، « منها ألا يصيب امرأة مسلمة باسم نكاح » : (قارن الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٢ بالميزان للشعراني ١٦٢/٢).

(٢) قارن بكتاب الأم ١٢٦/٤ وما بعدها .

حرب وإبراهيم بن هانئ ويعقوب بن بختـان [1] ومحمد بن حرب [2] ، وهو قول الحنفية وأكثر المالكية ، واختيار أكثر الأصحاب . واستثنى المالكية ماأحياه بجزيرة العرب ، فإنه لايملكه ، فإن فعل أعطي قيمة ماعمر ونزع منه . والقول الثالث أنه إن أذن له الامام مُلِّك به ، وإلا لم يملك ؛ وهذا مذهب ابن المبارك [3] . الرابع أنه إن أحيا فيما بَعُدَ من العمران ملكه ، وإن أحيـا فيما قرب من العمران لم يملكه ، وإن أذن فيه الامام ؛ فإن فعل أعطي قيمة ماعمر ونزع منه ؛ وهذاقول مُطرِّف [4] وابن الماجشون [5] . والذين يملكونه بالإحياء اختلفوا فيما أحياه ، هل يلزمه عنه خراج أو عشر ، أو لايلزمه شيء من ذلك؟ فقال صاحب « المحرر » : « والذمي كالمسلم في الملك بالإحيـاء ، نص عليه ، لـكن إن أحيا مواتَ عنوةٍ لزمه عنه الخراج ، وإن أحيا غيره فلا شيء عليه

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان . أبو يوسف . سمع الإمام أحمد وروى عنه مسائل صالحة ، وكان جاره وصديقه ، وأحد العلماء الثقات . (طبقات الحنابلة ٢٧٦) .

(٢) هو الامام الثقة الفقيه ، محمد بن حرب ، أبو عبد الله الخولاني الحمصي الأبرش ، كاتب الزبيدي ، حدث عن الزبيدي والأوزاعي ، وروى عنه خلق كثير منهم أبو مسهر وإسحاق بن راهويه . وذكر ابن سعد أنه ولي قضاء دمشق . وثقه ابن مَعين ، وحديثه في الكتب الستة . توفي سنة ١٩٤ (تذكرة الحفاظ ٣١٠/١ وخلاصة الكمال ٢٨٣)

(٣) هو الامام الكبير عبد الله بن المبارك ، أبو عبد الرحمن ، المتوفى سنة ١٨١ .

(٤) عرف بهذا الاسم أعلام مشاهير ، منهم مطرّف بن عبد الله بن مطرّف (شيخ البخاري كما في القاموس المحيط ١٦٣/٣) المدني الفقيه المتوفى سنة ٢٢٠ ، والتابعي الجليل مطرّف بن عبد الله بن الشخّير العامري الحرشي المتوفى سنة ٩٥ (خلاصة الكمال ٣٢٤) والامام الحافظ الثقة مطرّف بن طريف الحارثي ، أبو بكر الكوفي ، المتوفى سنة ١٤٣ (خلاصة الكمال ٣٢٤ أيضاً) . ونظن أول هؤلاء الثلاثة هو المقصود بالذكر هنا .

(٥) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، أبو مروان المدني . روى عن أبيه الامام الماجشون . توفي سنة ٢١٢ (خلاصة الكمال ٢٠٧) .

فيه ». ونقل عنه حرب: عليه عشر ثمره وزرعه.

والمقصود أنا إن قلنا: لا يملك الذمي بالإحياء بطل الاستدلال به، وإن قلنا: يملك به فالفرق بينه وبين تملكه بالشفعة من وجوه ثلاثة، أحدها أنه بالإحياء لا ينتزع ملك مسلم منه، بل يحيي مواتاً لا حق فيه لأحد ينتفع به، فهو كتملك المباحات من الحطب والحشيش والمعادن وغيرها؛ الثاني أنه ليس في إحيائه ضرر على المسلم ولا قهر وإذلال له، بخلاف تسليطه على إخراجه من داره وأرضه، واستيلائه هو عليها؛ الثالث أنه بالإحياء عامر للأرض الموات، وفي ذلك نفع له وللإسلام، بخلاف قهره للمسلم وأخذ أرضه وداره منه، وإخراجه منها، فقياس الأخذ بالشفعة على الاحياء باطل. وعلى هذا فيجاب عن هذا القياس بالجواب المركب: أنه إن لم يكن بين الإحياء والأخذ بالشفعة فرق، فالحكم فيهما واحد، وهو عدم الملك بهما، وإن كان بينهما فرق بطل الالتزام به، والله أعلم.

فصل

في حكم أوقافهم ووقف المسلم عليهم

أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن وقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين[1] والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات. لكن إن شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على

(١) في الأصل (والمساكين).

الكفر : (فإن أسلموا لم يستحقوا شيئاً) لم يصح هذا الشرط ، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه ، باتفاق الأمة ، فإنه مناقض لدين الاسلام ، مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ماداموا ساعين في الأرض بالفساد ، مرتكبين لمعاصي الله ؛ فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئاً ، وهذا لايجيزه مسلم .

فإن قيل : فما تقولون : لو وقفوا على مساكين أهل الذمة ، هل يستحقونه دون مساكين المسلمين ، أو يستحقه مساكين المسلمين ، دونهم ، أو يشتركون فيه ؟ . قيل : لاريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة [1] والوقف صدقة ، فههنا وصفان : وصف يعتبر وهو المسكنة ، ووصف ملغى [2] في الصدقة والوقف ، وهو الكفر ، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة ، لابوصف الكفر ؛ فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ، ولاهو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه ، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته ، وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق [3] فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً ، وبين ألا يكون مانعاً ، فجعل

---

(١) انظر – على سبيل المثال – في كتاب الأموال (لأبي عبيد) ص ٦١١ (باب إعطاء أهل الذمة من الصدقة) . وفيه « عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود ، فهي تجري عليهم » حديث رقم ١٩٩٢ وفيه أيضاً عن أبي ميسرة قال : « كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر ، فيعطيها ، أو يعطي منها الرهبان » حديث رقم ١٩٩٦ . غير أن العلماء تشددوا في الزكاة خاصة لأنها فريضة دينية على المسلمين (قارن بأحكام أبي يعلى ١١٧) .

(٢) في الأصل (مكتفى) .

(٣) في الأصل (بالا) . وبقية الكلمة – كما أثبتناها – مفهومة من السياق .

الكفر جهة وموجباً للاستحقاق مضاد لدين الله تعالى وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: « لا يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ في الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ. إِنَّما يَنْهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ في الدِّينِ، وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ، وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ ».

فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الاحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء؛ وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولاريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنها، فلا يصح من المسلم، ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أوقاف الكفار؛ فأما إذا وقفوا ذلك فيما بينهم، ولم يتحاكموا إلينا ولا استفتونا[1] عن حكمه لم يتعرض لهم فيه، وحكمه حكم عقودهم وأنكحتهم الفاسدة.

وكذلك وقف المسلم عليهم فإنه يصح منه ماوافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر

١) في الأصل: (استفتونا).

موجباً وشرطاً في الاستحقاق ولامانعاً منه ، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك ، وإن بقوا على كفرهم ، فان أسلموا فأولى بالاستحقاق ؛ وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقرائهم وزَمْناهم ونحو ذلك استحقوا وإن بقوا على كفرهم ، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق .

وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار الكفر فلا يصح من كافر ولامسلم [1] ، فإن في ذلك أعظم الاعانة لهم على الكفر والمساعدة والتقوية عليه ، وذلك مناف لدين الله . وللإمام أن يستولي على كل وقف وقف على كنيسة أو بيت نار أو بيعة كما له أن أن يستولي على ماوقف على الحانات والخمارات وبيوت الفسق ، بل أولى ، فإن بيوت الكفر أبغض إلى الله ورسوله من بيوت الفسق ، وشعار الكفر أعظم من شعائر الفسق ، وأضر على الدين . وإن كنا نقر بيوت الكفر الجائز إقرارها ولا نقر بيوت الفسق فما ذاك لأنها أسهل منها وأهون ، بل لأن عقد الذمة اقتضى إقرارهم عليها ، كما نقر الكافر على كفره ولا نقر الفاسق على فسقه . فللإمام أن ينتزع تلك الأوقاف ويجعلها على القربات ، ونحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين ودورهم ، ويستعينوا بها على شعار الكفر . وقد بينا أنهم في دار الاسلام تبع ، ولهذا قال الشافعي ومن وافقه : إن الجزية تؤخذ منهم عوضَ سكناهم بين أظهر المسلمين ، وانتفاعهم بدار الإسلام ، وإلا فالأرض لله ولرسوله وعباده

(١) قارن بكتاب الأم ١٣٢/٤ وما بعدها .

الصالحين « الذين كتب الله في الزبور من بعد الذكر أنه يورثها عباده الصالحين » ؛ وقد صرح بذلك المالكية في كتبهم ، فقال القاضي أبو الوليد[1] « والظاهر عندي أنه لا يجوز الوقف على الكنيسة ، لأنه صرف صدقته إلى وجه معصية محضة ، كما لو صرفها في شراء خمر وأعطاها لأهل الفسق » ونص الإمام أحمد على ما هو أبلغ من ذلك . قال الخلال في « جامعه » : (باب النصارى يوقفون على البيع ، فيموت النصراني ، ويخلف أولاداً فيسلمون): أخبرني محمد بن أبي هارون الورّاق أن إسحاق بن إبراهيم بن هانىء[2] حدثه، وأخبرنا محمد بن علي ، ثنا يعقوب بن بختان قال : سئل أبو عبد الله عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، فمات النصارى ولهم أبناء نصارى، ثم أسلم بعد ذلك الأبناء ، والضياع بيد النصارى ، ألهم أن يأخذوها من أيدي النصارى ؟ قال أبو عبد الله : نعم يأخذونها، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم . وهذا مذهب الشافعي أيضاً[3] . قال الشيخ[4] في « المغني »: «ولا نعلم فيه خلافاً، وذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح

(١) هو قاضي غرناطة ، أبو الوليد ، هشام بن أحمد بن هشام الهلالي ، كان فقيهاً على مذهب مالك ، ثقة عدلا مناظراً في الحديث وأصول الدين . أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي العباس العذري الدلائي . توفي سنة ٥٣٠ ﻫ (الديباج المذهب لابن فرحون ٣٤٨) .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانىء سبقت ترجمة أبيه إبراهيم بن هانىء ص ٢٧٠ .

(٣) أما مالك فذهب إلى حرمان الذمي من أملاك أبيه وضياعه إذا أسلم الابن . وقارن بالمدونة الكبرى لسحنون ٤/٢٥٩ .

(٤) أي ابن قدامة .

من الذمي ، كالوقف على غير معين ». قال : « فإن قيل : فقد قلتم : إن أهل الكتاب إذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقابضوا ثم أسلموا أو ترافعوا إلينا لم تنقض مافعلوه ، فقد أجزتم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا : الوقف ليس بعقد معاوضة ، وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القربة، فاذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك،فبقي بحاله كالعتق » . قال : « وقد روي عن أحمد في نصراني أشهد في وصيته أن غلامه فلاناً يخدم البيعة خمس سنين ، ثم هوحر،ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم، ماعليه ؟ قال: هوحر،ويرجع على الغلام بأجرة خدمته مبلغ أربع سنين . وروي عنه أنه حر ساعة مات مولاه ، لأن هذه معصية ». قال :« وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله ؛ ويحتمل أن قوله : « يرجع عليه بخدمة أربع سنين » لم يكن لصحة الوصية ، بل لأنه إنما أعتقه بعوض اعتقد صحته [1] ، فإذا تعذر الغرض بإسلامه كان عليه مايقوم مقامه ، كما لو تزوج الذمي ذمية على ذلك ، ثم أسلم فإنه يجب عليه المهر . كذا هنا يجب عليه العوض[2] والأول أولى ». انتهى كلامه . فقد صرح في مسألة الوقف أنه ينزع ويدفع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا ، وهذا تصريح منه ببطلان الوقف ، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده ، ثم أسلموا بعد أن ورثوه . وأما مسألة الوصية فلا تناقض ذلك ، لأن العتق فيها بعوض فإذا لم يصح رجع الوارث في مقابله ، وهو القيمة كما ذكره الشيخ .

١) في الاصل (اعتقد ان صحته) .

٢) في الاصل (العرض) .

فصل

وقد قال أحمد في رواية حرب، وقد سأله: الرجل يوصي لقرابته وله قرابة مشركون، هل يعطون شيئاً؟ قال: لا، إلا أن يسميهم. وقال أبو طالب[1]: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال: سمّاهم؟ قلتُ: لا، قال: فلا يُعطى اليهودي والنصراني، يُعطى المسلمون. قلتُ: فإن سمى اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سمّاهم نعم.

وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه، وصلته لهم قرينةٌ تدلُّ على أنه أراد أهل الاسلام منهم، والكفارُ وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تخرجهم، فاذا سماهم فقد نص عليهم، فيستحقون ؛ وقد تضمن جواب أحمد أموراً ثلاثة، أحدها صحة الوصية للذمي المعين، وكذلك يصحّ الوقف عليه. وفعلت صفية بنت حُيي أم المؤمنين هذا وهذا. قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حُيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف ؛ وكان لها أخٌ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى، فأوصت له بثلث المئة ؛ وقال الشيخ في «المغني»: «وروي أن صفيه بنت حُيي وقفت على أخ لها يهودي».

الأمر الثاني أن الوصية لاتصح للكفار، وإن صحت للمعيَّن الكافر، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع،

(1) في الأصل: (ابو طالت).

كما أوصت صفية لأخيها ، وهو يهودي ، فلو جعل الكفر جهة لم تصح الوصية اتفاقاً ، كما لو قال : أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب ، ويكذب محمداً ﷺ ، بخلاف ما لو قال : أوصيت به لفلان وهو كذلك ، فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم ، مسلماً كان الموصي أو ذمياً ، فلو وصى ببنائه كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما[1] أو الانفاق عليهما كان باطلاً[2] .

قال في « المغني » : « وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال أصحاب الرأي : يصح ، وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرض تبنى كنيسة ، وخالفه صاحباه ، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشرب خمر أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة » . قال : « وهذه وصايا باطلة ، وأفعال محرمة ، لأنها معصية ، فلم تصح الوصية بها ، كما لو وصى بعبده أو أمته للفجور » . قال : « وذكر القاضي أنه لو وصى بحصر للبيع أو قناديل وما شاكل ذلك ، ولم يقصد إعظامها بذلك ، صحت الوصية ، لأن الوصية لأهل الذمة ، فإن النفع يعود إليهم ، والوصية لهم صحيحة » . قال: « والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به ، لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم ، وتعظيم لكنائسهم » . قال : « هذا ذكره القاضي في «المجرّد» »[3]

(١) في الاصل : (عمارتها) .

(٢) ولكن يبدو أن عمر بن عبد العزيز - على تشدده - أجاز للذمي أن يوصي بالوقف على الكنائس من ماله لأهل ملته (قارن بالطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٦٢) .

(٣) «المجرّد» كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، وهو - كما ذكر ابن القيم - من أوائل كتب القاضي . أما القاضي فقد تردد ذكره كثيراً ، ولا عجب فهو شيخ الحنابلة في عصره ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، أبو يعلى صاحب « الأحكام السلطانية » المشهور المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (شذرات الذهب ٣/٣٠٦ وتاريخ بغداد ٢/٢٥٦ والوافي بالوفيات ٣/٧)

وهو من أوائل كتبه ، وقد رجع عن كثير منه ؛ وهذا مخالفٌ لنصّ أحمد وقواعده وأصوله ، فإنه قد صرّح ببطلان الوقف على البيعة وعَودِ الوقف ملكاً للورثة . وقد منع أحمد المسلمَ من كراء منزله من الكافر ، فكيف يجوز الوصية بما يزيّن به الكنيسة وعملها ؟ وكذلك من ذكرَ جوازَ مثل هذه الوصية من أصحاب الشافعي فقد خالف نصوصه وأصوله ، فانه قال في (كتاب الجزية) من « الأُمّ »[1] : « لو أوصى - يعني الذمي - بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة النصارى ، أو يستأجر به خدَمَ الكنيسة ، أو يعمر به ، أو مافي هذا المعنى ، كانت الوصية باطلة ؛ ولو أوصى أن يبنى بها كنيسة ينزلها مارّة[2] الطريق ، أو وقفها على قوم يسكنونها جازت الوصية ؛ وليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك . قال : وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم » هذا لفظه . قال في « المغني » : « والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها و يعمرها كالوقف عليها ، لأنه يراد لتعظيمها ، وسواء كان الواقف مسلماً أو ذمياً . قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة ، وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا ، والضياع بيد النصارى ، فَلهمْ أخذها ، وللمسلمين عَونُهمْ يستخرجونها من أيديهم . قال : وهذا مذهب الشافعي ، ولا نعلم فيه خلافاً » .

الأمر الثالث الذي تضمنه جوابه جواز التخصيص بقصد المتكلم وبالقرائن وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمُقرّين ، كما هو أصله في أيمان

(١) كتاب الأم ٤ : ١٣٢ وما بعدها .

(٢) في الأصل (مات) .

الحالفين [1] . والواجبُ طرد هـذا الأصل في كلامٍ للمكلف يترتب عليه أمر شرعي ، فإن الكلام إنمـا يترتبُ عليـه موجبه لدلالته على قصد صاحبه ، فاذا ظهر قصده لم يجزْ أن يعدل عنه إلى عموم كلامه وإطلاقه ، فان ذلك غلط وتغليط ، وجميع الأمم على اختلاف لغاتها تراعي مقاصد المتكلمين وإراداتهم وقرائن كلامهم ؛ ولو سئل أحدهم عن جاريته وقيل له : إنها فاجرة ، فقال : كلا ، بل هي عفيفة حرة لم يشكّوا أنه لم يرد عتقها ، ولا خطر بباله ، فالزامه بعتقها بمجرد ذلك خطأ ، واللفظ إنما يكون صريحاً إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن موضوعه عند الاطلاق ، ولهـذا لو وصل قوله (أنت طالق) بقوله (من وَثاق) لم يكن صريحاً ، وكذا لو دعي إلى غداء فقال : والله لا أتغدى ، لم يشك هو ولا عاقل أنه لم يُرِدْ ترك الغداء أبداً إلى آخر العمر ، فإلزامه بما لم يرده قطعاً ، بناء على إطلاق لفظ لم يرد إطلاقه وتعميم مالم يرد عمومه ، إلزام بما لم يلزمه ، ولا ألزمه الله ورسوله به . وبالله التوفيق .

فصل
في أحكام نكاحهم ومناكحاتهم

قال الله تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ . مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ . سَيَصْلَىٰ نَاراً ذَاتَ لَهَبٍ » . إلى آخر السورة ، فسماها « امرأته »

(١) في الاصل : (الحالفين) .

بعقد النكاح الواقع في الشرك . وقال تعالى : « وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ » . فسماها « امرأته » والصحابة رضي الله عنهم غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الاسلام في حال الشرك ، وهم ينسبون إلى آبائهم انتساباً لاريب فيه عند أحد من أهل الاسلام ، وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي ﷺ ، فلم يأمر أحداً منهم أن يجدد عقده على امرأته . فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم ، وقد كان رسول الله ﷺ يدعو أصحابه لآبائهم ، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ، وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا [1] ، فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمها [2] ، لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزوج ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة .

وايضاً ، فان النبي ﷺ أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار منهن أربعاً ، ويفارق البواقي ، وأمر من أسلم وتحته أختان أن يمسك إحداهما ويفارق الأخرى ، ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالامساك في النكاح الفاسد ، ولا رتب عليه شيئاً من أحكام النكاح ، ولم ينص أحد من أئمة الاسلام على بطلان أنكحة الكفار ، ولا يمكن أحداً أن يقول ذلك ، وإنما اختلف الناس في مسألتين إحداهما في الكافر يطلق امرأته ثلاثاً ، هل يصح طلاقه أم لا ؟ الثانية في المسلم يطلق الذمية ثلاثاً ، فتنكح ذمياً ثم يفارقها الثاني ، فهل تحل للأول؟

فأما المسألة الأولى ، وهي وقوع الطلاق ، فلا يخلو إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقده ، فان اعتقده نفذ طلاقه ، ولم يكن الاسلام شرطاً

---

(١) قارن بكتاب الأم للشافعي ٤/١٨٦ وأعلام الموقعين ٤/٣٠٥ والمغني ٨/٢١٥.

(٢) في الأصل « لم يرجما » .

في نفوذه : هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وقال مالك : الاسلام شرط في وقوع الطلاق ، واحتج الجمهور بأن أنكحتهم صحيحة كما تقدم، فاذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق ، فانه حكم من أحكام النكاح ، فترتب عليه كسائر أحكامه من التوارث والحلّ وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه [1] ، وقد قال تعالى : « ولا تَنكحوا ما نَكَحَ آباؤكُم مِنَ النِساء » فسماه « نكاحاً » ، وأثبت به تحريم المصاهرة ؛ وكان الظهار يعده أهل الجاهلية طلاقاً ، وقام الاسلام حتى أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية ، وشرع فيه الكفارة . وكيف يحكم ببطلان نكاح وُلد فيه سيد ولد آدم ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه ؟ وقد صرح ﷺ بأنه ولد من نكاح ، لا من سفاح . قال الامام أحمد في رواية مهنّا في يهودي أو نصراني طلق امرأته طلقتين ، ثم أسلم وطلق أخرى : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » ، وإذا ظاهر من امرأته ثم أسلم أخبرناه أنّ عليه ظهاراً ، وإذا تزوج بلا شهود ثم أسلما ، هما على نكاحهما . وقال في رواية ابن منصور ، في نصراني آلى من امرأته ثم أسلم : يوقف [2] مثل المسلم سواء [فاما أن يفيء وإما أن يطلق] . وقال في روايه حنبل في مسلم تحته نصرانية طلّقها ثلاثاً ، فتزوجت بنصراني [3] .

---

(١) كذا بالأصل ولا يبدو لنا مقحماً ، فإن الضمير في (أحكامه) يعود على (تحريم المصاهرة) وهو أقرب مذكور

(٢) قارن بسنن الترمذي - بشرح ابن العربي ٥/ ١٨٠ . وفيه : « والإيلاء هو أن يحلف الرجل ألا يطأ امرأته أربعة أشهر فأكثر واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق»

(٣) المراد أن ذلك النصراني طلقها بعد ذلك ، فهي بعدُ تحل لزوجها الأول المسلم بعد انقضاء عدتها ، كما أوضح ذلك الشافعي في كتاب الأم ٤/١٨٦ .

تحلّ للاول لأنه زوج .

قال المبطلون لأنكحتهم : هذا قول عبد الرحمن بن عوف ، ولا مخالف له من الصحابة ، وقد أقرّه عمر على هذا القول ، فقال أبو محمد بن حزم : روينا من طريق قتادة أن رجلا طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية ، وطلقة في الاسلام ، فسأل عمر فقال : لا آمرك ولا أنهاك ؛ فقال له عبد الرحمن بن عوف : لكني آمرك ، ليس طلاقك في الشرك بشيء . قال: وبهذا كان يفتي قتادة. وصحّ عن الحسن وربيعة ، وهو قول مالك وأبي سليمان وأصحابهما . قالوا : وقد قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه مسلم في « صحيحه »: « أوصيكم بالنساء خيراً، فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . قالوا : ووجه الدليل أن « كلمة الله » هي قوله : « فانكحوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النِّساء » فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة ، فكلمة الله هي إباحته للنكاح ؛ أو أراد « بكلمة الله» الاسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح ، فدلّ على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الاسلام . قالوا : وأيضاً فكل آية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها للمؤمنين ، فدلّ على أن المراد بـ « كلمة الله » الاسلام . قالوا : والمسألة إجماع من الصحابة ، وذكروا أثر عبد الرحمن المتقدم . قالوا : وكيف يحكم بصحة نكاح عري عن وليّ ورضىً وشاهدين ؟ قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير [إذن] وليها فنكاحها باطل » (1) وأنتم تصحّحون أنكحتهم ولو وقعت بغير ولي ، فالحديث نصّ

---

(1) قارن بسنن الترمذي (بشرح ابن العربي) 5/13 باب ماجاء لانكاح إلا بولي .

في بطلان مذهبكم . قالوا : وقد قال النبي ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ » . قالوا : وهم يستبيحون النكاح بالخمر والخنزير ، وفي العدة بغير ولي ولا شهود وغير ذلك مما لا يستباح به في الاسلام ، فوجب الحكم ببطلانه . قالوا : ولو مات الحربي عن زوجته أو قُتِل ثم سبيت فانها تُستَبرأ بحيضة ولا تعتدّ ؛ ولو كان نكاحها صحيحاً لوجب أن تعتدّ ، وقد قال تعالى عنهم [1] « ولا يُحَرِّمونَ ما حرَّمَ اللهُ ورَسُولُهُ ، ولا يَدِينُونَ دِينَ الحقِّ » ؛ وهذا يقتضي أنهم لا يدينون دين الحقّ في نكاح ولا غيره ، ومن لم يَدِن دين الحق في نكاحه فهو مردود .

قال المصحّحون : لا حجة لكم في شيء مما ذكرتم . أما أثر عبد الرحمن ابن عوف فان الامام أحمد قال في رواية مهنّا : حديث يروى : أن عبد الرحمن ابن عوف قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما : « ليس طلاق أهل الشرك بشيء » ليس له إسناد . فهذا جواب أحمد . وأجاب القاضي بأن هذا محمول على جواز أنكحتهم لذوات المحارم ، فانّ الطلاق لا يقع فيها [2]. وهذا من أفسد الأجوبة ، وكيف يقول له عمر في نكاح أمه وابنته: لا آمرك ولا أنهاك ؟ وكيف يقول له عبد الرحمن : لكني آمرك ' ليس طلاقك بشيء ، ولم يكن في العرب من يستحلّ نكاح ذوات المحارم كالمجوس ؟

وعندي جواب آخر ، وهو أن الطلاق كان في الجاهلية بغير عدد كما قالت عائشة : كان الرجل يطلّق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها

(١) في الأصل : (إنهم ، لا يحرمون...) الخ
(٢) في الأصل : (فيه) .

وهي في العدة ، وإن طلقها مئة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا أؤويكِ (1) أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلّقكِ ، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك: فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت ، حتى نزل القرآن : « الطَّلاقُ مَرَّتانِ ، فإِمْسَاكٌ بمعروفٍ أو تَسْريحٌ بإِحسَانٍ » قالت : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق ، رواه الترمذي متصلاً ، ثم رواه عن عروة [و] لم يذكر فيه عائشة ، وقال : هذا أصح .

وأما قوله ﷺ : « واستحللتم فروجهن بكلمة الله » فما أصحه من حديث وما أضعف الاستدلال به على بطلان أنكحة الكفار ! وقد أجاب عنه أصحاب الشافعي وأحمد بأن « كلمة الله » هي لفظ الانكاح والتزويج اللذين لا ينعقد النكاح إلا بهما . وهذا جواب في غاية الوهن ، فإن « كلمة الله » هي التي تكلم بها ، ولهذا أضيفت إليه . وأما الإيجاب والقبول فكلمة المخلوق ، فلا تضاف إلى الله ، وإلا كان كل كلام تكلم به العبد يضاف إلى الرب ، وهذا باطل قطعاً ، فإن كلمة الله كسمع الله وبصره وقدرته وحياته وعلمه وإرادته ومشيئته ، كل ذلك للصفات القائمة به ، لا للمخلوق المنفصل عنه .

والجواب الصحيح أن هذا خطاب للمسلمين ، ولا ريب أنهم إنما استحلوا فروج نسائهم بكلمة الله وإباحته . أما المبتدأ نكاحها في الاسلام فظاهر ؛ وأما المستدام نكاحها فإنما استديم بكلمة الله أيضاً ، فلا يمس الحديث محل النزاع بوجه .

(1) الأصل : (آويك) .

وأما قولكم : كل آية أباحت النكاح في القرآن فالخطاب بها للمسلمين ، فهذا الاستدلال من أعجب الأشياء ، فإن الأمة بعد نزول القرآن مأخوذة بأحكامه وأوامره ونواهيه ؛ وأما قبل ذلك فما أقره القرآن فهو على ماأقره ، وما غيره وأبطله فهو كما غيره وأبطله ، فأين أبطل القرآن نكاح الكفار ، ولم يقرهم عليه في موضع واحد ؟ على أن البيع والرهن والمداينة والقرض وغيرها من العقود إنما خوطب بها المؤمنون ، فهل يقول أحد : إنها باطلة من الكفار؟ وهل النكاح إلا عقد من عقودهم كبياعاتهم وإجاراتهم ورهونهم وسائر عقودهم؟ وليس النكاح من قبيل العبادات المحضة التي يشترط في صحتها الاسلام ، كالصلاة والصوم والحج ، بل هو من عقود المعاوضات التي تصح من المسلم والكافر . وأما قولهم : المسألة إجماع من الصحابة فهو ذلك الأثر الذي لا يصح عن عبد الرحمن؛ ولو صح لم يكن فيه حجة ؛ فأين قول رجل واحد من الصحابة ، فضلاً عن جميعهم ؟ وأما قولكم : كيف يحكم بصحة نكاح عري عن الولي والشهود وشروط النكاح ، فمن أضعف الاستدلال ، فان هذه إنما صارت شروطاً بالاسلام، ولم تكن شروطاً قبله حتى نحكم ببطلان كل نكاح وقع قبلها ؛ وإنما اشترطت في الاسلام في حق من التزم الاسلام ؛ وأما من لم يلتزمه فان حكم النكاح بدونها كحكم ما يعتقدون صحته من العقود الفاسدة التي لا مساغ لها في الاسلام ، فانها تصح منهم . ولو أسلموا وقد تعاملوا بها وتقايضوا لم تنقض وأمضيت . فان قيل : الاسلام صححها لهم ، وهكذا صحح النكاح ، قلنا : لكن الاسلام لم يبطل ترتب آثارها عليها قبله ، فيجب ألا يبطل ترتب آثار النكاح عليه من الطلاق والظهار والايلاء .

وأما استدلالكم بقوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل » فهذا عجب منكم ، فإنها لو زوجها الولي كان النكاح فاسداً عندكم ، فإن قلتم : الولي الكافر كلا ولي ، قيل : نعم ، هذا في نكاح المسلمة ؛ فأما الكافرة فقد قال تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض » .

وأما قوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ففي غاية الصحة ، والاستدلال به ضعيف من وجوه .

أحدها أن هذا في حق المسلمين ؛ وأما الكفار فإنا لانرد عليهم كل ماخرج عن أمره ﷺ ، فإنا نقرهم على عقودهم التي يعتقدون صحتها وإن لم تكن على أمر النبي ﷺ .

الثاني أن إقرار الله تعالى ورسوله ﷺ لهم على أحكام هذه الأنكحة هو من أمر الشارع ، ولا جرم ما كان منها على غير أمره فهو رد ، كنكاح المحارم ومالايعتقدون صحته ؛ فأما مااعتقدوا صحته فإقرارهم عليه من أمره .

الثالث أن هذا لايمكن أن يستدل به على بطلان أنكحتهم ، كما لم يستدل به على بطلان عقود معاوضاتهم التي يعتقدون صحتها وإن وقعت على غير أمره.

وأما استبراء الحربية بحيضة إذا سبيت ، وحكمنا بزوال النكاح ، فليس ذلك لكون أنكحتهم كانت باطلة ، ولكن لتجديد الملك على زوجته ، وكونها صارت أمة للثاني ، واستولى على محل حق الكافر وأزاله ، وانتقلت من كونها زوجة إلى كونها أمة رقيقة تباع وتشترى . وأما قوله تعالى عنهم (1) « ولاَ يُحَرِّمُونَ مَاحَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ،وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ»

(1) في الأصل . (إنهم ، لايحرمون... الخ)

فلم يزيدوا بذلك على كونهم كفاراً . ومن نازع في كفرهم حتى يحتج عليه بذلك؟ وهل يقع النزاع إلا في نكاح من هو كذلك ؟ ولا ريب أن هذا القدر كما لم يؤثر في [1] بطلان عقود معاوضاته من البيع والشراء والاجارة والقرض والسلم والجعالة وغيرها لم يؤثر في بطلان نكاحه .

فصل

وأما إن كان الكافر لايعتقد وقوع الطلاق ولا نفوذه فطلق فهل يصح طلاقه ؟

فـ[فيه] روايتان منصوصتان عن أحمد،أصحهما أنه لا يصح طلاقه ، وهذا هو مقتضى أصوله ، فانا نقرهم على مايعتقدون صحته من العقود ؛ فاذا لم يعتقد نفوذ الطلاق فهو يعتقد بقاء نكاحه فيقر عليه وإن أسلم . وأيضاً ، فان وجود هذا الطلاق وعدمه في حقه واحد ، فانه لم يلتزم حكم الطلاق ولا اعتقد نفوذه ، فلم يلزمه حكمه ؛ وهذا التفصيل في طلاقه هو فصل الخطاب .

فصل

وأما المسألة الثانية ـ وهي إذا تزوجها الذمي ـ فانه يحلها للأول عند الجمهور، لأنه زوج ، وهي امرأة له ، فيدخل في قوله تعالى : « فَلَاتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ» ، فأطلق النكاح والزوج ، ولم يقيده بحر ولا عبد ، ولا مسلم ولا كافر ، وهذه قد نكحت زوجاً غيره ، فتحل للأول . ودليل كونه

(١) في الأصل : (من) .

زوجاً الحقيقة والحكم ؛ أما الحقيقة فلأن الزوج [1] والتزويج حاصل فيه حساً ، وكفره لايمنع ثبوت حقيقة الزوجية ؛ وأما الحكم فثبوت النسب ووجوب المهر والعدة والتمكين من الوطء ، وتخييره بين الأختين إذا أسلم ، وفي الأربع وغير ذلك من أحكام النكاح . وثبوت الأحكام يدل على ثبوت الحقيقة .

فصل

إذا ثبتت صحة نكاحهم فههنا مسائل :

المسألة الأولى : إذا أسلم الزوجان [2] أوأحدهما،فان كانت المرأة كتابية[3] لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح ، وكان بقاؤه كابتدائه،وإن كانت غير كتابية وأسلم الزوجان معاً ، فهما على النكاح سواء قبل الدخول و بعده ، وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما مالم يكن بينهما نسب ولا رضاع . وقد أسلم خلق في زمن النبي ﷺ [و] نساؤهم ، وأقروا على أنكحتهم ، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة ، فكان يقيناً . ثم قال كثير من الفقهاء : المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظاً واحداً، يكون ابتداءأحدهما مع ابتداءصاحبه وانتهاؤه مع انتهائه . والصواب أن هذا غير معتبر ، ولم يدل على ذلك كتاب

---

(١) كذا في الأصل . ولعله أراد : (فلأن الزوج كفر ... الخ) .

(٢) في الأصل : الزوجات

(٣) في الأصل : كابيه.

ولا سنة ، ولا اشترط رسول الله ﷺ ذلك قط ، ولا اعتبره في واقعة واحدة مع كثرة من أسلم في حياته ﷺ ، ولم يقل يوماً واحداً لرجل أسلم هو وامرأته « تلفظا بالاسلام تلفظاً واحداً ، لا يسبق أحد كما الآخر » ، وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره ؟ وليس لهذا نظير في الشريعة ، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به . وهذا اختيار شيخنا . وإن أسلم أحدهما ، ثم أسلم الآخر بعده فاختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً ، فقالت طائفة : متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه ، سواء كانت كتابية أو غير كتابية ، [و] سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر ، ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلما معاً في آن واحد ، فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه، ولو أسلمت بعده بطرفة عين : هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر ، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

قلت : وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه ، أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره : فهذا قول . وقال أبو حنيفة : أيهما أسلم قبل الآخر ، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم،فإن أسلما بقيا على نكاحهما ، وإن أبيا فحينئذ تقع الفرقة . ولا تراعى العدة في ذلك . ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة

ومحمد [1] : الفسخ ههنا طلاق ، لأن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه ، فينوب القاضي منابه في التسريح بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج. وقال أبو يوسف : لا يكون طلاقاً ، لأنه سبب يشترك فيه الزوجان ، فلا يكون طلاقاً ، كما لو ملكها أو ملكته ، فلو كانت المرأة مجوسية كانت الفرقة فسخاً: قولاً واحداً .

قالوا : والفرق أن المجوسية ليست من أهل الطلاق بخلاف الذمية . وإن كانا في دار الحرب فخرجت المرأة إلينا مسلمة أو معاهدة ، فساعة حصولها في دار الإسلام تقع الفرقة بينهما، لا قبل ذلك . فإن لم تخرج من دار الحرب، بأن حاضت ثلاث حيض قبل أن يسلم هو وقعت الفرقة حينئذ ، وعليها أن تبتدئ ثلاث حيض أخر عدة منه ؛ وهل هذه الفرقة فسخ أو طلاق؟ فيه عن أبي حنيفة روايتان ؛ وهي فسخ عند أبي يوسف . ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلاث حيض فهما على نكاحهما . فهذا قول ثان . وقال مالك : إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل ، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة ؛ وإن كان بعده ، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما ، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانت منه ؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عُرِضَ عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إبائها ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .[قال]

(١) هو محمد بن الحسن الشيباني . أبو عبد الله . صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله . وتوفي بالري سنة ١٨٩هـ . له كثير من التصانيف في الفقه وأصوله ، من أهمها « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » وقد طبعا ، و « المبسوط » « والزيادات » لايزالان مخطوطين جديرين بالنشر : (الجواهر المضية ٢/٢ ؛ ، تاريخ بغداد ١٧٢/٢ ، وفيات الاعيان ٥٣/١ ؛ . الفهرست لابن النديم ٢٠٣/١) .

أشهب [1] : إنما تتعجل الفرقة إذا كان قبل الدخول ، وتقف على العدة إن كان بعد الدخول . ثم قال ابن القاسم : إذا عقل [2] عنها حتى مضى لها شهر وما قرب منه ، وليس بكثير وهما على نكاحهما ، والفرقة حيث وقعت فسخ . وعن ابن القاسم رواية أخرى : أنها طلقة ثانية ، فهذا قول ثالث . وقال ابن شبرمة عكس هذا ، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين ، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته ، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة ، فهذا قول رابع . وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق : إذا سبق أحدهما بالاسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح ، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما ، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح ، فهذا قول خامس . وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة ، كلاهما [3] عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانياً أسلمت امرأته ، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه ؛ (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة) وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني ، بل تنتظر وتتربص ، فمتى أسلم فهي امرأته ، ولو مكثت سنين : فهذا قول سادس ، وهو أصح المذاهب في هذه

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي . أبو عمرو . من أصحاب الإمام مالك ، وأصبح فقيه الديار المصرية في عصره . اشتهر بلقبه « أشهب القيسي » . ويقال : إن اسمه مسكين. قال الإمام الشافعي : « ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه » . توفي سنة ٢٠٤ هـ (تهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ وقارن بوفيات الأعيان ١ / ٧٨) .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) في الأصل « كلامها » .

المسألة[1] ، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

وقال حمّاد بن سلمة[2] عن قتادة عن سعيد بن المسيّب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما : هو أملك ببضعها مادامت في دار هجرتها . وقال سفيان بن عُيَيْنَة[3] عن مطرف بن طريف[4] عن الشعبي[5] عن عليّ : هو أحقّ بها مالم تخرج من مصرها[6] : فهذا قول سابع.

وقال ابن أبي شَيْبَة : ثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزُّهري : إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يُفَرِّق بينهما سلطان : فهذا قول ثامن .

وقال داوود بن عليّ : إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقرّ عنده ولكن يُمنعُ من وطئها . وقال شعبة : ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي ، فقال : تقرّ عنده ، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان .

قلتُ : ومرادهم أن العصمة باقية ، فتجب لها النفقة والسكنى ، ولكن لا سبيل

---

(١) وهو اختيار الإمام مالك أيضاً : انظر المدونة الكبرى ٢٣٦/٤ .

(٢) بهامش الأصل (بن زيد) والصواب ما أثبتناه .

(٣) هو الحافظ الثقة شيخ الإسلام سفيان بن عُيَيْنَة بن ميمون ، أبو محمد الهلالي الكوفي ، سمع عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة وأبا إسحاق والأسود بن قيس وزيد ابن أسلم وعبد الله بن دينار ومنصور بن المعتمر وعبد الرحمن بن القاسم . اتفقت الأئمة على الاحتجاج بحديثه ، ولكنه كان مدلساً على الثقات . توفي سنة ١٩٨ هـ (تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١) .

(٤) سبقت ترجمته ص ٢٩٨ ح ٣ .

(٥) الشعبي هو عامر بن شراحيل ، ويكنى أبا عمرو ، أكبر شيوخ أبي حنيفة ، وأحد المشهود لهم بالإمامة في الحديث والفقه . روى عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص . وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، وقال : إنه أدرك خمس مئة من الصحابة . وروى عنه الأعمش ، وقتادة ، وأبو الزناد . توفي سنة ١٠٩ .

(٦) في الأصل (مصرحا) .

له إلى وطئها ، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء : فهذا قول تاسع . ونحن نذكر مأخذ هذه المذاهب ومافي تلك المآخذ من قويّ وضعيف وما هو الأولى بالصواب .

فأما أصحاب القول الأول ـ وهم الذين يوقعون الفرقة بمجرد الاسلام ـ فلا نعلم أحداً من الصحابة قال به البَتَّة . وما حكاه أبو محمد بن حزم عن عمر وجابر وابن عباس فبحسب مافهمه من آثار رويت عنهم مُطْلَقَةً ، ونحن نذكرها . قال شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: سمعت يزيد بن علقمة [يقول] إن جدّه وجدته كانا نصرانيين ، فأسلمت جدته ففرق عمر بن الخطاب بينهما . وليس في هذا دليلٌ على تعجل الفرقة مطلقاً بنفس الإسلام ، فلعله لم يكن دخل فيها ، أو لعله فرّق بعد انقضاء العدة ، أو لعلها اختارت الفسخ دون انتظار إسلامه، أو لعل هذا مذهب من يرى أن النكاح باقٍ حتى يفسخ السلطان . وقد روي عن عمر في هذا آثار يُظَنُّ [أنها] متعارضة ، ولا تعارض بينها ، بل هي موافقة للسنة ، فمنها هذا ، ومنها ما تقدم حكايته عنه أنه خيّر المرأة ، إن شاءت أقامت عليه وإن شاءت فارقته ؛ ومنها ما رواه ابن أبي شيبة [1] عن عبّاد بن العوام[2] عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة أن عُبادة بن النُّعمان التغلبيّ كان ناكحاً امرأة من بني تميم فأسلمت ، فقال له عمر بن الخطاب رضي

---

(١) هو الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي بالولاء ، الكوفي ، أبو بكر . له في الحديث « مصنف » كبير مشهور و « مسند » توفي سنة ٢٣٥ هـ (تهذيب ٦/٢ تاريخ بغداد ١٠/٦٦) .

(٢) عَبّاد بن العوام الكلابي الواسطي ، أبو سهل ، ثقة من رجال الحديث ، فيه تشيع ، توفي سنة ١٨٥ هـ (الأعلام ٤/٢٩) .

الله عنه : إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك ، فأبى ، فنزعها عمر رضي الله عنه، وقد تمسك بها من يرى عرض الإسلام على الثاني، فإن أبى فرق بينهما. وهذه الآثار عن أمير المؤمنين لا تعارض بينها ، فان النكاح بالإسلام يصير جائزاً بعد أن كان لازماً ، فيجوز للإمام أن يعجل الفرقة ، ويجوز له أن يعرض الاسلام على الثاني ، ويجوز إبقاؤه إلى انقضاء المدة ، ويجوز للمرأة التربص به إلى أن يسلم ولو مكثت سنين. كل هذا جائز لا محذور فيه ، والنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم ، وحال تحريم وفسخ ليس إلا ، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها ، وحال جواز ووقف ، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية . وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة[1] من وجه دون وجه. ولما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينبُ بنتُ رسول الله ﷺ : هل ينزل في دارها؟ فقال : إنه زوجكِ ، ولكن لا يصل إليك . فالنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيّر أمير المؤمنين المرأة تارة ، وفرّق تارة ، وعرض الاسلام على الثاني تارة ، فلما أبى فرق بينهما . ولم يفرق رسول الله ﷺ بين رجل وامرأته أسلم أحدهما قبل الآخر أصلاً ، ولا في موضع واحد.

قال مالك : قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد ابن المغيرة نحوٌ من شهرٍ ، أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد « حُنَيْناً » و « الطائف » وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يفرق النبي ﷺ بينهما ، و ستمرت

(١) في الأصل (نامه) من غير إعجام .

عنده امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده . وقال الزهري : أسلمت أم حكيم يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة حتى أتى[1] اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن ، فدعته إلى الاسلام فأسلم و قدم فبايع النبي ﷺ ، فثبتا على نكاحهما. وقال ابن شبرمة : كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته ، فان أسلم بعد العدة[2] فلا نكاح بينهما . وأسلم أبو سفيان عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تسلم امرأته هند حتى فتح النبي ﷺ مكة ، فثبتا على نكاحهما ؛ وخرج أبو سفيان ابن الحارث وعبد الله بن أمية فلقيا النبي ﷺ عام الفتح « بالأبواء » فأسلما قبل نسائهما . وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين . قال أبو داوود : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داوود بن الحصين[3] عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً . وفي لفظ له : بعد ست سنين . وفي لفظ : بعد سنتين . قال شيخ الاسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روى أنه جدّد النكاح ضعيف. قال : وكذلك كانت المرأة تسلم ، ثم يسلم زوجها بعدها ، والنكاح بحاله ، مثل

---

(١) في الأصل : (اتا) .

(٢) في الأصل : (المدة) .

(٣) انظر سنن الترمذي ٥/٨٢ - وداوود بن الحصين هو أبو سليان المدني ، مولى عمرو بن عثمان . روى عنه ابن إسحاق ومالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير . وثقه ابن معين والنسائي توفي سنة ١٣٥ (ترجمته في خلاصة الكمال ٩٣) .

أمّ الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب ، فانها أسلمت قبل العباس بمدة . قال عبد الله بن عباس : كنت أنا وأمي ممّنْ عذَرَ الله بقوله : « إلا الـمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلْدانِ» ، ولما فتح [النبي] مكة أسلم نساء الطلقاء [1] وتأخر إسلام جماعة منهم مثل صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما الشهرين والثلاثة وأكثر . ولم يذكر النبي ﷺ فرقاً بين ماقبل انقضاء العدّة وما بعدها ، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنها تُردّ إليه وإن طال الزمان . وعكرمة بن أبي جهل قَدِمَ على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين [2] في ذي القعدة ، وكان فتح مكة في رمضان ، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها ، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عِدّتُكِ أم لا ، ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أنّ كثيراً منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدّة فيها ، وصفوان ابن أمية شهد مع النبي ﷺ « حُنَيناً » وهو مشرك، وشهد معه [3] «الطائف» كذلك إلى أن قسم غنائم « حُنَين » بعد الفتح بقريب من شهرين ، فان مكة فتحت [4] لعشر بقين من رمضان ، وغنائم (حنين) قُسِمَتْ في ذي القعدة ، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة . قال : وبالجملة ، فتحديد ردّ المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه

---

(١) الطلقاء هم الذين أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة ، وقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » .

(٢) في الأصل : (خيبر) والسياق يأباه .

(٣) في الأصل : (مع) .

(٤) في الأصل : (فتحب)

الناس من قبل ذلك الوقت، فانهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله ـ مع حديث زينب ـ يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الاسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه ، فاذا اختارت أن تقيم منتظرة لاسلامه فاذا أسلم أقامت معه فلها ذلك ، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها ، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد ، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح ، وانتظارها بمنزلة الايجاب . وسرّ المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم ؛ ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه ، ولا يناقض ذلك شيئاً من قواعد الشرع . وأما الرجل إذا أسلم ، وامتنعت المشركة أن تسلم ، فامساكه لها يضرُّ بها ، ولا مصلحة لها فيه ، فانه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالماً . فلهذا قال تعالى « ولا تُمسكوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ » فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة ، فاذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالاسلام ، فان لم تسلم فرّق بينهما . قال شيخنا: « وقد يقال: بل هذا النهي للرجال ثابت في حقّ النساء ، ويقال : إن قضية زينب منسوخة ، فانها كانت قبل نزول آية التحريم لنكاح المشركات ، وهذا مما قاله طائفة: منهم محمد بن الحسن [1] » .

قلت : وهذا قاله غير واحد من العلماء . قال أبو محمد بن حزم : أما خبر

---

(١) يعني الشيباني . صاحب أبي حنيفة . وقد سبقت ترجمته ص ٣١٩ ج ١ .

زينب فصحيح ، ولا حجة فيه ، لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية ، ولم يكن نزل بعدُ تحريمُ المسلمة على المشرك ، وكذلك قال البيهقي [1] . قال شيخنا : « لكن يقال: فهذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية ، ثم لما فتح [النبي] مكة ردَّ نساء كثيراً على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ نكاحاً، وقد احتبس أزواجهن عليهن ، ولم يأمر رجلاً واحداً بتجديد النكاح البتة ، ولو وقع ذلك لنُقِل ولما أهملت الأمة نَقْلَهُ . قلت: « وبهذا يعلم بطلان ما قاله أبو محمد بن حزم فانه قال : « ولا سبيل إلى خبر صحيح بأن إسلام رجل يقدم على إسلام امرأته ، أو يقدم إسلامها عليه ، وأقرهما على النكاح الأول . فاذ لا سبيل إلى هذا فلا يجوز أن يطلق على رسول الله ﷺ ، لأنه إطلاق الكذب والقول بغير علم . قال : فان قيل : قد روي أنَّ أبا سفيان أسلم قبل هند ، وامرأة صفوان أسلمت قبل صفوان ، قلنا : من أين لكم أنهما بقيا على نكاحهما فلم يجددا عقداً ؟ وهل جاء ذلك قط باسناد صحيح متصل إلى النبي ﷺ أنه عرف ذلك فأقره ؟ حاش لله من هذا » . انتهى كلامه . وهذا من أوابده ، وإقدامه على إنكار المعلوم لأهل الحديث والسير بالضرورة ، بل من له إلمام بالسنة وأيام الاسلام وسيرة رسول الله ﷺ وكيفية إسلام الصحابة ونسائهم يعلم علماً ضرورياً لا يشك فيه أن النبي ﷺ لم يكن يعتبر في بقاء النكاح أن يتلفظ

(١) البيهقي هو الحافظ الثقة المشهور أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر ، منسوب إلى بَيْهَق ، وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخاً منها . وللبيهقي كتب كثيرة قيل إنها نحو الألف ، وأشهرها « السنن الكبرى » و « دلائل النبوة » . توفي سنة ٤٥٨ (الرسالة المستطرفة ٢٥ - ٢٦) .

الزوجان[1] بالاسلام تلفظاً واحداً، لا يتقدم أحدهما على الآخر بحرف، ولا يتأخر عنه بحرف، لا قبل الفتح ولا بعده إلى أن توفاه الله عز وجل، ويعلم علماً ضرورياً أنه لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالاسلام أو سبقته ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه لم يجدد نكاح أحد سبقته امرأته بالاسلام أو سبقها[2] ثم أسلم الثاني لا في العدة ولا بعدها، وكذلك أيضاً يعلم أنه [لم] يجدد نكاح أحد سبقته امرأته أو سبقها بالاسلام بحيث أحضر الولي والشهود وجدد العقد والمهر. وتجويزُ وقوع مثل هذا - ولا ينقله بشر على وجه الأرض - يفتح باب تجويز المحالات، وأنه كان لنا صلاة سادسة ولم ينقلها [أحد] وأذان زائد ولم ينقله أحد، ومن هذا النمط. وذلك من أبطل الباطل وأبين المحال، فهذه سيرة رسول الله ﷺ وأحواله وأحوال أصحابه بين أظهر[3] الأمة تشهد ببطلان ما ذكره، وأنَّ إضافته إليه ﷺ محض الكذب، والقول عليه بلا علم.

فان قيل: فقد روى عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد، رواه الترمذي[4]، فكيف تقولون: إنه لم يجدد لأحد ممن تقدم إسلام امرأته نكاحاً؟ قيل: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ: قاله أئمة الحديث. قال الترمذي: «في إسناده مقال». وقال الإمام أحمد: «هذا حديث ضعيف، والحديث الصحيح: الذي

(١) في الأصل: (الزوجات).
(٢) في الأصل: (أو سبقته).
(٣) في الأصل: (لظهر).
(٤) سنن الترمذي ٥/٨١.

روى أنه أقرها على النكاح الأول » هذا لفظه. وقال الدارقطني : « هذا حديث لايثبت ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردّها بالنكاح الأول».

وقال الترمذي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أنه ردها بالنكاح الأول فكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين ، ولم يحدث نكاحاً » : هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس [1] .

فان قيل : الكلام مع من صحح هذا الحديث ، فانه حديث مضطرب : [2] قد روي أنه كان بين إسلامهما سنتان ، وروي ست سنين ، ولا يصح واحد من الأمرين ، فان زينب لم تزل مسلمة من بعث رسول الله ﷺ ، وأبو العاص أسلم في السنة السادسة في زمن الهدنة ، فبين إسلامه وإسلامها ثمان عشرة سنة أو مايزيد عليها . وكذلك رواية من روى « سنتين » هي غلط قطعاً ، فان زينب لم تبق مشركة إلى السنة الرابعة من الهجرة ؛ والحديث من رواية ابن إسحاق ، وكلام الأئمة فيه معروف .

فالجواب أن يقال : من أين لكم تقدّم إسلام زينب من أول المبعث ، فانها كانت تحت أبي العاص بن الربيع ، وهو مشرك ، وأصح ما في تقدم إسلامها حديث

(١) وتتمة عبارة الترمذي (السنن بشرح ابن العربي ٥ ٢ ٨) : « ولكن لانعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء من قِبَل داوود بن حُصَين من قِبَل حفظه »

(٢) الحديث المضطرب هو الذي تتعدد رواياته . وهي - على تعددها - متساوية متعادلة لايمكن ترجيح إحداها بشيء من وجوه الترجيح . وقد يرويه راو واحد مرتين أو أكثر ، أو يرويه اثنان أو رواة متعددون (قارن بتدريب الراوي للسيوطي ٩٣) . والاضطراب ظاهر في رواية الحديث الذي نحن بصدده .

ابن عباس هذا ، وهو يقتضي أنها أسلمت حين هاجر النبي ﷺ [إلى] المدينة. وكذلك قال ابن شهاب : أسلمت زينب وهاجرت بعد هجرة النبي ﷺ ، وسيأتي ذكر ذلك على أنه كان إسلامها من حين المبعث كما حكى فيه الاجماع أبو محمد بن حزم ، فقال : « وقد أسلمت زينب في أول مبعث أبيها ﷺ ، لاخلاف في ذلك ، ثم هاجرت إلى المدينة وزوجها كافر ، فكان بين إسلامها وإسلامه أزيد من ثمان عشرة سنة . وقد ولدت في خلال ذلك علي بن أبي العاص » وهذا الذي قاله أبو محمد هو الحق ، وأنها لم تزل مسلمة من حين بعث رسول الله ﷺ ، ويمكن التوقيت بالسنتين أو بالست كان بين إسلامه وظهور إسلامها ، وإعلانه بالهجرة ، فإن نساء المؤمنات كنّ يستخفين من أزواجهن بالاسلام في مكة ، فلما هاجر رسول الله ﷺ أظهر من هاجر معه منهن إسلامها ، وزينب هاجرت بعد رسول الله ﷺ وبعد وقعة بدر ، فكان بين ظهور إسلامها بهجرتها وإسلام أبي العاص سنتان . وأما الست سنين فهي بين ظهور الاسلام العام بالهجرة وإسلام أبي العاص . على أن عبد الرزاق قد ذكر عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : أسلمت زينب بنت رسول الله ﷺ وهاجرت بعد النبي ﷺ في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص « بدراً » مشركاً ، فأسر ففدي ، وكان موسراً ، ثم شهد « أحداً » مشركاً ، ورجع إلى مكة ، ومكث بها ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً فأسر بطريق الشام ، أسره نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي ﷺ فقالت: إن المسلمين يجير عليهم أدناهم ، فقال : وما ذاك يا زينب ؟ فقالت : أجرت

أبا العاص. فقال: « قد أجرت جوارك» ثم لم يُجِر [1] جوار امرأة بعدها[2] ثم أسلما فكانا على نكاحهما، وكان عمر خطبها إلى النبي ﷺ، فذكر لها النبي ﷺ ذلك فقالت: أبو العاص يارسول الله حيث علمت، وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن تنتظره؛ فسكت النبي ﷺ عند ذلك.

قلت: قوله: « ثم أسلما » أي اجتمعا على الإسلام، وإلا فزينب أسلمت قبله قطعاً، وهاجرت بعد « بدر » قطعاً كما في المسند والسنن [3] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردُّوا [4] عليها الذي لها » قالوا: نعم. وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يخلّي سبيل زينب إليه،

(١) في الأصل (لم يجز) بالزاي. والصواب ما أثبتناه.

(٢) ماذكره ابن شهاب ليس بصحيح. فقد أجار النبي صلى الله عليه وسلم بعد زينب جوار أم هانىء بنت أبي طالب يوم الفتح، كما روى أبو داوود في (سننه ٣/١١٢ رقم ٢٧٦٣) عن ابن عباس قال: حدثتني أم هانىء بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: « قد أجرنا من أجرت، وأمّنا من أمنّت ». وفي سنن أبي داوود أيضاً ٣/١١٢ رقم ٢٧٦٤ عن عائشة قالت. « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز ».

(٣) أخذ ابن القيم برواية أبي داوود في (سننه ٣ ٨٣ رقم ٢٦٩٢ باب في فداء الأسير بالمال) والحديث هناك من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عبّاد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة أم المؤمنين.

(٤) في الأصل (وترددوا).

[1] رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا ببطن يأجج [2] حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تأتيا بها».

وأما تعلقكم على محمد بن إسحاق فتعلق ضعيف، وقد صحح [3] الأئمة حديثه هذا وبينوا أنه أولى بالصحة من حديث عمرو بن شعيب [4] أنه ردها بنكاح جديد، وأن ذلك لايثبت، كما تقدم حكاية كلامهم. وثناء الأئمة على ابن إسحاق وشهادتهم له بالامامة والحفظ والصدق أضعاف أضعاف القدح فيه.

وقد أجيب عن حديث زينب رضي الله عنها بأجوبة كلها ضعيفة أو فاسدة، ونحن نذكرها. قال أبو عمر [5]: «إن صح حديث ابن عباس هذا، فلا يخلو من أحد وجهين: إما أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وإما أن الأمر فيها منسوخ بقوله تعالى «وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ» يعني في

(١) في سنن أبي داوود (وبعث).

(٢) في الأصل (تأجج) والصواب ما أثبتناه - بفتح الياء المثناة التحتية ثم همزة ساكنة فجيم مكسورة فجيم أخرى - موضع على ثمانية أميال من مكة كان ينزله عبد الله بن الزبير.

(٣) في الأصل (صح).

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، أبو إبراهيم المدني، نزيل الطائف، روى عن أبيه عن جده، وروى عنه كثير من الأئمة منهم قتادة والزهري وأيوب. قال أبو داوود: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة. توفي سنة ١١٨ هـ (خلاصة الكمال ٢:٤٦).

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر صاحب كتاب الاستيعاب، والتمهيد، وجامع بيان العلم وفضله؛ توفي سنة ٤٦٣ (شذرات الذهب ٣/٣١٤).

عدتهن ؛ وهذا ما لاخلاف فيه بين العلماء : أنه عنى به العدة . وقال ابن شهاب في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. قال قتادة : كان هذا قبل أن تنزل سورة « براءة » بقطع العهود بين المسلمين والمشركين . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ردّ ابنته إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد ، وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب . وكذلك قال الشعبي — مع علمه بالمغازي — « إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يردّ زينب إلى أبي العاص إلاّ بنكاح جديد »؛ ولاخلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ، ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها ، أنه لاسبيل له عليها إلا بنكاح جديد . وهذا كله يتبيّن به أنّ قول ابن عباس رضي الله عنهما « ردّها على النكاح الأول » أنه أراد به على مثل الصداق الأول إنْ صح . وحديث عمرو ابن شعيب عندنا صحيح » انتهى كلامه [1] .

قلت : أما كونها لم تحِض في تلك السنين الستّ إلا ثلاث حِيَض فهذا ـ مع أنه في غاية البعد، وخلاف ماطبع الله عليه النساء ـ فمثله لو وقع لنُقِلَ، ولم ينقل ذلك أحد ، ولم يحدّ النبي صلى الله عليه وسلم بقاء النكاح بمدة العدة حتى يقال : لعلّ عدتها تأخرت ، فلا التحديد بالثلاث حيض ثابت ، ولا تأخرها ستّ سنين معتاد ؛ وأما ادعاء نسخ الحديث فأبعد وأبعد ، فإن شروط النسخ منتفيةٌ ، وهي وجود المُعارِض ومقاومته ، وتأخره ، فأين معكم واحد من هذه الثلاثة ؟ وأعجب من هذا دعوى أن يكون الناسخ قوله تعالى « وَبُعُولَتُهُنَّ

(١) اي انتهى كلام أبي عمر .

أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ» فإن هذا في المطلّقات الرجعيات بنص القرآن واتفاق الأمة . ولم يقل أحد : إن إسلام [1] المرأة طلقة رجعية يكون بعلها أحق بردها في عدتها . والذين يحكمون بالفرقة بعد انقضاء العدة لا يوقعونها من حين الإسلام ، بخلاف الطلاق فإنه ينفذ من حين التطليق ، ويكون للزوج الرجعة في زمن العدة .

وأما قول الزهري [2] : « إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض » ، فكأنه أراد أن الحديث منسوخ ، فيقال : وأين الناسخ من كتاب الله أو سنة رسوله ؟ فإن قال : الناسخ له قوله تعالى « لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » فيقال : هذه الآية نزلت في قصة صلح الحديبية باتفاق الناس ؛ وَرَدُّ زينب على أبي العاص كان بعد ذلك لمّا قدم من الشام في زمن المدنة ، ولهذا قال النبي ﷺ لزينب « أكرمي مثواه ؛ ولكن لا يصل إليك » امتثالاً لقوله تعالى « لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلاَهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » ؛ ثم ذهب أبو العاص إلى مكة فردَّ الودائع والأمانات التي كانت عنده ، ثم جاء فأسلم فردَّها عليه بالنكاح الأول. وقوله : « إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض » لم يردْ به فرائض الإسلام ، فإن

---

(١) في الأصل (الإسلام) .

(٢) هو ابن شهاب المذكور في الصفحة السابقة ، محمد بن مسلم بن عُبَيْد الله ابن شهاب الزهري ، من بني زهرة بن كلاب ، من قريش ، أبو بكر : تابعي من أهل المدينة ، يعد أول من دوّن الحديث . توفي سنة ١٢٤ هـ (الأعلام ٧ ، ٣١٧) .

(٣) في الأصل (تترك) .

شهاب أعلم وأجل من أن يريد ذلك ،والظاهر أنه إنما أراد فريضة تحريم نكاح المشرك والمشركة .

وأقصى مايقال : إنّ ردّ زينب على أبي العاص ونزول آية التحريم كانافي زمن الهُدْنة ، فمن أين يعلم تأخر نزول الآية عن قصة الزوجين ، لتكون[1] ناسخة لها ؟ ولا يمكن دعوى النسخ بالاحتمال .

وأما قول قتادة[2] : كان هذا قبل أن تنزل سورة « براءة» بقطع العهود بين المسلمين والمشركين ، فلا ريب أنه كان قبل نزول « براءة » ولكن أين في سورة براءة ما يدل على إبطال مامضت به سنة رسول الله ﷺ من حين بُعثَ إلى أن توفاه الله تعالى من عدم التفريق بين الرجل والمرأة ، إذا سبق أحدهما بالإسلام ؟ والعهود التي نبذها رسول الله ﷺ إلى المشركين هي عهود الصلح التي كانت بينه وبينهم ، فهي براءة من العقد والعهد الذي كان بينه وبينهم ، ولا تعرُّض فيها للنكاح بوجه من الوجوه . وقد أكّد الله سبحانه البراءة بين المسلمين والكفار قبل ذلك في سورة «الممتحنة » وغيرها .ولكن هذا لا يناقض تربُّص المرأة بنكاحها إسلام زوجها ، فإن أسلم كانت امرأته وإلاّ فهي بريئة منه .

وأما قوله : وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ردّها بنكاح

---

(١) في الأصل (تكون) .

(٢) هو التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأكمة احتج به أرباب الصحاح . ولكنه على حفظه ـ رمي بالتدليس . روى أنس وابن المسيب وابن سيرين. وقال فيه ابن سيرين : «قتادة أحفظ الناس». توفي سنة ١١٧ خلاصة الكمال ٢٦٨ .

جديد، فلو وصل إلى عمرو لكان حجة؛ فإنا لا ندفع حديث عمرو بن شعيب، ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة معطشة لا تسلك ، فلا يعارض بحديثه الحديث الذي شهد الأئمة بصحته .

وأما قول الشعبي : إن النبي ﷺ [لم] يردها إلا بنكاح جديد ، فهذا إن صح عن الشعبي فإن كان قاله برأيه فلا حجة فيه ، وإن كان قاله رواية فهو منقطع لا تقوم به حجة ، فبين الشعبي وبين رسول الله ﷺ مفازة لا يدرى حالها. وأما قوله : لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ، ويأبى زوجها الإسلام حتى تنقضي عدتها ، أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح ، فهذا قاله أبو عمر رحمه الله بحسب ما بلغه ، وإلا فقد ذكرنا في المسلمة مذاهب تسعة ، وذكرنا مذهب علي؛ ولا يحفظ اعتبار العدة عن صاحب واحد البتة ، وأرفع ما فيه قول الزهري الذي رواه مالك عنه في «الموطأ» ولفظه «أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ، ودعته إلى الاسلام فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك » . قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله ، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها ، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها، فلا يعرف في اعتبار العدة غير هذا الأثر. وأما قوله : إنه ردها على النكاح الأول : أي على مثل الصداق الأول ، فلا يخفى ضعفه وفساده ، وأنه عكس المفهوم من لفظ الحديث . وقوله : « لم يحدث شيئاً » يأباه ، ونحن نذكر

ألفاظ الحديث لنبين أنها لا تحتمل ذلك . ففي « المسند » و « السنن »[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، لم يحدث شيئاً » وفي لفظ « بنكاحها الأول ، لم يحدث صداقاً » وفي لفظ « شهادة ولا صداقاً » وفي لفظ « لم يحدث نكاحاً ». فهذا كله صريح في أنه أبقاها على نفس النكاح الأول ، لا يحتمل الحديث غير ذلك . وأما قوله : «فحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح» فنعم إذا وصل إليه بسند صحيح ، وهذا منتف في هذا الحديث كما تقدم . قال الترمذي في « كتاب العلل » : سألت عنه محمد بن إسماعيل البخاري فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

وذكر أبو عبيد[2] عن يحيى بن سعيد القطان [3] أن حجاج بن أرطاة ـ وهو راويه عن عمرو بن شعيب ـ لم يسمعه من عمرو ، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو . قال البيهقي «فهذا الحديث لا يعبأ به أحدٌ يدري ما الحديث» . قال: «والذي ذكره بعض الناس في الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس ، بأن قال : علم عبد الله بن عمرو بتحريم الله سبحانه رجوع المؤمنات إلى الكفار ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد . وأما ابن عباس فلم يعلم بتحريم الله عز وجل المؤمنات على الكفار حتى علم بردّ زينب

---

(١) انظر مثلاً سنن الترمذي ٥/٨٢ . وقارن بما علقنا عليه فيما سبق .

(٢) في هامش الأصل (أبو سعيد) .

(٣) هو أحد أئمة الجرح والتعديل ، الحافظ الحجة يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد الأحول ، القطان البصري . روى عن هشام بن عروة وبهز بن حكيم. وروى عنه الإمام أحمد وعلي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨ (خلاصة الكمال ٣٦٤).

على أبي العاص فقال : ردهـا بالنكاح الأول ، لأنه لم يكن بينهما عنده فسخ نكاح». قال البيهقي : «وليس هذا بجمع صحيح ، وما هو إلا سوء ظن بالصحابة، حيث نسبهم إلى المجازفة برواية الحديث على ما وقع لهم من غير سماع . وحديث عبد الله بن عمرو لم يثبته الحفاظ على ما قدمنا ذكره ؛ وابن عباس لم يقل : « ردّها عليه بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئاً » إلا بعد إحاطة العلم به بنفسه أو ممن يثق به ، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في « الممتحنة » قبل رد النبي ﷺ ابنته على أبي العاص ؟ وإن اشتبه ذلك عليه في وقت نزولها لم يشتبه على مثله الخبر بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد علم منازل القرآن وتأويله . هذا بعيد لا يجوز الحمل عليه » انتهى كلامه .

قال أصحاب هذا القول : ثم تقول [1] : دعونا من هذا كله ، وهب أنه صح لكم جميع ما ذكرتم في قصة زينب ، فمن أين لكم أنّ المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وأم حكيم وسائر من أسلم إنما هو العدّة ؟ ومن أخبركم بهذا ، وليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكر عِدّة في ذلك ، ولا دليل عليها أصلاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الصحابة ؟ قالوا : ولا عدة في دين الله إلا في طلاق أو خلع أو وفاة أو عتق تحت عبد أو حر ، فمن أين جئتمونا بهذه العدّة ، وجعلتموها حداً فاصلاً بين الزوج المالك للعصمة وغيره ؟

فصل

قال المعجلون للفرقة : قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ

(١) في الأصل (قال اصحاب هذا القول ثم يقول

المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ، اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ، وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ، وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ، وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ».

قالوا : فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه ، وقد حرّم فيه رجوع المؤمنة إلى الكافر ، وصرّح سبحانه بإباحة نكاحها ؛ ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها ، لا سيا والمهاجرة تستبرأ بحيضة. وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة. وقوله : «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ » صريح في أن المسلم مأمور ألا يمسك عصمة امرأة إذا لم تسلم ، فصح أن ساعة وقوع الاسلام منه تنقطع عصمة الكافرة منه. وقوله تعالى « لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ » صريحٌ في تحريم أحدهما على الآخر في كل وقت ، فهذه أربعة أدلة من الآية ؛ ودعونا من تلك المنقطعات والمراسيل والآثار المختلفة ، ففي كتاب الله الشفاء والعصمة .

قال الآخرون : مرحباً وأهلاً وسهلاً بكتاب الله ، وسمعاً وطاعة لقول ربنا ، ولكن تأولتم الآية على غير تأويلها ، ووضعتموها على غير مواضعها ، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بإلغائها (١) ، ولا فهم هذا منها أحد قطّ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين ، ولا يدل على

---

(١) في الأصل (بالف اوها) .

ما ذهبتم إليه أصلاً. أما قوله تعالى «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» فإنما يدل على النهي عن ردّ النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلماً مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم تردّ إليه؟ ولقد أبعد النجعة كلّ الابعاد من فهم هذا من الآية. وكذلك قوله «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار، وأنّ أحدهما لا يحلّ للآخر، وليس فيه أنّ أحدهما لا يتربص بصاحبه الاسلام [1] فيحلّ له إذا أسلما. وأما قوله: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنّ من أزواجهن وتخلين عنهم [2]. وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها. ولا ريب أنّ المرأة إذا انقضت عدتها تخيّر بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول على ما نصرناه وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة. فلو أنّا قلنا: إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج، لا نمكّنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة، شاءت أم أبت، لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الاسلام، بل هي أحقّ بنفسها إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت. فأما قوله تعالى «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» فإنما تضمّن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها، وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار بها أن يسلم ثم يمسك بعصمتها. فان قيل: فهو في التربص

(١) في الأصل (للاسلام). (٢) في الأصل (منهم).

ممسك بعصمتها، قلنا : ليس كذلك ، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره ؛ ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك . وأيضاً فالآية إنما دلت على أنّ الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة ، أنه لا يمسكها بل يفارقها ، فاذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها ؛ وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة. وأيضاً فإن تحريم النساء المشركات على المؤمنين لم يستفد بهذه الآية ، بل كان ثابتاً قبل ذلك بقوله « وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ» وإنما اقتضت هذه الآية حكمه سبحانه بين المؤمنين والكفار في النساء اللاتي يرتدِدْنَ إلى الكفار واللاتي يهاجرن إلى المسلمين ، فإن الشرط كان قد وقع على أنّ من شاء أن يدخل في دين رسول الله ﷺ وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في دين قريش وعهدهم دخل ، فهاجر نسوةٌ اخترن الإسلام وارتدّ نسوة اخترن الشرك ، فحكم الله أحسن حكم بين الفريقين في هذه الآية ، ونهى المسلمين فيها أن يمسكوا بعصمة المرأة التي اختارت الكفر والشرك ، فإن ذلك منع لها من التزوج بمن شاءت وهي في عصمة المسلم ، والعهد اقتضى أنّ من جاء من المسلمين ، رجالهم ونسائهم، إلى الكفار يقرّ على ذلك ، ومن جاء من الكفار إلى المسلمين يردّ إليهم ، فإذا جاءت امرأة كافرة إلى المسلمين زالت عصمة نكاحها ، وأبيح للمسلمين أن يزوجوها ، فإذا فاتت امرأة من المسلمين إلى الكفار فلو بقيت في عصمته ممسكاً لها لكان في ذلك ضررٌ بها إن لم يمكنها أن تزوّج ، وضررٌ به إن أمكنها أن تتزوج وهي في عصمته ، فاقتضى حكمه العدل الذي لا أحسن منه تعجيلَ التفريق بينه وبين المرأة المرتدة أو الكافرة عندهم لتتمكن من التزويج كما تتمكن المسلمة من التزويج إذا هاجرت،

فهذا مقتضى الآية ، وهي لا تقتضي أنّ المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بمجرد إسلامها بينها وبين زوجها، فلو أسلم بعد ذلك لم يكن له عليها سبيل ، فينبغي أن تعطى النصوص حقّها ، والسنّةُ حقّها ، فلا تعارض بين هذه الآية وبين ما جاءت به السنة بوجه ما ، والكلُّ من مشكاة واحدة ، يصدق بعضها بعضاً .

قال شيخ الإسلام « وأما القول بأنه بمجرّد إسلام أحد الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده ، فهذا قول في غاية الضعف ، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام ، فإنه قد عُلِمَ أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين ، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم ، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال. وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة ؛ وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة؛ وليس لقائل أن يقول : هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين ، لوجهين أحدهما أنه لو قدّر تقدّم ذلك فدعوى المدّعي أنّ هذا منسوخ تحتاج إلى دليل ؛ الوجه الثاني أن يقال : لقد[1] أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم المشركات ، ونزول النهي عن التمسك بعِصَمِ الكوافر ، فأسلم الطُلَقاء بمكة وهم خلق كثير ، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم [النبي] و نصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها ، ثم قسم غنائم حُنَيْن بالجعرانة ، واعتمر عمرة الجعرانة ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة ، ثم وَفَدَ وفدُ الطائف فأسلموا ، و نساؤهم بالبلد لم يسلمْنَ، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك . فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

(١) في الأصل (فقد)

يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده ، فقوله مقطوع بخطئه [1]، ولم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أسلم : هل دخلتَ بامرأتك أم لا ؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح ، وقد قدم عليه وفود العرب ، وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهنّ ، وبعث علياً ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء ؛ ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته ، والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل ، ولم يقولوا لأحد : ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد ، لئلا ينفسخ النكاح ، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل ، ولا حدُّوا ذلك بثلاثة قروء ، ثم يقع الفسخ بعدها ، بل عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وقد باشر [2] ذلك بنفسه مع رسول الله ﷺ ، وفي غيبته عنه ـ قد قال : « هو أحقُّ بها ما لم تخرج من مصرها » ؛ وفي رواية عنه: « ما لم تخرج من دار هجرتها » ، ولم يعجل الفرقة ، ولا حدها بثلاثة قروء ؛ وفي قضية زينب الشفاء والعصمة ؛ وكانت سنّته ﷺ أنه يجمع بين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل الآخر وتراضيا ببقائهما على النكاح ، لا يفرق بينهما ولا يحوجهما إلى عقد جديد ؛ فإذا أسلمت المرأة أوّلاً فلها أن تتربص بإسلام زوجها ، أي وقت أسلم فهي امرأته ، وإذا أسلم الرجل فليس له أن يحبس المرأة على نفسه ويمسك بعصمتها ، فلا يكرهها على الإسلام ولا يحبسها على نفسه ، فلا يظلمها في الدين ولا في النكاح ، بل إن اختارت هي أن تتربص بإسلامه تربصت ، طالت المدة أو قصرت؛ وإن اختارت

(١) في الأصل (بخطابه). (٢) في الأصل (باس) بدون إعجام .

أن تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها فلها ذلك ، والعدة هنا لحفظ ماء الزوج الأول، وأيهما أسلم في العدة أو بعدها فالنكاح بحاله إلا أن يختار الرجل الطلاق فيطلق كما طلّق عمر رضي الله عنه امرأتين له مشركتين لما أنزل الله تعالى : « وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ » ؛ أو تختار المرأة أن تزوّج بعد استبرائها، فلها ذلك . وأيضاً فإن في هذا تنفيراً عن الإسلام ، فإن المرأة إذا علمت أو الزوج أنه بمجرّد الإسلام يزول النكاح ويفارق من يحب ، ولم يبق له عليها سبيل إلا برضاها ورضا وليّها ومهر جديد، نَفَرَ عن الدخول في الإسلام، بخلاف ما إذا علم كل منهما أنه متى أسلم فالنكاح بحاله ، ولا فراق بينهما إلا أن يختار هو المفارقة ، كان في ذلك من الترغيب في الإسلام ومحبته ما هو أدعى إلى الدخول فيه . وأيضاً فبقاء مجرد العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خيرٌ محضٌ ومصلحة بلا مفسدة ، فإن المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة ، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة ، وإن لم يكن فيه وطء ، كما لا يجوز استيلاؤه بالاسترقاق ؛ وإما بالوطء بعد إسلامها ، وهذا لا يجوز أيضاً ، فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من غير مفسدة، وما كان هكذا فإن الشريعة لا تأتي بتحريمه، وكذلك الردة أيضاً القولُ بتعجيل الفرقة فيها خلاف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين ، فقد ارتد على عهدهم خلق كثير ، ومنهم من لم ترتد امرأته ، ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساؤهم ، وما عرف أن أحداً منهم أمر أن يجدد عقد نكاحه ، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة ، ومع العلم بأن كثيراً من نسائهم لم ترتد ، ولم يستفصل رسول الله ﷺ

ولا خلفاؤه أحداً من أهل الردة هل عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمر على ردته قُتِل ، وإن عاد إلى الإسلام فامرأته وماله باقٍ عليه بحاله ، فماله وامرأته موقوف ، وفي تعجيل الفرقة تنفير لهم عن العود إلى الإسلام ، والمقصود تأليف القلوب على الإسلام بكل طريق .

فصل

ومن هذا أمر العقود التي وقعت منهم في الشرك ، فان الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ لم يسأل أحداً منهم : كيف كان عقدك على امرأتك ؟ وهل نكحتها في عدتها أم بعد انقضاء عدتها ؟ وهل نكحت بولي وشهود أم لا ؟ ولا سأل من كان تحته أختان : هل جمعت بينهما في عقد واحد أم تزوجت واحدة بعد واحدة ؟ وقد أسلم على عهد رسول الله ﷺ الخلق الذين أسلموا ، ودخلوا في دين الله أفواجاً ، ولم يسأل أحداً منهم عن صفة نكاحه ، بل أقرهم على أنكحتهم ، إلا أن يكون حين الإسلام أحدهم على نكاح محرم كنكاح أكثر من أربع ، أو نكاح أختين ، فكان يأمره أن يختار أربعاً منهن ، وإحدى الأختين ، سواء وقع ذلك في عقد أو عقود ، وإن كان متزوجاً بذات محرم كامرأة أبيه أمره بفراقها ، وهذا قول أصحاب رسول الله ﷺ وجمهور التابعين ومن بعدهم . وأبو حنيفة ينظر إلى صفة العقد في الكفر : هل له مساغ في الإسلام أم لا ؟ فان كان له مساغ صححه ، وإلا أبطله ، فان تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع ، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع ، وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخيير (١) ، وكذلك الأختان .

---

(١) في الأصل (عيمي) ولا معنى له .

والذي مضت به السنة قول الجمهور ، كما في « السنن » من حديث الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما ، وفي لفظ للترمذي : « اختر أيتهما شئت » . وقال الامام أحمد : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ « اختر منهن أربعاً » ؛ فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فقال : إني لأظن الشيطان ، فيما يسترق من السمع ، سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك ألا تمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال [1] . قال أحمد : وحدثنا محمد بن جعفر ، ثنا معمر أخبرنا ابن شهاب الزهري [2] عن سالم عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً » . وقال أبو بكر بن أبي شيبة :حدثنا عبد السلام ، حدثنا إسحاق بن عبدالله عن أبي وهب الجيشاني عن ابن خراش الرعيني عن الديلمي قال : قدمت على النبي ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في

(١) أبو رغال - ككتاب - في سنن أبي داوود ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر فقال : هذا قبر أبي رغال - وهو أبو ثقيف . وكان من ثمود ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه . فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه » ... الحديث . قال الفيروزابادي (القاموس المحيط ٣/٣٧٤) :« وقول الجوهري : كان دليلًا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق ، غير جيد » .

(٢) في الأصل (عن الزهري) وهو خطأ واضح ،لأن ابن شهاب هو الزهري.

الجاهلية ، قال : « إذا رجعت فطلق إحداهما » ورواه الشالَنْجي[1] عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر إحداهما » . وفي « المسند » من حديث قيس بن الحارث قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك فقال : « اختر منهن أربعاً » . وحديث غيلان قد رواه الإمام أحمد والشافعي ومالك ، لكن مالكاً أرسله عن الزهري، ومعمر وصله ، وحكم الناس لمالك في إرساله ، وغلطوا معمراً في وصله وقالوا : هو غير محفوظ . قال الأثرم : ذكرت لأبي عبدالله الحديث الذي رواه البصريون عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة » أصحيح هو ؟ قال : لا ، ماهو صحيح . قال مهنأ : سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة » قال : ليس بصحيح، والعمل عليه . كان عبدالرزاق يقول : عن معمر عن الزهري مرسلاً . وقال مسلم بن الحجاج : هذا الحديث رواه معمر بالبصرة متصلاً هكذا ، فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة ، أو قال : صار الحديث حديثاً[2] ، وإلا فالارسال أولى . قال البيهقي : فوجدنا سفيان بن سعيد الثوري وعبد الرحمن بن محمد وعيسى بن يونس

(١) في الأصل (الشالحى) بدون إعجام . وهو – كما اثبتناه – (الشالنجي) إسماعيل ابن سعيد . أبو إسحاق . ذكره أبو بكر الخلال فقال : عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه. له كتاب على ترتيب الفقهاء ، حدث فيه عن مروان الفزاري ، وسفيان . وجرير ، وسعيد بن عامر . وشبابة ، ويزيد بن هارون وغيرهم (طبقات الحنابلة ٦٣ ، ٦٤) وقد علق مصحح الطبقات في الحاشية رقم ٣) بقوله : « قيل : إنه مات سنة ثلاثين ومئتين باستراباد ، وقيل : إنه مات بدهستان في شهر ربيع الأول سنة ٢٣٠ » . (٢) كذا بالأصل . ولعله (صحيحاً)

وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلاً . قال: ورواه يحيى بن أبي كثير، وهو يمامي ، عن الفضل بن موسى ، وهو خراساني ، عن معمر عن الزهري عن عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ ، فصح الحديث بذلك ، والله أعلم. وقد قال النسائي : ثنا يزيد بن عمر الحرمي ، ثنا سفيان بن عبدالله ، ثنا سوّار بن مجشّر [1] عن أيوب عن نافع ، وسالم عن ابن عمر « أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمر النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». قال البيهقي : قال لنا أبو عبدالله : رواة هذا الحديث كلهم ثقات ، تقوم بهم الحجة . وقال أبو علي الحافظ : تفرد به سوّار بن مجشر ، وهو بصري ثقة .

وبالجملة ، فشهرة القصة تغني عن إسنادها ، فالنبي ﷺ خيره ، ولم يفرق بين الأوائل والأواخر ، ولم يستفصله . ولو اختلف الحال لتعين [2] الاستفصال ، فإن الرجل حديث عهد بالاسلام ، غير عارف بشرائع الأحكام ، وتفاصيل الحلال من الحرام ، فجعل الاختيار إليه ، ولم يحجر في ذلك عليه .

قال المنازعون : قد ثبت عن النبي ﷺ في حديث بريدة ومعاذ وغيرهما الأمر بدعاء الكفار إلى أن يكون لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ؛ والمسلم ليس له أن يتزوج أكثر من أربع ، ولا أختين في عقد واحد ، وقد قال ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » [3] .وهذا نص في المسألة ،

(١) في الأصل (سرار بن عشر) بالراء . وإنما هو سوّار - بالواو المشددة - ضبطه في القاموس المحيط ١/٣٨٧ .

(٢) في الأصل . (لتعير) .

(٣) سنن أبي داوود ٤ : ٢٨٠ رقم ٤٦٠٦

قاطع للنزاع . قالوا : ونكاح الخمس في عقد واحد لايختلف فيه حكم البقاء والدوام في المنع ، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم . قالوا : ولا يرد علينا النكاح بغير شهود ولا ولي ، والنكاح في العدة ؛ لأن ذلك يمنع الابتداء دون البقاء . قالوا : وليس تحريم الخامسة من جهة الجمع ، فلم يختلف فيه حال الابتداء والاستدامة ، والاسلام والكفر ، كعقد المرأة على زوجين . قالوا : ولو باع ذمي درهماً بدرهمين ثم أسلم قبل القبض لم يخير [1] في أحد الدرهمين ، كذلك إذا أسلم وتحته أختان يجب ألا يخير [2] في إحدى الأختين، وبأن العقد على الخمس في حال الشرك لايخلو من أحد أمرين، إما أن تقولوا: إنه صحيح أو فاسد ، ولا يجوز أن يقال : إنه صحيح ؛ إذ لو كان كذلك لم يجز نقضه بعد الإسلام، فثبت أنه فاسد، وإذا كان فاسداً لم يصححه الإسلام، كنكاح ذوات المحارم. قالوا : ولأنه عقد على عدد محرم ، فلا يثبت فيه التخيير ، كعقد السلم. قالوا : وأما الحديث فنحن أول آخذ به ، إذ المراد بقوله « اختر منهن أربعاً » تعقد عليهن عقداً جديداً . وكذلك قوله في الأختين : « اختر أيتهما شئت » إنما هو تخيير ابتداء ، لا تخيير استدامة ، لما ذكرنا من الأدلة ؛ ولو كان تخيير استدامة لاحتمل أن يكون غيلان عقد عليهن في الحال التي كان يجوز فيها العقد على أكثر من أربع ؛ وذلك في أول الإسلام ، فإن القصر على أربع إنما وقع في سورة النساء وهي مدنية بالاتفاق . سلمنا انتفاء ذلك فيجوز أن يكون النبي ﷺ قد علم صورة الحال ، وأنه تزوجهن في عقد واحد ، فأمره أن

(١) في الأصل (يخير) بدون إعجام .
(٢) في الأصل (يتخير) .

يختار منهن أربعاً يبتدىء نكاحهن ، ولا سبيل إلى العلم بانتفاء هذا .

قال المصححون : الآن اشتد اللزام ، واحتدّ الخصام ، ووجب التحيّز إلى فئة الحديث الذين قصدهم الانتصارُ له أين كان ، ومع من كان .

قالوا : وأما احتجاجكم بقوله ﷺ : « فأعلِمْهُمْ أنّ لهم ما للمسلمين » فما أصحه من حديث ، وما أضعفه من استدلال ! وهل نازعَ في هذا مسلمٌ حتى تحتجوا [1] عليه به ؟ وهكذا تقول نحن وكل مسلم : إنّ الرجل إذا أسلم فحينئذ يصير له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم . وأما قبل ذلك فلم يكن كذلك . فالحديث حجة عليكم ، فإنه لم يقل : أخبِرْهم أنّ عليهم ما على المسلمين قبل الإسلام . والذي على المسلم : أنه لا يُمكّنُ من العقد على اختين ابتداءً ولا استدامةً . وهكذا قوله ﷺ « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ » وليس أمره ﷺ على الجمع بين الأختين والتزوجِ بأكثر من أربع ، فلذلك كان ردًّا بالإسلام ، وهو ﷺ لم يقل : إنّ ما كان في الجاهلية مما يخالف أمري ومضى وانقضى فهو ردّ ، وإنما يردّ فيه ما قام الإسلام وهو على خلاف أمره، وهكذا فَعَلَ سواءً ، فإنه أبطل نكاح إحدى الأختين ، وما زاد على الأربع، إذ ذلك خلاف أمره، وجعل الخيرة في المُمْسَكات إلى الزوج ، وهذا نفس أمره، فما خالف هذا وهذا فهو ردّ ، فالحديث حجة على بطلان قولكم، وبالله التوفيق.

وأما قولكم : إن نكاح الخمس في عقد واحد لا يختلف فيه حكم الابتداء والدوام ، فكان باطلاً كنكاح ذوات المحارم ، فجوابه من وجوه :

أحدها: أنّ تحريم مازاد على الأربع إنما كان من جهة الزيادة على العدد المباح ،

(١) في الأصل ، حتى يحتجون) ؟

والزيادة يمكن إبطالها دون النصاب، فإن المفسدة تختص بها، فلا معنى لتعدية الإبطال إلى النصاب، فإن [في] ذلك إضراراً به، وتنفيراً له عن الإسلام من غير مصلحة، وقد أمكن إزالة المفسدة بمفارقة ما زاد على النصاب، فيبقى النكاح في حق الأربع صحيحاً، فهذا محض القياس، كما أنه مقتضى السنة. وهذا بخلاف نكاح ذوات المحارم، فإن المفسدة التي فيه لا تزول إلا ببطلان النكاح، لقيام سبب التحريم.

الوجه الثاني: أن تحريم الزائد على أربع إنما نشأ من جهة انضمامه إلى القدر الجائز، وإلا فكل واحدة منهن لو انفردت صح العقد عليها، بخلاف تحريم ذوات المحارم، فإنه ثابت لذاتها وعينها، فقياس أحد النوعين على الآخر فاسد.

الوجه الثالث: أن تحريم الزائد على الأربع أخف من تحريم ذوات المحارم، ولهذا أبيح لنبينا ﷺ الزيادة على أربع، ولم تبح له ذوات المحارم، فلا يصح اعتبار أحد النوعين بالآخر، ونحن لا ننظر إلى ابتداء العقد كيف وقع، بل إلى حاله عند الإسلام، ولهذا قد ساعدتم[1] على أنه لو تزوجها بغير ولي ولا شهود ولا مهر، أو في عدة ثم انقضت، أو بغير تراضٍ لم يبطله الإسلام؛ فلذلك إذا عقد على خمس لم نبطله بالإسلام، وإنما يبطل الزائد على النصاب.

وأما قولكم: إن تحريم الزائد على الأربع إنما كان من جهة الجمع، فلم يفترق الحال فيه بين الابتداء والاستدامة، كعقد المرأة على زوجين، فما أفسده من قياس! فإن هذا مما لم تختلف فيه الشرائع ولا الطبائع، ولا تسوغه أمة من الأمم على اختلاف أديانها وآرائها.

(١) كذا بالأصل.

وأما الجمع بين الأختين وبين أكثر من أربع فقد كان جائزاً في بعض الشرائع، كما قال تعالى «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ» والجمع بين أكثر من أربع قد فعله داوود وسليمان وخاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وبالجملة، فعقد الرجل على أكثر من امرأة مصلحة راجحة، وعقد المرأة على أكثر من رجل مفسدة خالصة أو راجحة، فاعتبار أحدهما بالآخر فاسد عقلاً وطبعاً وشرعاً .

وأما قولكم: لو باع ذمي درهماً بدرهمين ثم أسلم لم يخيَّر في أحد الدرهمين، كذلك لا يخيّر في الأختين، فما أفسده من قياس! فإن الصرف إذا لم يقبض لم يلزم [في] العقد إن قبض[ه] ثم أسلم أن[1] يفسخ العقد، فإنهم إذا تعاقدوا عقود الربا وتقابضوا ثم أسلموا لم نفسخها، وإن لم يتقابضوا لم نُمضِها، وهكذا النكاح فإنه إذا اتصل به الدخول، وسببُ التحريم قائمٌ، أبطلناه، وإن كان قد انقضى لم نعرض له[2] . وإنما لم نخيّره في أحد الدرهمين، وخيرناه في إحدى الأختين، لأنه لا فائدة له في تخييره في أحد الدرهمين، ولا غرض له في ذلك ولا مصلحة، بخلاف تخييره بين إحدى الأختين؛ على أنه لا يمتنع أن يخير العقد في درهم بدرهم، ويجعل له الخيار في أيهما شاء، فنفي الحكم في ذلك غير معلوم بنص ولا إجماع .

وأما قولكم: «العقد على الخمس في حال الشرك إما أن يقع صحيحاً أو فاسداً»

(١) في الأصل (لم يفسخ) . والسياق يأباه .
(٢) في الأصل (لم يعرض له) .

إلى آخره ، فجوابه من وجهين أحدهما : أنه صحيح في الجميع ، فإذا أسلم فسخ العقد في إحداهن : هذا جواب القاضي أبي يعلى . قال : « وقد نص أحمد على هذا : إذا تزوج الحربي أمًّا وبنتاً ثم أسلم قبل الدخول ، انفسخ نكاح الأم » . قال : « وهذا يدل على أنه قد صح النكاح في البنت حتى صارت هي من أمهات النساء فحرمت عليه ، ولو لم يكن صحيحاً فيهما كان له أن يختار أيهما شاء ، لأنها لم تكن من أمهات النساء ، والجمع بين الأم والبنت في العقد كالجمع بين خمسة » . قال : « وإنما حكمنا بصحة العقد في الجميع ، لأن له أن يختار الخامسة بعد إسلامه ، ويستديم نكاحها على حديث غيلان وغيره ، ولا يجوز أن يستديم نكاحاً حكمنا بفساده . وقولكم[1] : « إنه لو كان صحيحاً لم يجز تغييره ونقضه بعد الاسلام ، كما لو عقد على أربع » لا يصح : لأن الإسلام لا يغيِّر ما يطابق حكم الإسلام ، وما زاد على الأربع يخالف حكمه ، فهذا غيره كما لو تعاقدا عقد صرف وأسلما[2] قبل التقابض حكمنا بفساده ، وإن كان الصرف في الجملة جائزاً ، ولأنه لو أسلم الوثني قبل الدخول انفسخ النكاح بعد الحكم بصحته ، ولأن تغييره بعد الإسلام إنما هو إلزام ، ولا يمتنع أن يوجب الإسلام إزالة أشياء لم تكن حال الكفر ، كالعبادات » .

وعندي جواب آخر : وهو أن العقد الذي وقع في حال الكفر على هذا الوجه ـ لا يحكم له بصحة ولا فساد ، بل يقرّون عليه كما يقرّون على كفرهم . فإن استمروا على الكفر لم نتعرض لعقودهم ، وإن أسلموا حُكِمَ ببطلان ما يقتضي الإسلام

(١) في الأصل (وقولهم) .
(٢) في الأصل (كما لو تعاقدوا عقد صرف واسلمنا) .

بطلانه ـ من حين الإسلام لا قبل ذلك ـ كالحكم في سائر عقودهم من بياعاتهم وغيرها، فما كان قبل الإسلام فهو عفو لا نحكم له بأحكام الإسلام. قال الله تعالى: «يا أيُّها الذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبَا»، فأمر بترك ما بقي دون رد ما قُبض ولم يكن صحيحاً، بل كان عفواً كما قال سبحانه: «فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»، فجعل له ما سلف من الربا وإن لم يكن مباحاً له، وكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام، وهذه الآية [هي] الأصلُ في هذا الباب جميعه، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع. ومن تأمل حكم رسول الله ﷺ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقاً من القرآن مطابقاً له.

وأما قولكم: «إنه عقد على أكثر من أربع فلم يصحّ فيه التخيير، كعقد المسلم»، فهل في القياس أفسد من هذا؟ وهل يمكن أحداً أن يطرد هذا القياس فيفسخ كل نكاح وقع في الشرك، وكل بيع وكل إجارة وكل عقد لم يستوف شروطه في الإسلام كالنكاح بلا وليّ ولا شهود ولا مهر، وكل عقد فاسد وقع فيه التقابض؟

وأما قولكم «إنكم أول من أخذ بالحديث» فكلا، بل أول من تلطف في رده بما لا يرد به، وما تأولتم به الحديث من أن المراد به «تخييره في ابتداء العقد على من شاء منهنّ» باطل لوجوه:

أحدها: قوله في بعض ألفاظه: «أمسِكْ أربعاً وفارِقْ سائرَهنّ» وهذا يقتضي إمساكهنّ (١) بالعقد الأول، كما قال تعالى «وَإذْ تَقُولُ لِلَّذِي أنْعَمَ اللهُ

(١) في هامش الأصل: (افساد) ولامعنى له.

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ »وقوله« فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» ولا يعقل الإمساك غير هذا. فإن قلتم: يعني: « أمسك أربعاً منهن» تزوّج أربعاً، خرج اللفظ عن القياس إلى الإلغاز واللّبس الذي يتنزّه عنه كلامُ المبينِ عن الله.

الثاني: أنه جعل الإمساك والاختيار [إليه]، ولو كان المراد به العقد لكان الاختيار إليهن لا إليه، لأنه [لا] يعقد عليهن إلا برضاهنّ.

الثالث: أنه أمره بالاختيار، وذلك واجب عليه، ولو كان المراد تجديد العقد لم يجب عليه. ولهذا لو أبى الاختيار أجبره عليه الحاكم، فإن امتنع ضربه حتى يختار، لأنه واجب عليه.

الرابع: أن هذا التأويل لا يصحّ عندكم إلا إذا كان قد تزوجهن[1] في عقد واحد، فأما إذا تزوجهن بعقود متفرقة فانه يصح نكاح الأربع الأول، ويبطل نكاح من عداهن، وحينئذ فيكون المراد من الحديث: إذا كنت قد تزوجتهن في عقد واحد فنكاح الجميع باطل، وذلك[2] أن يتزوج أربعاً منهن. ومعلوم أن هذا لا يفهم أصلاً من قوله: « اختر أربعاً، وفارق سائرهن» ولا يفهم المخاطب ولا غيره هذا المعنى من هذا اللفظ البتة.

الخامس: أن النبي ﷺ لم يسأل هذا الحديث العهد بالاسلام الجاهل بالأحكام عن كيفية عقده، ولا استفصله.

السادس: ما رواه الشافعي عن عمرو[3] بنَ الحارث

---

(١) في الأصل: (تروحها).

(٢) كذا في الأصل، ولعله (ولك أن تتزوج) مراعاة للسياق.

(٣) في الأصل (عوف)، وفوقه (عمرو) كأنه تصحيح؛ وكلاهما محتمل، إلا أن الرواية عن الثاني تبدو لنا أقرب احتمالاً: فان عوف بن الحارث صحابي، رضيع عائشة، روى عنه

عن[1] نوفل بن معاوية الدِّيلي[2] قال: «أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال النبي ﷺ: «أمسكْ أربعاً، وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبةً: عجوز عاقر، معي منذ ستين سنة، ففارقتها» . ففهم المخاطب من هذا اللفظ حقيقته وعمل بها.

السابع: أنه قال للذي أسلم على أختين: «طلق أيتهما شئت»، وهـذا لا معنى له على قول المنازع، فإنه إن تزوّج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الثانية باطل، وليست محلاً للطلاق، وإن تزوجهما معاً فنكاحهما عنده باطل، وليست واحدة منهما محلاً للطلاق.

الثامن: أنّ في بعض طرق الحديث: «أمسِكْ إحداهما» وهذا على قولكم لا يتأتى، فإنه إنْ جمعهما في عقد لم يكن له سبيل على واحدة منهما حتى يمسكها،

الزهري (خلاصة الكمال ٢٥٣). وقد سمع عوف هذا الخبر من صحابي آخر هو نوفل ابن معاوية الديلي، ثم رواه الشافعي رواية منقطعة، ظاهرة الانقطاع.

أما عمرو بن الحارث فهو عالم الديار المصرية وعدثها ومفتيها مع الليث بن سعد، وأحفظ أهل عصره الحديث، المتوفى سنة ١٤٧ هـ (تهذيب التهذيب ٨/١٤). ورواية الشافعي لهذا الخبر من طريق عمرو هذا منقطعة كذلك، لأن الامام الشافعي لم يقصد مصر إلا في أواخر القرن الهجري الثاني سنة ١٩٩ هـ، وعمرو بن الحارث مات - كما رأينا - في النصف الأول من ذلك القرن.

ومن الواضح في هذا المقام أن المراد من قول ابن القيم: «رواه الشافعي عن عمرو» أو «عن عوف» أن الراوية من طريق أحدهما، لا أن الشافعي عاصر هذا أوذاك، ولا أنه روى الخبر متصلاً عن هذا ولاذاك.

(١) في الأصل (بن) وذلك يقتضي أن يكون نوفل بن معاوية الديلي جداً لعمرو. (أبا أبيه الحارث)، وليس هذا بصحيح. وفي كتب التراجم صحابي هاشمي مكي يسمى الحارث ابن عبد المطلب (انظر مثلاً خلاصة الكمال ٥٩) أما الحارث بن نوفل بن معاوية الديلي فلم نجد له ذكراً فيما بين أيدينا. وأما نوفل بن معاوية الديلي فهو صحابي له أحاديث، شهد الفتح وحُنيناً والطائف، ومات في خلافة معاوية (خلاصة الكمال ٣٤٧). فالصواب أن الرواية من طريق عمرو عن نوفل الديلي.

(٢) في الأصل: (الديلمي) وصوابه (الـدّيلي) ديل بكر كما في الخلاصة.

وإن سبق عقد إحداها الأخرى كان الواجب عندكم أن يقال : أمسك الأولى دون الثانية ، وهذا لا يصح أن يعبر عنه بقوله : «أمسكْ إحداها» و«أيتهما

وأما قولكم : إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع ، فجوابه من وجوه : أحدها : أنه لا يعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزاً في وقت من الأوقات في الاسلام ، لاقبل الهجرة ولا بعدها ، ولو كان ذلك لَنُقِلَ مع مانُقِلَ من الناسخ والمنسوخ، ولم ينقل أحد هذا قط . فإن قيل : نحن لم ندّع أنّ ذلك أبيح لفظاً ثم نُسخ ، بل كان على أصل الاباحة والعفو حتى حرّمه القرآن ، قيل : هذا لا يصح ، فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله ، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ، وعكس هذا العقود والمطاعم ، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرّمه . وهذا تقرر في موضعه . الثاني : أن هذا لو كان مشروعاً أو مباحاً إباحة العفو لكان في المسلمين ولو رجل واحد يفعله في الاسلام قبل التحريم ، مع حرصهم على النكاح والاستكثار منه . ألا ترى أنهم فعلوا المتعة لما كانت مباحة ، وشرب الخمرَ منهم مَنْ شربها قبل التحريم . الثالث [1] : أن النبي ﷺ لم يسأله عن وقت العقد : هل كان قبل التحريم أو بعده ؟ كما لم يسأله عن كيفيته . الرابع [2] : أن هذا لا يصح على أصول المنازع ، فان أبا حنيفة قال : إذا تزوج

(١) في الأصل (الثاني) مع أن الوجه الثاني قد سبق ذكره
(٢) في الأصل (الثالث).

الحرّ بأربع نسوة ثم استُرِق، فانه يبطل نكاحهن. ومعلوم أنه إنما حرّم عليه نكاح ما زاد على الثنتين بالاسترقاق؛ ونكاح الأربع وقع في الوقت الذي كان يجوز له فيه نكاحهن، فكان يجب — على ما ذكروا من التأويلات — أن يختار منهن اثنتين، لأنه عقد على أربع في حال كان ذلك مباحاً له فيها، ثم ورد التحريم. وهذه المسألة ذكرها محمد بن الحسن في «الجامع الكبير».

وأما قولكم: «إن النبي ﷺ يجوز أن يكون علم الحال، وأنه تزوجهن في عقد واحد، فخيره بين أربع يبتدىء نكاحهن» فهو باطل من الوجوه التي تقدمت، ونزيدها ههنا وجهاً آخر: وهو أن ذلك يتضمن تعليق الحكم على غير السبب المذكور في الحديث، وإلغاء السبب الذي ذكر فيه. وهذا باطل من الوجهين جميعاً، فانه إنما علق الاختيار بكونه أسلم على أكثر من أربع، وعندكم الاختيار إنما علق على اجتماعهن في عقد واحد لو كان اختياراً. وبالله التوفيق.

فان قيل: ما تقولون لو أسلم وتحته أمّ وبنتها؟ قيل: إن أسلم قبل دخوله بواحدة منهما فسد نكاح الأمّ، لأنها صارت من أمهات نسائه، وثبت نكاح البنت لأنها ربيبة غير مدخول بأمها: هذا مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، اختاره المزني، وقال في القول الآخر: له أن يختار أيتهما شاء، لأن عقد الشرك إنما يثبت له حكم الصحة إذا انضمّ إليه الاختيار، فاذا اختار الأم فكأنه لم يعقد على البنت، فلا تكون من أمهات نسائه. والمنازعون له ينازعونه في هذه المقدمة ويقولون: أنكحة الكفار صحيحة يثبت لها أحكام الصحة؛ ولذلك لو انفردت إحداهما بالنكاح كان صحيحاً لازماً من غير اختيار. ولهذا فوض إليه

الاختيار ههنا ، ولا يصح أن يختار من ليس نكاحها صحيحاً . قالوا : وقد قال تعالى: « وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ »وهذه من[1] أمهات نسائه،فتكون محرّمة. قالوا : ولأنها زوجته ، فتحرم عليه كما لو طلق ابنتها في حال الشرك،ولأنه لو تزوج البنت وحدها ثم طلقها حرمت عليه أمها إذا أسلم ، فاذا لم يطلقها وتمسك بنكاحها فأولى بالتحريم ؛ وإنما اختصت الأمّ بفساد نكاحها لأنها تحرم بمجرّد العقد على البنت ، فلم يمكن اختيارها ، والبنت لا تحرم قبل الدخول بأمها ، فيتعيّن النكاح فيها .

فصل

وإن كان قد دخل حرُمتا على التأبيد : أما الأم فلكونها أم زوجته ،وأما البنت فلأنها ربيبته من زوجته التي دخل بها . قال ابن المنذر[2] : « أجمع على هذا كل من يحفظ عنه من أهل العلم » .

وكذلك إن كان دخل بالأم وحدها ، لأن البنت ربيبته المدخولُ بأمها ، والأم حرمت بمجرد العقد على البنت . وإن دخل بالبنت وحدها ثبت نكاحها وفسد نكاح أمها كما لو لم يدخل بهما . ولو أسلم وله جاريتان إحداهما أم الأخرى وقد وطئهما جميعاً حرُمتا عليه على التأبيد ، وإن كان قد وطىء إحداهما حرمت الأخرى على التأبيد ، ولم تحرم الموطوءة؛ وإن كان لم يطأ واحدة منهما فله وطء أيتهما شاء ، فاذا وطئها حرمت الأخرى على التأبيد .

---

(١) في الأصل : (هي) .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر ، فقيه من الحفاظ لم يكن يتقيد بمذهب ، له تصاليف كثيرة مفيدة لم تنشر بعد :أهمها « تفسير القرآن » و « المبسوط » في الفقه ، و « اختلاف العلماء » ، كان شيخ الحرم بمكة . وفيها توفي سنة ٣١٩ (لسان الميزان ٥/٢٧ .وقارن بالوفيات ١/٦١ ؛ وطبقات الشافعية ٢/١٢٦).

فصل

فان طلق إحداها أوطلق مازاد على الأربع [1] ثبت النكاح في غير المطلقة ، وكانت المطلقة هي المفارقة : ذكره شيخنا ، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد والشافعي . وقال الأصحاب : تكون المطلقة هي المختارة ، وينفسخ نكاح البواقي . وهذا الذي قاله أصحاب الشافعي ، وأظنـّه نصّـه . وقاله أصحاب مالك ولكنه غير منصوص عنه . وحجتهم أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة . قالوا : فتطليقه لها اختيارٌ لها ، ويقع عليها الطلاق لأنها زوجة، وقد أوقع عليها الطلاق ،فتطلق وينفسخ نكاح البواقي باختيار المطلقات.

قال القاضي : فاذا قال : « أمسكت هذه، أو أمسكت نكاحها ، أو اخترتها ، أو اخترت نكاحها » لزم نكاحها وانفسخ نكاح مَنْ عداها . وإن قال : « فسخت نكاح هذه أو عقدها ، أو أخرجتها من حبالي ، أو تركتها ، ونحو ذلك » كان ذلك فراقاً لها . فان قال : « فارقتها ، أو فارقتُ عقدها ، أو سرحتها » ، احتمل أن يكون فسخاً ، لأنه يحتمله فتبين منه ويبقى نكاح البواقي ؛ واحتمل أن يكون اختياراً لها ، ويقع الطلاق : لأنه صريح في الطلاق . وإن قال : « طلقتُ هذه » كان ذلك اختياراً لنكاحها وطلاقاً ، لأن الطلاق لا يوقع إلا في زوجة ، فتطليقه لها [يكون] اختياراً وتطليقاً .

فان وطىء واحدة فقياس المذهب أنه يكون اختياراً لها ، لأنه قد نصّ على أن الوطء يكون رجعة ، لأن الوطء يدل على الرضى بها ، فحصل بذلك الامساك . ولهذا قلنا في الأمة إذا أعتقت تحت عبد : لها الخيار ، فان

---

(١) في الأصل : (الأربعة) .

وطئها قبل الخيار بطل خيارها، لأن تمكينها يدل على الرضى، وكذلك إذا خيرها ثم وطئها كان وطؤها قطعاً لخيارها، لأنه يدل على الرغبة فيها والرجوع في طلاقها، خلافاً لأصحاب الشافعي: لا يكون الوطء اختياراً [عندهم] لأنه لم يوضع لذلك، وكذلك لا تحصل به الرجعة. والدليل على أن الوطء اختيار: أنه يوجب الاختيار باللفظ ومقصوده ومثاله، فهو أقوى من مجرد قوله: «اخترتها»، لأن قوله: «اخترتها» جعل اختياراً لدلالته على إيثاره لها ورضاه بها، فوطؤها أقوى في الدلالة من مجرد اللفظ. ولهذا كان الوطء رجعة عند جمهور العلماء، وإنما نازع فيه الشافعي وحده.

إذا عرف هذا فالصواب أن تطليق إحداهن لا يكون اختياراً لها، بل اختياراً لغير المطلقة، والنبي ﷺ لما قال للديلمي:[1] «طلق إحداهما» لم يرد بهذا: أمسكها، ولا فهم هو إمساكها من هذا اللفظ، ولا فهمه أحد من أهل التخاطب، وإنما فهم من قول «طلق أيتهما شئت» مفارقتها وإخراجها عنه وإمساك الأخرى. ولو كان قوله: «طلق أيتهما شئت» اختياراً لها لنفذ الطلاق عليها وانفسخ نكاح الأخرى بأنه لم يخترها[2]، فيكون أمراً له بإرسال الاثنتين: هذه بالتطليق والأخرى باختيار غيرها؛ وقد صرح به أصحاب هذا القول فقالوا: لا يكون الطلاق إلا في زوجة، ففي ضمن تطليقه لها اختيار منه لها، فينفذ الطلاق وتنقطع العصمة بينه وبين البواقي، وهذا باطل قطعاً؛ وكيف

(١) أي لفيروز الديلمي الذي سبق ذكره ص ٣٠٤. والرواية هناك من طريق ابنه الضحاك.
(٢) في الأصل (لم يختارها).

يكون الطلاق الذي جعل لرفع النكاح وإزالته وحل قيده دالاً على ضد موضوعه من الامساك والاختيار ؟! وهل هذا إلا قلب الحقائق! وهو بمنزلة جعل الامساك والاختيار دليلاً على الفراق والطلاق ، وأي فرق حقيقة أو لغة بين قوله « أرسلتك » و « سيبتك » و « أخرجتك من نكاحي » و «طلقتك» ؟

و [أما] قولهم : « إن الطلاق لايكون إلا في زوجة » فجوابه من وجوه : أحدها : أن الطلاق المضاف إلى زوجة لايكون إلا في زوجة ، وأما الطلاق الذي هو عبارة عن اختيار غير المطلقة وإخراج المطلقة عن نكاحه فلا يلزم أن يصادف زوجة . الثاني : أن الطلاق ههنا كناية عن التسييب والارسال ، فهو بمنزلة قوله « رغبت عنك » و « أرسلتك » فهو طلاق مقيد بقيد القرينة ، وهي من أقوى القرائن . الثالث : أنه كيف يمكن أن يقول هذا القول من يقول : إن أنكحة الكفار صحيحة ؟ ولهذا قال : ينفذ الطلاق في المطلقة ، وإذا كانت صحيحة فطلق واحدة صارت كأنها لم يعقد عليها، وصار البواقي[1] هن المعقود عليهن ، فكانه أسلم وتحته أربع أو إحدى الاثنتين فقط .

فان قيل : بالاسلام زال صحة نكاح الجميع ، فلا يمكن أن يقال : نكاح الخمس صحيح بعد إسلامه ، ولايحكم ببطلان نكاحهن ، فاذا طلق واحدة علمنا أنها حينئذ زوجة ، ومن ضرورة كونها زوجة بطلان نكاح من عداها ، فاذا كان تحته ثمان فطلق أربعاً علمنا أنهن حين الطلاق زوجاته ، فبالضرورة يكون نكاح من عداهن مفسوخاً ؛ إذلا يمكن أن يكون حال الطلاق نكاح الثمان

(١) في الأصل (الباقي)

صحيحاً ، قيل : هـذه الشبهة التي لأجلها قالوا : إن الطلاق يكون اختياراً . وجواب هذه الشبهة أن النكاح بين الاسلام والاختيار موقوف لم ينفسخ بنفس الاسلام ، ولا بقي صحيحاً لازماً ، إذ لو انفسخ بنفس الاسلام لم يختر ، وهـذا واضح ؛ ولهذا له أن يمسك من شاء من الثمان إلى تمام النصاب ، فما منهن واحدة إلا والنكاح في حقها صحيح إذا اختارها ، وباطل إذا أخرجها عن عصمته . فالطلاق صادف [1] هذه الزوجة الموقوفة ، ولا يلزم منه اجتماع الثمان في الاسلام في عقد لازم ، وليس المحذور سوى ذلك .

فصل

واختلاف الدارين لايوقع الفرقة ، وإنما التأثير لاختلاف الدين . قال أحمد في رواية ابن القاسم[2] : الزوجان على نكاحهما مادامت في العدة، فاذا أسلمت فهما على نكاحهما لايفرق بينهما ؛ وكان الشافعي يحتج على أصحاب أبي حنيفة : إذا أسلمت وهي في دار الحرب ثم أسلم هو : «أنها امرأته ، وكذلك أقول»[3] . وقال أبو حنيفة: اختلاف الدارين يوقع الفرقة ، فعنده إذا خرجت الحربية إلينا

---

(١) في الأصل . (صادق) .

(٢) هو أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، وقد روى عن الامام أحمد مسائل كثيرة ذكر بعضها في « طبقات الحنابلة ٢ » ٣٢ ،

(٣) كذا في الأصل . وفي العبارة شيء من الغموض ، غير أن المراد واضح ، فأصحاب أبي حنيفة كما يتبين من تتمة السياق - يوقعون الفرقة باختلاف الدارين ، والشافعي يحتج عليهم بأن الفرقة لاتقع إلا باختلاف الدين : فاذا أسلم كل من الزوجين في دار واحدة « دار الحرب » ظل نكاحهما صحيحاً ، وظلت الزوجة على عصمة زوجها ، لم يفرق بينهما. وذلك معنى قول الشافعي : « انها امرأته » . وقد وافق أحمد الشافعي في هذا وقال بقوله « وكذلك أقول »

مسلمةً وخلفت زوجها في دار الحرب كافراً وقد دخل بها [1] وقعت الفرقة بينهما في الحال .

وقد تناظر الشافعي هو ومحمد بن الحسن رحمهما الله تعالى في هذه المسألة ، وساق الربيع المناظرة فقال الشافعي : [إن] قال قائل : مادليلك [2] على ذلك ؟ قيل له : أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران ، وهي دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام ، ورجع إلى مكة ، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام ، فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ؛ ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة ، وكانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام يومئذ وزوجها مسلم في دار الاسلام وهي في دار حرب . ثم صارت مكة دار إسلام وأبوسفيان بها مسلم ، وهند كافرة ، ثم أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح ، لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ؛ وكان كذلك حكيم ابن حزام وإسلامه ؛ وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة [3] عكرمة بن أبي جهل بمكة ، وصارت دارها دار الاسلام ، وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الاسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ، ثم أسلم واستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، وذلك أنه لم تنقض عدتها . فقلت له :ماوصفت لك من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي ، وقد حفظ أهل المغازي أن

(١) في الأصل (بينها).
(٢) في الأصل (ماذلك).
(٣) في الأصل (وامرأته).

امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة وأسلمت وهاجرت إلى المدينة وهي في العدة فاستقرا على النكاح . انتهى كلامه .

وقد روى البخاري في « صحيحه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين: مشركين [و] أهل حرب[1] يقاتلهم ويقاتلونه، وإذا كانت - إذا هاجرت - امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر[2]، فإذا طهرت حل النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه» ، فهذا هو الفصل في هذه المسألة ، وهو الصواب . وليس هذا الحيض هو العدة التي قدرها كثير من الفقهاء أجلاً لانقضاء النكاح ، بل هو استبراء بحيضة تحل بعدها للأزواج ، فإن شاءت نكحت وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلام زوجها ، فمتى أسلم فهي امرأته انقضت العدة أو لم تنقض : هذا الذي كان عليه أمر رسول الله ﷺ ، وهو الصواب بلا ريب .

قالت الحنفية : مرُّ الظهران لم تكن صارت من بلاد الاسلام ، لأنها قريبة من مكة وهي كانت دار حرب فكان حكم ماقرب منها حكمها إلى أن استولى النبي ﷺ على مكة وقهر أهلها وغلبهم ، فصارت هي وما حولها من دار الاسلام ، فثبت بهذا أن أبا أسفيان أسلم في دار الحرب فلم تختلف به وبامرأته الدار . قال الجمهور: أبوسفيان أسلم بمر الظهران عند النبي ﷺ وقد نزلها والمسلمون الذين معه وثبتت أيديهم عليها وجرت أحكام الاسلام فيهم ، وإذا كان كذلك كانت من دار الاسلام وكانت في ذلك بمنزلة المدينة وسائر مدن[3] الاسلام .

---

(١) في الأصل :(مشركوا اهل حرب) .
(٢) كذا بالأصل .
(٣) في الأصل (دون) .

قالت الحنفية : ولا حجة لكم في هروب عكرمة بن أبي جهل يوم الفتح وصفوان بن أمية إلى اليمن أو الطائف أو الساحل حتى وافاهما نساؤهما وأخذن لهما الأمان ، فإنّ مكة لما فتحت صارما قرب منها من دار الإسلام ، فساحل البحر قريب منها ، والطائف — وإن كانت دار كفر إذ ذاك — فليس في القصة أنه وصل إليها بل قصدها ، ولعله لم يخرج من دار الاسلام ولم يصل إليها. وأما اليمن فإنها كانت قد صارت دار إسلام ، وأُقِرّ أهل الكتاب منهم بالجزية، وأما عبّاد الأوثان فأسلموا على يد عليّ ومعاذ وأبي موسى ، فلم تختلف الدار بين هؤلاء وبين نسائهم .

قال الجمهور : دار الاسلام هي التي نزلها المسلمون وجرَتْ عليها أحكام الاسلام ، وما لم تَجْرِ عليه أحكام الاسلام لم يكن دار إسلام وإنْ لاصَقَها ، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة ، وكذلك الساحل . وأما اليمن فلا ريب أنه كان قد فشا فيهم الإسلام ، ولم يستوثق كل بلادها بالاسلام إلا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلفائه . ولهذا أتوا بعد موت النبي ﷺ أرسالاً وفتحوا البلاد مع الصحابة ، وعكرمة لم يهرب من الاسلام إلى بلد إسلام ، وإنما هرب إلى موضع يرى أن أهله على دينه.

نزلنا عن هذا كله ، فالذين أسلموا و هاجروا قبل فتح مكة لم يفرق رسول الله ﷺ بينهم وبين نسائهم قطعاً مع اختلاف الدار قطعاً ؛ ولو لم تكن الآثار متضافرة بذلك لكان القياس يقتضي عدم التفريق باختلاف الدار ، فإن المسلم لو دخل دار الحرب وأقام بها وامرأته مسلمة ، أو أقامت امرأة الحربي في دار

الحرب وخرج هو إلى دار الاسلام بأمان لتجارة أو رسالة ، فان النكاح لاينفسخ .

فان قلتم : الدار لم تختلف بهما ههنا فعلاً وحكماً ، وإنما اختلفت فعلاً : لأن حكم المسلمة في دار الحرب حكمها في دار الاسلام ، وكذلك حكم المسلم فعلاً ، قيل لكم : إذا استوطنها كان من أهلها . ولهذا إذا قتله جيش المسلمين ولم يعلموا حاله لم تجب عليهم الدية ، لأن الداردار إباحة ، فلم يتعلق بالقتل وجوب الدية ، ولو تعمد قتل مسلم لم يجب عليه القَوَد عندكم ، ولكانَ الحربيّ إذا دخل إلينا مستأمناً ثبت له حكم الدار ، ولهذا من قتله وجبت عليه ديته ولم يَجُزْ سَبْيُهُ واسترقاقه وأخذُ ماله . وأيضاً فالنكاح عقد من العقود فلم ينفسخ باختلاف الدارين كالبيع وغيره ، وأيضاً فان المسلم لو دخل دار الحرب وتزوج حربية صح النكاح ، ولو كان اختلاف الدين يوجب فسخ النكاح لوجب ألا يصح النكاح بينهما ، لأن المسلم من أهل دار الاسلام وإن كان في دار الحرب ، والحربية من أهل دار الحرب ، فالدار مختلفة بينهما في الحقيقة . ولا يجوز أن يقال : إنهما مقيمان في دار واحدة فلم تختلف بهما : لأنه لو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بينه وبين امرأته التي في دار الاسلام لأنه قد اختلفت بهما الدار ، ولَوَجَبَ إذا دخل الحربي دار الاسلام وله زوجة في دار الحرب أن ينفسخ النكاح بينهما لاختلاف الدار ، فلما لم ينفسخ علم أن المسلم إذا كان في دار الاسلام فهو من أهل دار الاسلام ، والحربي إذا كان في دار الاسلام فهو من أهل دار الحرب ، ومع هذا ، النكاح لاينفسخ ، كذلك ههنا .

قالت الحنفية : قال الله تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ » الآية ، فالدلالة فيها من وجوه :

أحدها: قوله: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» وعندكم إذا خرج مسلماً قبل أن تحيض ثلاث حيض فهي حل له، وهو حل لها.

الثاني: قوله «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا» ولو لم تقع الفرقة بينهما باختلاف الدارين لم تؤمر[1] برد المهر عليه.

الثالث: قوله «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» فأباح نكاحهن على الاطلاق، وعندكم لا يباح نكاحها في الحال إذا كانت مدخولاً بها.

الرابع: قوله: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» وفي المنع من العقد عليها تمسك بعصمة الكوافر.

قال الجمهور: لا حجة لكم في شيء من ذلك، فان قوله تعالى «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ» إنما هو في حال الكفر، ولهذا قال: «فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ» ثم قال «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ»، وأما قوله «وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا» فقد تنازع الناس فيه، فقالت طائفة: هذا منسوخ، وإنما كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه ردّ المهر إلى الزوج الكافر إذا أسلمت امرأته. وهذا عندكم أيضاً منسوخ. وأما من لم يره منسوخاً فلم يجب عنده ردّ المهر لاختلاف الدارين، بل لاختلاف الدين ورغبة المرأة عن التربص باسلامه، فانها إذا حاضت حيضة ملكت نفسها، فان شاءت تزوجت وحينئذ ترد عليه مهره، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه. وأما قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» فإنما ذلك بعد انقضاء عدتها ورغبتها عن زوجها وعن التربص باسلامه كما قال تعالى «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» والمراد بعد انقضاء عدتها ورضاها. وأما

١) في الأصل (لم تؤمن)

قوله «وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ» فهذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدل على أن المسلم ممنوع من نكاح الكافرة المشركة، ونحن لا نقول ببقاء النكاح مع شركها، بل نقول: إنه موقوف، فإن أسلمت في عدتها أو بعدها فهي امرأته.

قالت الحنفية: زوجان اختلفت بهما الدار فعلاً وحكماً فوجب أن تقع الفرقة بينهما: أصله الحربية إذا دخلت دار الاسلام بأمان ثم أسلمت قبل الدخول، وإذا سبي الزوج وأخرج إلى دار الاسلام فإن الفرقة تقع، كذلك هنا. قال الجمهور: هذا منتقض بما ذكرنا من انتقال المسلم إلى دار الحرب، ودخول الحربية إلى دار الاسلام، ودخول الحربي بأمان لتجارة أو رسالة وأما الحربية إذا دخلت دار الاسلام وأسلمت فالموجب للفرقة هناك اختلاف الدين دون اختلاف الدارين. ألا ترى أنه لو وجد ذلك في دار واحدة كان الحكم كذلك. وأما السِّباء فليست العلة في الفرقة فيه اختلافَ الدارين، ولا طَرَيَانَ الرقّ، لأنا نحكم بالفرقة قبل حصول المرأة في دارنا بظهور الامام عليها، ولأنا لا نحكم بالفرقة بسبب طَرَيَانِ الرقّ عليها: ولهذا لو سُبِيَ الزوجان معاً فهما على نكاحهما، وإنما نحكم بالفرقة لأن الغالب أنّ السباء إذا وقع في أحد الزوجين فلا سبيل إلى معرفة بقاء الزوج أو هلاكه، فينزل المجهول المشكوك فيه كالمعدوم. قالوا: ولا يلزمنا هذا[1] إذا علمنا وجود الزوج في دار الحرب، لأنه نادر، والغالب عدم العلم به. قالوا: ولهذا المعنى حكمنا باسلام الطفل باسلام سابيه، لأنه لا سبيل إلى معرفة أبويه غالباً، فجعلناه كالمتحقق، وإن علمنا وجودهما حكمنا باسلامه أيضاً لأنه نادر: هذا جواب القاضي وأصحابه، وهو بناء على أنّ الزوجين إذا سُبِيَا معاً فهما على

١) في الاصل: (ولايلزمنا على هذا) باقحام « على ».

نكاحها، وأن الفسخ لم يكن للاستيلاء على بضع المرأة وملكه، وهذا هو المشهور عن أحمد، والصحيح أن الفسخ لم يكن لهذه العلة، بل للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه - وبضع زوجته من أملاكه - وقد استولى عليه وملكه السابي كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها. وعلى هذا فلا فرق بين أن تُسْبى وحدها أو مع الزوج؛ وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعالى «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» نزلت في السبايا فحرّم الله نكاح المزوجات إلا المسبيات إذا انقضت عدتهن[1]. لذلك قال أبو سعيد: ولم يفرق بين أن تُسبى وحدها أو مع زوجها وبين أن يعلم هلاك الزوج أو يعلم بقاؤه أو يشك فيه. ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج وتنزيل المجهول كالمعدوم لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب.

وقولهم: «إن هذا نادر، والحكم للغالب» قول في غاية الفساد، فان الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، وليس بقاء الزوج في دار الحرب نادراً، ولو كان نادراً - وهو معلوم - كان بمنزلة المفقود في المهلكة إذا عُلم بقاؤه. ومثل هذا لا يقال فيه: نادر، ونكاح الأول قائم، ووجود الزوج مقطوع به. هذا في غاية الفساد. والصوابُ الذي دلّ عليه القرآن وسيرة النبي ﷺ في السبايا، والقياسُ أن النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقاً، فانها قد صارت ملكاً للسابي وزالت العصمة عن ملك الزوج لها كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها: وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا، وهو مذهب الشافعي.

وأما قولهم: «إنا إنما حكمنا باسلام الطفل باسلام سابيه، لأنه لا سبيل إلى

(١) انظر سنن النسائي ٦/١١٠. والحديث هناك من رواية أبي سعيد الخدري. ويقول أبو سعيد في تأويل الآية: «أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن»

معرفة أبويه غالباً ، فجعلناه كالمحقق ، وإن علمنا وجودهما حكمنا باسلامه أيضاً ، لأنه نادر » ، فالصحيح خلاف هذا القول وأنه يحكم باسلامه تبعاً لسابيه ، ولو كان مع الأبوين أو أحدهما ، فهذا نص الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب الأوزاعي وأهل الشام ، فإن السابيَ له أحقُّ به من أبويه وقد انقطعت تبعيته للأبوين بسباء المسلم له ، وهو مولود على الفطرة ، وإنما جعلناه على دين أبويه تبعاً لهما ، فاذا زالت التبعية صار مالكه أولى به وصار تابعاً له .

قالت الحنفية : إن اختلاف الدارين يؤثر في قطع العصمة ، ألا ترى أن ذمياً لو مات في دار الإسلام وخلّف مالاً وله ورثة من أهل الحرب في دار الحرب لم يستحقوا من إرثه شيئاً وجُعِلَ ماله في بيت المال لاختلاف الدارين، ولو كان ورثته ذميين في دار الاسلام لكانوا هم أحقّ بتركته من جماعة المسلمين لأنه لم يختلف به وبهم الدار، وكذلك لو سُبِيَ من أهل الحرب دون أبويه فمات صُلِّيَ عليه لأنه اختلف به وبأبويه الدار فانقطعت العصمة بينه وبينهما فصار مسلماً بالدار كاللقيط، ولو سُبِيَ مع أبويه أو أحدهما فمات لم يُصلّ عليه لأنه لم يختلف به وبهما أو بأحدهما الدار.

قال الآخرون: انقطاع الارث بينهما لم يرجع إلى اختلاف الدارين، لكن رجع إلى قطع الموالاة والنصرة، ولهذا لو كان ذمياً في دار [الاسلام] فدخل قريبه الحربي مستأمناً ليقيم مدة ويرجع إلى دار الحرب لم يتوارثا وان كانت الدار واحدة .

وكذلك إذا سُبِيَ الصبي دون أبويه ومات فإنه يصلى عليه[1] وإن كان موته في دار الحرب لأنا نحكم بإسلامه باسلام سابيه ، وعلى أنا لا نسلم انقطاع التوارث بينهما ، فان يعقوب بن بختان سأل أحمد عن رجل من أهل الذمة دخل بأمان

[1] قارن بمسائل الامام احمد ص ٢٤٦ (ط . المنار سنة ١٣٥٣

فقتله رجل من المسلمين فقال : يبعث بديته إلى أهل بلاده ، فقد نص على أن ديته ينفذ بها إلى بلاده ، وإنما أراد بذلك إلى «ورثته» ، لأنه لو لم يكن له ورثة كانت ديته في بيت المال ،وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب في النصراني إذا مات وليس له وارث جعل ماله في بيت مال المسلمين . والوجه فيه قوله تعالى « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » وهذا عام في الذمي والمسلم ، وعامٌ فيه إذا كان أهله في دار الإسلام أو دار الحرب،ولأنهما قد اتفقا في الدين،فجازَ أن يتوارثا كما لو كانا في دار واحدة ، ولأنهما لو اجتمعا في دار توارثا فيجب أن يتوارثا وإن اختلفت بهما الدار ، دليلهُ المستأمنُ ، يبين صحة هذا : أن أحكام المستأمن والحربي مختلفة ، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله ، والحربي بخلافه ، ولأن اختلاف الدارين لا يوجب انقطاع العصمة ، بدليل أنه لا يوجب فسخ الأنكحة.وقولهم : « ان الميراث يثبت بالموالاة والنصرة ؛ واختلاف الدارين يمنع من ذلك» لا يصح كما لم يصح إذا اختلفت الداران بالمسلمين ، ولأن هذا يبطل باليهود والنصارى فانهم لا يتناصرون، ويتوارثون عند المنازع لنا،وعندنا على إحدى الروايتين ، ولا يتوارثون على الرواية الأخرى ، لا لهذه العلة لكن لاختلاف الدين ، فان دينهم مختلف ، ولأن الصبي والمجنون والنساء يرثون[1] ، ولا نصرة فيهم . ولهذا لما كان للعقل طريقة النصرة لم يكن لهم مدخل فيه .

(١) في الأصل (يرثن) مع أن الضمير لا يرجع للنساء خاصة .

فصل

ومن فروع هذه المسأله أنه قيل : [قبل] الاختيار هن على النكاح في حكم الانفاق ، فعليه نفقة الجميع إلى أن يختار ، لأنهن محبوسات عليه وإن لم يكن النكاح صحيحاً لازماً بعد الاسلام ، ولأنهن في حكم الزوجات ، ولهذا أيتهن اختارها كانت زوجة من غير تجديد عقد .

فصل

ولو زوّج الكافر ابنه الصغيرَ أكثر من أربع نسوة ثم أسلم الزوج والزوجات لم يكن له الاختيار قبل بلوغه ، فانه لا حكم لقوله ؛ وليس لأبيه الاختيار لأن ذلك حقّ يتعلق بالشهوة ، فلا يقوم غيره مقامه فيه . وتحبس عليه الزوجات إلى أن يبلغ فيختار حينئذ ، وعليه نفقتهن إلى أن يختار : هكذا قال أصحابنا والشافعية . وهو في غاية الإشكال ، فانه ليس في الاسلام مسلم تحته عشر نسوة مسلمات يبقى نكاحهنّ عدّة سنين . وفي ذلك إضرارٌ بالزوجات في هذه المدة بحيث تبقى المرأة ممنوعة من الزوج عدة[1] سنين ، محبوسة على صبي لا تدري أيختارها أم يفارقها ، وفي ذلك إضرارٌ عظيم بها ، وهو مُنتفٍ شرعاً ، وقياس المذهب أن يختار عنه وليُّه كما لو كان مجنوناً .

فان قلتم : « والحكم في المجنون كذلك » ، فهو في غاية الفساد ، إذ تبقى المرأة ما شاء الله من السنين محبوسة عليه . وإن فرّقتم بأن البلوغ له حد ينتهي الصبي إليه ، فلا يشق انتظاره بخلاف المجنون ، قيل أولاً : لا بد لهذا الفرق

١) في الأصل (مدة) .

من شاهد بالاعتبار ؛ وقيل ثانياً : لا ريب أنه يشق على المرأة الانتظار بضع عشرة سنة لا يُدرَى أيعيش الزوج حتى يصل إليها أم يموت قبل ذلك ؛ وقيل ثالثاً : والجنون قد يزول عن قرب أو بعد ، وإن لم يكن لزواله أمد شرعي ؛ وقد صرح الأصحاب بأنه إذا جُنَّ انتظر به عود عقله ، ثم يختار . والصواب أن الولي يقوم مقامه في الموضعين .

فصل

والاختيار واجب على الفور ، لأن النبي ﷺ أمر به ، والأمر المطلق على الفور ولا سيما إذا تضمن التأخير إمساك المسلم أكثرَ من أربع ، وهذا لا يجوز. فان أبى الاختيار أجبر عليه بالحبس والضرب لأنه حقٌ عليه وهو قادر على الاتيان به فاجبر عليه كايفاء الدين . قال الشيخ في « الكافي » : وهكذا كل من عليه حقٌ إذا امتنع من أدائه . قال القاضي في « الجامع » : فان لم يختر حبَسَه . ويكون الحبس ضرباً من التعزير ، فان لم يختر ضربه وعزّره ، ويفعل ذلك ثانياً وثالثاً حتى يختار ، لأنّ هذا حق تعين عليه ، ولا يقوم غيره مقامه فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله . وهكذا إذا كان على رجل دين وله مال فائض لا يعرّف بمكانه [1] وامتنع من قضاء دينه ، فان الحاكم يحبسه ويضربه .

فصل

فاذا اختار أربعاً فهل يكون اختياره لهنَّ فراقاً لسائرهنَّ أم لا يَبِنَّ منه

(١) في الأصل : (وله مال ناض لايعرض مكانه) .

حتى يفارقهن بفعله ؟ فصرّح الشيخ [1] في « المحرر » وصاحب « المغني » أنهن يَبِنّ منه بنفس الاختيار . ووقع في كلام بعض الأصحاب أنه يجب عليه أن يفارق غير المختارات . وهذه العبارة توهم أنهن لا يبنّ حتى ينشيء لهن فراقاً . وحكاه الخطابي [2] عن بعض أهل العلم قال : « وحديث فيروز الديلمي حجة لمن قال ذلك [3] » . يعني قوله : « وفارق سائرهن [4] » . ولو بِنّ منه

(١) الشيخ هنا هو أبو البركات المذكور ص ٢٥٠ . و « المحرر » سبق ذكره في تلك الصفحة أيضاً . وهو كتاب له في الفقه الحنبلي . أما الشيخ أبو البركات فهو طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي ، قرأ على القاضي أبي يعلى وسمع منه الكثير . توفي سنة ٥١٢ هـ (قارن بطبقات الحنابلة ١ : ٤١) .

(٢) الخطابي هو المحدث الحافظ الفقيه الأديب . حمد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْتي نسبة إلى بُسْت من (أعمال كابل) . له مؤلفات قيمة أشهرها « معالم السنن » على سنن أبي داوود ، و « بيان إعجاز القرآن » وكلاهما مطبوع . كما أن له شرحاً على البخاري سماه « أعلام السنن » توفي سنة ٣٨٨ وقيل سنة ٣٦٦ (الوفيات ١/١٦٦ ، وخزانة الأدب للبغدادي ١/٢٨٢)

(٣) يحكي الخطابي هنا عن بعض أهل العلم الاحتجاج بالحديث الذي رواه أبو داوود في (سننه ٢/٢٦٥ رقم ٢٢٤٣ باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان) عن الضحاك ابن فيروز عن أبيه [فيروز الديلمي] قال : قلت : يارسول الله . إني أسلمت وتحتي أختان ، قال : « طلق أيتهما شئت » وجاء نحوه في روايتين في سنن الترمذي (٥/٦٣) ولفظه في الروايتين : « اختر أيتهما شئت » .

وقد أشار ابن القيم إلى مامضت به السنة في هذا . واستشهد أول ما استشهد بحديث فيروز الديلمي هذا ابتداء من الصفحة ٣٤٦ . وفيروز ، أبو الضحاك ، أمير صحابي يماني يمامي ، فارسي الأصل ، أعان على قتل الأسود العنسي . قال ابن سعد : مات في خلافة عثمان وفي « التهذيب » أنه مات سنة ٥٣ في امارة معاوية باليمن (وقارن أيضاً بالإصابة رقم الترجمة ٧٠١٢ وخلاصة الكمال ٢٦٥) .

(٤) لقد وهم المحتج بحديث فيروز هذا ، إن ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفيروز : « فارق سائرهن » ، فالرواية - في سنن أبي داوود والترمذي - صريحة في أن فيروز أسلم وتحته أختان ، فخيره النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وليس في الرواية مايشير إلى أن

بنفس الاختيار لم يأمره بتحصيل الحاصل. وهذا مذهب مالك. والمسألة محتملة.

فصل

فإن مات قبل الاختيار فقال القاضي: «قياس المذهب يقتضي أنه يجب على جماعتهن عدة الوفاة، لأن أكثر ما فيه أنه ممنوع من استدامة نكاح ما زاد على أربع، وهذا لا يمنع من عدة الوفاة كالنكاح الفاسد إذا اتصل به الموت وجب فيه عدة الوفاة: نصَّ عليه. وهذا أولى، لأنا نحكم بصحة العقد في الجميع». وتبعه الشيخ [1] في «المقنع»، وقال في «الكافي» و«المغني»: «والأولى أن من كانت منهن حاملاً فعدتها بوضعه [2]، لأن ذلك تنقضي به العدة في كل حال. ومن كانت آيسة أو صغيرة فعدتها عدة الوفاة لأنها أطول العدتين في حقها. ومن كانت من ذوات الأقراء اعتدت أطول الأجلين من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشر لتنقضي العدة بيقين، ولأن كل واحدة

فيروز أسلم وعنده نساء أكثر من أربع حتى يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: «فارق سائرهن».

وإذا صح أن النبي تلفظ بهذه العبارة فانما خاطب بها غيلان بن سلمة الذى أسلم وعنده عشر نسوة، فقد سبق أن ذكر ابن القيم ص ٣٥٤ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان في بعض ألفاظه «أمسك أربعاً وفارق سائرهن».

فلعل المحتج بهذا الحديث خلط بين غيلان وفيروز.

(١) يريد بالشيخ هنا ابن قدامة المقدسي الحنبلي، عبدالله بن محمد، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. وكان من أكابر فقهاء الحنابلة والكتب الثلاثة المذكورة كلها لابن قدامة هذا، طبع منها المقنع والمغني. وقد نبهنا إلى كثير من الفصول التي نقلها ابن القيم من «المغني» خاصة. لأنه كتاب شامل شرح به ابن قدامة مختصر الخرقي، وفصل فيه جميع أبواب الفقه الحنبلي. وللشيخ ابن قدامة كتب أخرى مفيدة طبع بعضها كروضة الناظر في أصول الفقه، وذم التأويل، ولمعة الاعتقاد.

(٢) قارن بسنن الترمذي ٥/١٦٩ باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها: تضع.

منهن يحتمل أن تكون مختارة أو مفارقة، وعدة المختارة عدة الوفاة، وعدة المفارقة ثلاثة قروء، فأوجبنا أطولها لتنقضي العدة بيقين كما قلنا فيمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها: عليه خمس صلوات، وهذا مذهب الشافعي. ولو قيل: إن من كانت منهن حاملاً اعتدت بالوضع، ومن كانت حائلاً فعدتها عدة الوفاة بكل حال، لكان قوياً، لأن وضع الحمل يأتي على جميع العدة، فلا عدة بعده. وأما الحائل فلأن النكاح قبل الاختيار في حكم الثابت، بدليل أن من اختارها منهن فهي زوجة من غير تجديد عقد، ومن طلقها نفذ طلاقه؛ وغايته أنه نكاح غير مستقر، وهو آيل إلى الفسخ في حق بعضهن، ولم يتعين المفسوخ نكاحها، والأصل في كل واحدة منهن بقاء النكاح، وهذا أولى إن شاء الله تعالى.

فصل

فأما ميراثهن فقال القاضي: «فهن أربع يستحققن الميراث، وأربع لا يستحققنه، فينظر فإن اصطلحوا [1] على أن يكون ذلك بينهن على السواء، أو على التفاضل، أو يكون لبعضهن جاز، وإن تشاحوا [2] فقياس المذهب أنه يقرع بينهن، فإذا وقعت القرعة لأربع منهن كان الميراث بينهن بالسوية».
قال: «وأصل هذا ما نص عليه أحمد في من طلق واحدة من نسائه لا بعينها [3] ـ أو بعينها ـ لكنه أنسيها، فإنه يقرع بينهن وتخرج بالقرعة، فإن

(١) كذا بالأصل والضمير في (اصطلحوا) لجميع الورثة وليس للنسوة خاصة.
(٢) الضمير في (تشاحوا) للورثة أيضاً كما قلنا في (اصطلحوا).
(٣) في الأصل (لايعينها). والصحيح ما اثبتناه، بدليل قوله بعد ذلك. (اوبعينها)

مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن ». ومذهب الشافعي أن الميراث يوقف حتى يصطلحن عليه .

فصل

وأما المهر فينظر ، فإن كان بعد الدخول فالمهر واجب لكل واحدة منهن لأجل الدخول ؛ وكذلك إن كان قد دخل ببعضهن كان لها المهر ؛ وإن مات قبل الدخول نُظر في السابق منهما إلى الاسلام ، فإن كان الزوج وجب عليه نصف المهر لأربع منهن كما أوجبنا الميراث لأربع منهن ، وإن كان السابق الزوجات فلا مهر لواحدة منهن ، لأن الفرقة جاءت من جهتهن قبل الدخول .

فصل

فإن طلق الجميع فقال أصحابنا: يخرج منهن أربع بالقرعة ، فيكن المختارات ويقع الطلاق بهن ، وينفسخ نكاح البواقي ؛ وله تجديد العقد عليهن ، فإن كان الطلاق ثلاثاً فمتى انقضت عدتهن فله أن ينكح من الباقيات لأنهن لم يطلقن منه ، ولا يحل له المطلقات إلا بعد زوج وإصابة .

قلت : وهذا بناء على أن الطلاق يكون اختياراً للمطلقات ، فيكن هن الزوجات ومن عداهن أجنبيات ، وعلى أنه إذا كان تحته أربع فطلقهن لم يحل له نكاح خامسة حتى تنقضي عدة واحدة منهن . وعندي : ينفذ الطلاق في الجميع

والمراد: أن الرجل طلق امرأة بالذات أو لم يطلقها بالذات ، وهذا التعبير مألوف في كتب الفقه وكثير مشهور: « طلق امرأة بعينها ولا بعينها »

لأنهن في حكم الزوجات قبل الاختيار ، وكل واحدة منهن صالحة للإبقاء من من غير تجديد عقد ، وكون النكاح [فاسداً] لا في الجميع وآيلا إلى الفسخ فيما زاد على الأربع لا يمنع وقوع الطلاق ، فان الطلاق عندنا يقع في النكاح الفاسد الذي لاسبيل إلى الاستمرار به ، وهنا له سبيل إلى الاستمرار بكل واحدة على انفرادها ومع ثلاث [1] أخر .

فصل

فلو أسلم ثم طلق الجميع قبل إسلامهن ثم أسلمن [2] في العدة أُمر أن يختار أربعاً منهن ، فاذا اختارهن تبيّنّا أن طلاقه وقع بهن لأنهن زوجات، ويعتددن من حين طلاقه، وبان البواقي باختياره لغيرهن ولا يقع بهن طلاقه ؛ وله نكاح أربع منهن إذا انقضت عدة المطلقات ، لأن هؤلاء غير مطلقات . والفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها: أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمن ليس له الاختيار فيه ، فاذا أسلمت تجدد له الاختيار حينئذ ؛ وفي التي قبلها طلقهن وله الاختيار، والطلاق يصلح اختياراً ، وقد أوقعه في الجميع ، وليس بعضهن أولى من بعض، فصرنا إلى القرعة لتساوي الحقوق .

فصل

وإذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فهل العدة من حين الاختيار أم من

(١) في الأصل : (ثلاثة).
(٢) في الأصل: (اسلموا).

حين الاسلام؟ فيه وجهان أشهرهما أنها من حين الاختيار، لأنهن إنما بِنّ منه بالاختيار، ووجه الوجه الثاني أنهن بِنّ منه بالاسلام، وإنما يتبين ذلك بالاختيار فيثبت حكم البينونة من حين الاسلام، كما إذا أسلم أحد الزوجين ولم يسلم الآخر حتى انقضت عدتها، فانها تَبين بانقضاء عدتها من حين الاسلام؛ وفرقتهن فسخ لا طلاق؛ وأما عدتهن فقال أصحابنا: كعدة المطلقات، ثلاثة قروء، لأن عدة من انفسخ نكاحها كذلك.

وقال شيخنا: «عدتهن حيضة واحدة، وكذلك عدة المختلعة وسائر من فُسخ نكاحها: لأن العدة إنما جعلت ثلاثة قروء لتمكن الزوج من الرجعة فيها؛ وأما الفُسوخ - كالخلع وغيره - فالمقصود منها براءة الرحم، فيكتفى فيها بحيضة». قال: «وبذلك أفتى النبي ﷺ المختلعة[1]». قال: «وهو مذهب ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة[2]».

قلت له: فما تقول في المطلقة تمام الثلاث، فقال: «الطلقة الثالثة من جنس الطلقتين اللتين قبلها، فكان حكمها حكمهما. هذا إن كان في المسألة إجماع» انتهى.

---

(1) في سنن الترمذي بشرح ابن العربي ٥/١٥٨) عن الرُّبَيِّع بنت معوّذ بن عفراء أنها اختلَعَت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم - أو أمرت - أن تعتد بحيضة. ويليه في الباب نفسه (٥ ١٦٠) عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة.

(2) ذهب الترمذي إلى عكس هذا الرأي، فانه بعد أن روى الحديثين السابقين (اللذين أوردناهما في الحاشية السابقة) صرح باختلاف أهل العلم في عدة المختلعة، وأكد أن أكثر أهل العلم من الصحابة خالفوا ابن عباس في هذه المسألة. وإليك عبارة الترمذي (٥ ١٦١): «واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إن عدة المختلعة ثلاث حيض، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق».

وإن ماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح واحدة من المفارقات، وتكون عدة على طلاق ثلاث لأنه لم يطلقها قبل ذلك .

فصل

وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة فأسلم أربع منهن فله اختيارهن ، وله الوقوف إلى أن يسلم البواقي ،فان مات اللاتي أسلمن ثم أسلم الباقيات فله اختيار الميتات، وله اختيار الباقيات ، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء ، لأن الاختيار ليس بعقد ، وإنما هو تصحيح للعقد الأول في المختارات ، والاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وصحته ، لا بحال وقوعه ، وحال ثبوته كن أحياء ، وإن أسلمت واحدة منهن فقال «اخترتها» جاز،فاذا اختار أربعاً على هذا الوجه انفسخ نكاح البواقي» وإن قال «اخترت فسخ نكاحها» لم يصح لأن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع ، والاختيار للأربع ، إلا أن يريد بالفسخ الطلاق فيقع لأنه كناية ، ويكون طلاقه لها اختياراً لها : ذكره أصحابنا . والصحيح أنه يصح فانه ما منهن واحدة إلا وله أن يختارها ويختار مفارقتها ، فاذا قال : « فسخت نكاح هذه» فهو اختيار لفراقها، وله أن يفارقها وحدها ، ويفارقها مع جملتهن ويفارقها مع الزائدات على النصاب . فاذا قال: «اخترت فسخ نكاحها» فكأنه قال : هذه من المفارقات ، وهو لو اختار أربعاً سواها ولم يصرح ينفسخ نكاحها فكيف إذا صرح به ؟!

فان قيل : هي زوجة ، والرجل لا يستقل بفسخ النكاح في غير المعينة ، قيل : وإن كانت زوجة ، لكنه يخير في إبقائها ومفارقها ، فاذا عجل مفارقتها

كان اختياراً منه لأحد الأمرين. وقولهم: «إن الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع» قلنا : إن أردتم الانفساخ فصحيح، فانه إذا اختار أربعاً انفسخ نكاح الزائد عليهنّ ؛ وإن أردتم أن إنشاء الفسخ بالاختيار لايكون إلا فيما زاد على الأربع فليس كذلك ، فانّ له أن يفارق الجميع بغير طلاق ، بل متى قال : «فارقت الجميع أوسيبتهن أو فسخت نكاحهن» بِنّ منه كما لو قال «طلقتهن».

فصل

وإذا أسلم قبلهنّ ولم يسلمنَ حتى انقضت عدتهنّ تبينا أنهنّ بِنَّ منه منذ اختلف الدينان ؛ فان كان قد طلقهن قبل انقضاء عدتهنّ تبينا أن طلاقه لم يقع بهن، وله نكاح أربع منهن إذا أسلمن ؛ فان كان قد وطئهن في العدة تبيّنّا أنه وطىء أجنبيات[1]، وكذلك إن آلىَ منهنَّ أو ظاهرَ [2] تبينا أنّ ذلك وقع في أجنبية ؛ فان أسلم بعضهنّ في العدة تبينّا أنها زوجة ، فيقع طلاقه بها ، فاذا وطئها بعد ذلك كان قد وطىء مطلّقته ، وإن كانت المطلقة غيرها فوطؤه لها وطءُ لامرأته[3] ؛ وإن طلّق الجميع فأسلم أربع منهنّ أو أقل في عدتهنّ ولم يسلم البواقي تعيّنت الزوجية في المسلمات ، ووقع الطلاق بهنّ ، فاذا أسلم البواقي فله أن يتزوج منهنّ لأنه لم يقع طلاقه بهنّ .

قلتُ : هذا مبني على أنّ الطلاق اختيار ، وقد علمت مافيه ، وعلى أنّ البينونة إذا انقضت العدة تكون من حين الاسلام لامن حين الاختيار. ويحتمل

(١) في الأصل (احنبيان).
(٢) في الأصل (وكذلك ان الامنهن او ظاهره)
(٣) في الأصل (فوطيها لها وطي لامراته) .

أن يقال : إن البينونة إنما تقع من حين الاختيار ، لأن كل واحدة منهن قبل الاختيار في حكم الزوجة، ولهذا له اختيارها وعليه نفقتها ، وإنما علم خروجها عن زوجيته باختيار غيرها، فكان اختيار غيرها فراقاً لها ، فتكون البينونة من حين تثبت مفارقتها ؛ وقد صرح الأصحاب بأنه اذا اختار منهن أربعاً وفارق البواقي فعدتهن من حين الاختيار لا من حين إسلامه .

فصل

وإن اختار أربعاً وفارق البواقي فماتت إحدى المختارات أو بانت منه وانقضت عدتها فله أن ينكح من المفارقات تمامَ أربع ، ويكون عنده على طلاق ثلاث ، لأنهن لم يطلقهن قبل ذلك. وإن اختار أقل من أربع ، بأن اختار واحدة من ثمان أو اختار ترك الجميع فقال في «المغني»: أمر بطلاق أربع أو تمام أربع ، يعني: أمر بطلاق أربع فيما إذا اختار ترك الثمان ، أو بتمام أربع فيما إذا اختار واحدة وترك السبع . قال:لأن الأربع زوجات لا يبن منه إلا بطلاق أو مايقوم مقامه .

قلت : اختيار ترك الجميع أو الأكثر كاف في فسخ نكاحهن ، فلأي شيء يؤمر بطلاق أربع في إحدى الصورتين ، وتمام أربع في الصورة الثانية ؟ [أما]قوله : « لأن الأربع زوجات لا يبن منه إلا بطلاق أومايقوم مقامه » فلا ريب أن اختياره تركهن قائم مقام الطلاق في إحدى الصورتين ، فانه إذا قال : اخترت تركهن كان بمنزلة قوله : اخترت فراقهن ، وهذا كاف في مفارقتهن. واختياره بعضهن فسخ لنكاح مَن عدا المختارات ، فان قوله

« اخترت هذه » هو اختيار لها، ومفارقة لمن عداها ، كما لو قال : « اخترت هؤلاء الأربع» ، فانه لايلزمه أن يطلقّ الأربع البواقي ، بل بمجرد اختيـاره للأربع تَبينُ منه البواقي .

فان قيل : الفرق بين الصورتين أنه إذا اختار أربعاً كنّ هنّ الزوجات، فانفسخ نكاح مَنْ سواهنّ لزيادتهن على النصاب فلا يحتاج أن يطلقهن ، ولا ينشئ مايقوم مقام طلاقهنّ ، بخلاف ماإذا اختار واحدة من ثمان فانه لا يكون اختيارها فراقاً لمن عداها، فلهذا أمرناه بطلاق أربع أو تمام أربع، قيل: هذا لايصح أولاً لأنه قد يريد فراق الجميع أو مَنْ عدا المختارة ، فكيف يؤمر بطلاق أربع وهو يريد فراق الثمان ؟ هذا لامعنى له . وقوله «اخترت تركهن ومفارقتهنّ» ونحو ذلك قائم مقام الطلاق ، وكاف في فسخ نكاحهن ؛ وأيضاً فان قوله «اخترت هذه» جعل إبقاءً لنكاح المختارة وفسخاً لنكاح مَنْ عداها كما لو قال«اخترت هؤلاء الأربع».

فصل

فان قال : «كلما سلمت واحدة اخترتها » فقال الأصحاب : لايصح لأن الاختيار لا يصح تعليقه على الشروط ، ولا يصح في غير معين ؛ ويحتمل أن يصح ولا يمتنع تعليق الاختيار على الشرط ، كما يصح تعليق الجعالة والولاية والوكالة والعتق والطلاق ، وكذلك يصح أيضاً تعليق الرجعة بالشرط ، وإن قال كثير من أصحابنا وغيرهم : لايصح . والأصل في الشروط الصحة ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ؛ وكذلك الهبة يجوز تعليقها بالشرط كما ثبت ذلك في قوله ﷺ : « أما ما كان لي ولبني

عبد المطلب فهو لك» ، وكذلك هبة الثواب يجوز تعليقها بالشرط ، نحو : اللهم إن كنت قبلت مني هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان . وكذلك الدعاء في صلاة الجنازة يجوز تعليقه بالشرط نحو : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه . وكذلك الإبراء يجوز تعليقه بالشرط، وقد نص عليه أحمد ، والعجب ممن يمنع تعليقه ، وهو إسقاط محض ، فهو كالطلاق والعتق . وكذلك الفسوخ كلها يجوز تعليقها بالشرط . وقد صح عنه ﷺ: «أميركم زيد ، فان قُتلَ فجعفر ، فان قتل فعبد الله بن رواحة» وفي سنن أبي داوود من حديث طارق بن المرقع[1] أنه قال: «من يعطي رمحاً بثوابه ؟فقال لهرجل: وما ثوابه ؟ قال : أزوّجه أول بنت تكون لي . فلما ولدت طلبها منه بعد كبرها فحلف ألا يعطيها إياه إلا بصداق آخر ، وحلف الزوج ألا يصدقها غير ذلك ، فقال النبي ﷺ: «[أرى] أن تتركها »[2] ثم قال: « لا تأثم ولا يأثم صاحبك» ولم ينكر عليه الشرط ولم يقل له : لا نكاح بينكما وقد نص أحمد — وقبله ابن عباس [على] جواز تعليق النكاح بالشرط ،وهذا هو الصحيح. فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الرجل تزوج المرأة على أنه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا ، وإلا فلا نكاح بيننا. فقال : لا أدري. فقيل له : حديث ابن عباس : النكاح ثابت ، والشرط فاسد؟ قال: نعم . ونقل عنه ابن منصور : إذا قال «إن جئت بالمهر إلى كذا وكذا، وإلا فليس بيننا نكاح» فالنكاح والشرط جائزان، وهذا هو الذي تقتضيه أصوله وقواعد مذهبه ، ومن ضعّف هذه الرواية لم يضعفها بما يقتضي تضعيفها .

---

(١) في الأصل(المرفع) بالفاء ،وصوابه(المرقع) بالقاف. وانظر الإصابة ٢/٢١٣.
(٢) في الأصل (ان تركتها) .وقارن بسنن أبي داوود ٢/٣١٥ رقم ٢١٠٣ .

وغاية ما قالوا : إن النكاح مما لا يدخله الخيار ، فشرطه فيه يفسده كالصرف والسلَم ، فيقال : تقنع منكم بسؤال المطالبة ، وهو تأثير الوصف في الأصل وثبوته في الفرع ، ثم تتبرع بالفرق بأن السلَم والصرف يجب تسليم العوض فيه في مجلس العقد بخلاف النكاح. قالوا : الخيار ينفي الإباحة في وقت يقتضي إطلاق العقد ثبوته ، فصار كما لو تزوجها شهراً. وحقيقة هذا القياس التسوية بين العقد المطلق والمقيد ، وهذا منتقضٌ بسائر الشروط التي تبثت في العقد المقيد دون المطلق ، ثم يقال : كون العقد المطلق لا يقتضي ثبوتها لا يقتضي أن العقد المقيَّد لا يقتضي ثبوتها ، بل مقتضى العقد المقيّد ما قيّد به ، فهذا إذن مقتضى هذا العقد وإن لم يكن مقتضى العقد المطلق. قالوا : فقد قال أحمد في رواية حنبل: المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد . قيل : هذا لفظ عام ، وما ذكرناه عنه فهو خاص ، وكلام « المغني » يقيد مطلقه بمقيّده وخاصه بعامه؛ كيف وقد علم من مذهبه تخصيص هذا العام ؟ فإنه يصحح النكاح ألا يخرجها من دارها ، وألا يتزوج ولا يتسرى عليها ، ومتى فعل ذلك فلها الخيار . وهذا نظير إن جاءها المهر إلى وقت كذا ، وإلا فلها الخيار ، فالصواب التسوية بينهما . وقوله « كل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد » إنما أراد به شرط التحليل كما صرح به في غير موضع ، ولهذا قرنه بالمتعة ، والجامع بينهما أن المستمتع والمحلل لا غرض لهما في نكاح الرغبة .

فإن قيل : قياس قواعده وأصوله بطلان هذا النكاح المشروط فيه الخيار، لأنه قد أبطل نكاح المحلل لما فيه من الشرط المانع من لزومه ، قيل : هو لم يبطل نكاح المحلل لذلك ، وإنما أبطله لأنه نكاح محرّم ، ملعون فاعله ،

منهيٌّ عنه ؛ ولهذا لو قصد بقلبه التحليل ولم يشرطه ، أو شرط أن يحلّها للأول فقط ولم يشرط طلاقها، كان نكاحاً باطلاً مع أنه لا شرط هناك يمنع لزومه . وأحمد عنه في هذه المسألة ثلاث روايات منصوصات : صحة النكاح والشرط ـ وهي أنصُّ الروايات عنه وأصرحها ، نقلها [ابن] منصور كما تقدم ـ وصحة النكاح وفساد الشرط كما نقل الأثرم ؛ وفساد الشرط والنكاح ، وهي التي نقلها حنبل باللفظ العام(١) .

والمقصود أن تعليق الاختيار على الإسلام يصح ، ويصح تعليق الفسخ أيضاً على الشرط ، وهو أولى بالصحة لأنه إزالة مِلْك ، فهو كتعليق الطلاق والعتاق . وقال أصحابنا : لا يصح ، ولهم في صحة تعليق الطلاق ههنا وجهان: فإذا قال: « كل من تمسكت بدينها فهي طالق » فهل يصح ؟ على وجهين. ووجه البطلان أن الطلاق يتضمن الاختيار ، وهو مما لا يصح تعليقه بالشرط، والمقدمتان ممنوعتان كما تقدم .

فصل

وإذا أسلم ثم أحرم بحج أو عمرة ثم أسلمن فله الاختيار ، لأن الاختيار استدامةٌ للنكاح ، وتعيينٌ للمنكوحة ، وليس بابتداءٍ له . وفيه وجه آخر :أنه

---

(١) هذه الروايات الثلاث المنصوصات عن أحمد لا تعارض المنهج المعروف عنه من تجويزه كل شرط في النكاح للمشترط فيه غرض صحيح . وقد علل ذلك ابن تيمية في « القواعد النورانية الفقهية ص ١٩٠ » بما يقتضيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم المروي في الصحيحين : « إن أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج » من أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة . « وإنما المحذور ـ كما قال ابن تيمية في القواعد النورانية أيضاً ص ١٩٢ ـ أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد . فإذا شرط مايقصد بالعقد لم ينافِ مقصوده »

ليس له الاختيار ، وهو اختيار القاضي ، ومذهب الشافعي . والخلاف ههنا كالخلاف في رجعة المحرم . والصحيح في الموضعين الجواز ، لأنها إمساك فلا ينافيها الإحرام .

فصل

وإذا أسلم الجميع معه ثم مِتْنَ قبل أن يختار فله أن يختار منهن أربعاً، فيكون له ميراثهن ، ولا يرث من الباقيات لأنهن لَسْنَ بزوجات ، وإن مات منهن أربع وبقي أربع فله اختيار الميتات ، فيرثهن ، وتَبِينُ الحيّات ؛ وله اختيار الحيات فيستمر بهن ولا يرث الميتات . وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء .

فصل

وإذا تزوج أختين ودخل بهما ثم أسلم وأسلمتا معه فاختار إحداهما لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى . وكذلك إذا أسلم وتحته ثمان قد دخل بهن فأسلمن معه فاختار أربعاً وفارق البواقي لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات ؛ فإذا انقضت عدة واحدة فله وطء أي المختارات شاء . فإن انقضت عدة اثنتين فله وطء اثنتين . وكذلك إلى تمام الأربع . فإن كنّ خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات دون الرابعة، وإن كنّ ستاً ففارق اثنتين فله وطء اثنتين من المختارات، وإن كنّ سبعاً ففارق ثلاثاً[1] فله وطء واحدة

(١) في الأصل : (ثلاثة) .

من المختارات[1] ؛ وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطء واحدة من المختارات : وهذا مبنيٌّ على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها ، ولا الخامسة في عدة المطلقة ، لئلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين، أو أكثر من أربع : قال ذلك أصحابنا قياساً على نص أحمد فيما إذا طلق إحدى الأختين أو الخامسة . وذلك لحديث زُرارة بن أوفى[2] : « ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تُنْكَحُ في عدة أختها »، ولأنه بذلك يكون جامعاً ماءه في رحم أختين ، فلا يجوز كجمع العقد وأولى .

وعندي أنه إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات ، وهو قول الجمهور ، لأن النبي ﷺ أمره أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن ، وأمر من تحته أختان أن يفارق أيتهما شاء،وهو حديث عهد بالإسلام؛ ولم يأمره أن ينتظر ، بوطء من أمسك ، انقضاء عدة من فارق ، ولا ذكر له ما يدل على ذلك بوجه . وتأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة . والمفارقات قد بِنَّ عنه وخرجن عن عصمته ، وقد يسافرن إلى أهليهن وقد يذهبن حيث شئن ، فلا تُعلَم أحوالهن ، فما يدريه بانقضاء عدتهن ؟!

فإن قلتم: « ينتظر علمه بذلك ، أو[ينتظر] حتى يصرن[3] إلى حد الإياس ، فيحسب ثلاثة أشهر » ، كان هذا في غاية البعد،ولا تأتي الشريعة به.وإن قلتم : « ينتظر مقدار ثلاث حيض »، فالحيضة قد يطول زمن مجيئها،فلا يعلم متى تجيء،

---

(١) في الأصل : (المختار) .

(٢) هو زرارة بن أوفى الحَرَشي - بفتح المهملتين - أبو حاجب البصري، قاضي البصرة . روى عن عمران بن حصين ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن سلام ، وأبي هريرة . وروى عنه قتادة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وأيوب ، وعوف بن أبي جيلة . وثقه النسائي وابن سعد . وقال : توفي سنة ٩٣ هـ (خلاصة الكمال ١٠٣) . (٣) في الأصل:(يصرف).

فكيف تنقضي العدة بالشك ؟ فان قلتم : « هذا بعينه واردٌ فيمن طلق إحدى الأختين أو واحدة من أربع » ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن الحكم في صورة النقض لم يثبت بنص يجب التسليم له ، ولا إجماع لا تجوز مخالفته. وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة [1] فسألت شيخنا عنه فقال لي : « الظاهر أنه أراد عدة « الرجعية » ، وههنا يتحقق الإجماع ، وأما « البائن » فأين الإجماع فيها ؟ قال الشافعي : « والحجة على جواز ذلك : انقطاعُ أحكام الزوجية بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك » . قال : « وهو قول القاسم [2] وسالم [3] وعروة ، وأكثر أهل دار السنة وحَرَمِ الله ». وقال مالك في «الموطأ» [4] عن ربيعة أن عروة والقاسم كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع فيطلق إحداهن: إنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها . وقال سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته أربع نسوة : إن شاء تزوج الخامسة في العدة . وكذلك قال في [رجل تحته أختان فطلق إحداهما : إن شاء تزوج الثانية في العدة] . قال البيهقي : ورويناه

(١) أي من إجماعهم على أن الأخت لا تنكح في عدة أختها . كما في حديث زرارة بن أوفى الذي سبق ذكره .

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وأحد الأعلام . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث . وقال مالك: القاسم من فقهاء الأمة. توفي سنة ١٠٦ هـ (خلاصة الكمال ٢٦٧) .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني . أحد الفقهاء السبعة . قال ابن إسحاق : أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه . توفي سنة ١٠٦ على الأصح (خلاصة الكمال ١١٢).

(٤) انظر تنوير الحوالك على موطإ مالك (للسيوطي) ٢/٧٨ .

عن الحسن وعطاء وبكر بن عبد الله وخِلاس بن عمرو [1].

الوجه الثاني: الفرق بين المسألة المذكورة وبين مسألة الطلاق بأنّ في مسألة الإسلام تبينا أنّ المفارقات لم يكنّ زوجات بين الإسلام والاختيار. وما قبل ذلك لا نحكم عليه بشيء، فيجري وطؤهن قبل الإسلام مجرى وطء الشبهة؛ بخلاف المطلقة، فإنها كانت زوجة ظاهراً وباطناً، فالعدة في حقها أثر من آثار نكاح صحيح لازم قابل للدوام، فلا يلحق به الوطء في نكاح لا يجيزه الإسلام ولا نحكم له بالصحة.

فصل

نُقرّ أهل الذمة على الأنكحة الفاسدة بشرطين: أحدهما: ألا يتحاكموا فيها إلينا، فإن تحاكموا فيها إلينا لم نقرّهم على ما لا مساغ له في الإسلام. الثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم، فإن كانوا يعتقدون تحريمه وبطلانه لم نقرهم عليه كما لا نقرهم على الربا، وقتل بعضهم بعضاً، وسرقة أموال بعضهم بعضاً [2]، وقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين لما زنيا، ولم يقرهم على ذلك.

فإن قيل: فهل تقرون المجوس على نكاح ذوات محارمهم لاعتقادهم جوازَ ذلك إذا لم يترافعوا إلينا؟ قيل: هذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما أنهم يقرون على ذلك، نص عليه في رواية مهنأ وقد سأله عن المجوسي

---

(١) خِلاس - بكسر الخاء المعجمة - بن عمرو، تابعي، وكذلك الثلاثة المذكورون قبله من كبار التابعين. وفي الأصل (حلاس) بالحاء المهملة، وليس بصحيح.

(٢) ولهذا اتفق المسلمون على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن الشارع (قارن بالقواعد النورانية ٢٠٥).

هل يحال بينه وبين التزويج بمحرم؟ وذكر له حديث عمر: «فرقوا بين كل ذات محرم من المجوس». فقال: قال الحسن (يعني البصري): بعث النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي إلى البحرين، فأقرهم على ذلك ولم يهيجهم. وقال في رواية أبي طالب: لا يفرق بين حريمه وبينه، إنما قال [1]: «سنّوا بهم سنة أهل الكتاب» وليس هم [2] أهل كتاب [3].

فإن قيل: فهل تقرونهم على الزنى واللواط والربا، وهو دون نكاح الأم والبنت؟ قيل: لا نقرهم عليه. نص عليه أحمد في رواية إبراهيم بن أبان الموصلي في مجوسي في زقاق ليس له منفذ وطريق المسلمين عليه، وهو يزني على الطريق، فقال: يخرج ولا يترك، لأن المسلمين يزنون معه. والفرق بين إقراره على نكاح محرمه وإقراره على الزنى والربا واللواط: أنّ ذلك يتعدى ضرره إلى المسلمين، وأما نكاح محرمه فيختص ضرره به دون المسلمين.

(١) أي النبي صلى الله عليه وسلم. على أن ابن تيمية في رسالته «قتال الكفار» ـ ضمن مجموعة رسائله ص ١٣٥ بتحقيق حامد الفقي ـ يرى أن إسناد هذا الحديث منقطع «فإن جعفراً رواه عن أبيه عن عبد الرحمن، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن، وبتقدير ثبوت لفظه فهو دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، لكن المراد: أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب».

(٢) قوله «وليس هم» تعبير فقهي مألوف، المراد منه: وليسوا: وقارن هنا ما يحكيه ابن القيم عن أبي طالب المشكاني بقول شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور في الحاشية السابقة: «دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ...»

(٣) وعلى هذا، رد شيخ الاسلام ابن تيمية ما روي عن علي رضي الله عنه «أنهم كان لهم كتاب، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رُفع ذلك الكتاب»، فقد علّق عليه بقوله: «والإمام أحمد ضعف هذا الحديث. وبتقدير صحته، فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم متمسكين بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب» مجموعة رسائل ابن تيمية ١٣٥

وعارض أحمد قول[1] عمر رضي الله عنه بإقرار النبي ﷺ ، فان النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ولم يشترط عليهم ترك أنكحتهم ولم يفرق بينهم وبين أزواجهم من ذوات المحارم مع علمه بما هم عليه .ومضى على ذلك الصدّيق رضي الله عنه خلفه ، وهم إنما بذلوا الجزية ليقرّوا على كفرهم وشركهم الذي هو أعظم من نكاح محارمهم ، فاقرارهم كاقرار اليهود على نكاح بنات الإخوة والأخوات ، وعلى سائر أنكحتهم الفاسدة .

والثانية : لا يقرون ، فان أحمد قال في مجوسي تزوج نصرانية ، قال : يحال بينه وبينها . قيل : من يحول بينهما ؟ قال : الإمام [2] . ذكره أبو بكر ثم قال: لأن علينا ضرراً في ذلك : يعني بتحريم أولاد النصرانية علينا . قال : وهكذا يجيء على قوله في تزويج النصرانيّ المجوسية . قال في « المغني » : ويجيء على هذا القول أن يحال بينهم وبين نكاح محارمهم ؛ فان عمر رضي الله عنه كتب « أن فرقوا بين كل ذي رحم من المجوس » وقال أحمد في مجوسي ملك أمةً نصرانية : يحال بينه وبينها ، ويُجبرُ على بيعها ، لأن النصارى لهم دين . فان ملك نصراني مجوسية فلا بأس أن يطأها ، وقال أبو بكر:لا يجوز لهوطؤها أيضاً لما ذكرنا من الضرر .

قلت : لم يمنع أحمد من تزوج المجوسي بالنصرانية لما يلحقنا من الضرر بتحريم ابنتها علينا ، ولا خَطَرَ هذا التعليل ببال أحمد ! وأي ضرر علينا في

---

(١) في الأصل (بعد) ولا معنى له .

(٢) أصرح من هذا في الاستدلال على أن أحمد في روايته الثانية نفى إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم : ما حدث به أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المجوسي تـام أخته : يحال بينهما ؟ قال : « إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم » مسائل الإمام أحمد ١٦٣ (باب في ولي المشرك) .

ترك نكاح نسائهم بالكلية ؟! ولو كان التسبب إلى تحريم البنت ضرراً علينا لكان في تحريم نكاح نسائهم مطلقاً ضررٌ ، ولا ضرر علينا بحمد الله من ذلك بوجه من الوجوه ، وإنما مأخذ أحمد أنّ دين أهل الكتاب خيرٌ من دين المجوس ، فلايجوز أن يمكن المجوسي والوثني أن يعلوامرأةدينها خيرٌمنه [1] ، كما لايمكنّ الذمي من نكاح مسلمة . وعلى هذا ، فلا يمنع النصراني من تزويج المجوسية، لأنهأعلى ديناً منها، وإن حرم علينا نحن نكاحها ، ولا يلزم من تحريمها علينا تحريمها على أهل الكتاب وألا نقرهم على نكاحها كما نقرهم على أكل الخنزير وشرب الخمر. وإذا أقررنا المجوس على نكاح ذوات محارمهم فإقرار أهل الكتاب على مناكحتهم أولى وأحرى .

ولا يخرج من هذا النص عدم إقرار المجوس على نكاح ذوات محارمهم لما ذكرنا من مأخذه . وكذلك نصه على مجوسي ملك أَمَةً نصرانية يحال بينهما، إنما ذلك لأن دينها أعلى من دينه . وقد صرح بهذا التعليل بعينه فقال : «لأن النصارى لهم دين»، فإن كان الأصحاب إنما أخذوا هذه الرواية من هذا النص فليست برواية ، والمسألة رواية واحدة . وقد تأملتُ نصوصه في هذا الباب في «الجامع» فلم أجد عنه نصاً بأنهم لايقرون على نكاح ذوات المحارم [2] .

---

(١) وقد عبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن كرامة الذمية وعلوها على الوثنية بقوله : في «الجامع الصغير ٥٣»: «والذمية بمنزلة الحرة المسلمة ».

(٢) مادام ابن القيم لم يجد نصاً في« جامع أبي بكر الخلال» حول عدم إقرار المجوس على نكاح محارمهم فهو كما قال. ولكن يلاحظ أن المسألة التي نقلناها ص٣٩٣ في الحاشية ٢ من رواية أبي داوود صريحة في هذا الباب وإن لم تكن نصاً قاطعاً فيه . فإن أحمد لم يقل: يحال بينهما في كل حال ، بل في حال الخوف من إتيان المجوسي أخته . فالصحيح إذن ماذكره ابن القيم من أن لأحمد في هذه المسألة روايتين .

وأما تفريق عمر رضي الله عنه بينهم وبين ذوات محارمهم فاجتهادٌ منه رضي الله عنه ، وقد أقرهم رسول الله ﷺ ، و[أقروا] زمن أبي بكر رضي الله عنه. فلما عزّ الإسلام وذل المجوس في عهد عمر رضي الله عنه ، وكانوا أذل ما كانوا ، رأى أن يلزمهم بترك نكاح ذوات المحارم وأن يفرق بينهم وبينهن . وعلى هذا ، فإذا قويت شوكة قوم من أهل الذمة ، وتعذر إلزامهم بأحكام الإسلام أقررناهم وما هم عليه ؛ فإذا ذلوا وضعف أمرهم ألزمناهم بذلك ، فهذا له مساغ. إلا أنه قد يقال : فقد صالحهم رسول الله ﷺ ، وضرب عليهم الجزية ، ولم يشترط عليهم التفريق بينهم و بين ذوات محارمهم ، وهو ﷺ لا يقرّ على مالا يسوغ الإقرار عليه . وقد يجاب عن ذلك بأنه أقرهم في ابتداء الأمر والملكُ فيهم والشوكةُ لهم ، وبلاد فارس وما والاها تحت قهرهم وملكهم ، فلما صارت ممالكهم للمسلمين وصاروا أهل ذمة منعهم عمر رضي الله عنه من ذلك ، وحال بينهم وبينه : وهذا من أحسن اجتهاده رضي الله عنه وأقواه ، وأحبه إلى الله و رسوله ، فان من أعظم القبائح التي يبغضها الله ورسوله نكاح الرجل أمه وابنته وعمته وخالته ؛ ولا ريب أنّ إزالة هذا من الوجود أحب إلى الله ورسوله من الإقرار عليه . و يكفينا في ذلك: النقلُ الصحيح عمن ضرب الله الحق على لسانه وقلبه(١) ، ومن كانت السكينة تنطق على لسانه ، ومن وافق ربه في غير حكم ، ومن أمرنا نبينا ﷺ باتباع سنته ، وهو

---

(١) أي عمر بن الخطاب الذي قال فيه عليه السلام : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » قارن بمسند الإمام أحمد ٢/٥٣ وسنن ابن ماجه (المقدمة ص ١٠٧ باب فضائل الصحابة رقم الحديث ١٠٨) ولفظه : « إن الله وضع الحق على لسان عمر ، يقول به».

أحب إلينا من النقل في ذلك عن أحمد والشافعي ومالك وأمثالهم من الأئمة رضي الله عنهم .

فصل

فإن قيل : فما تقولون في نصراني تزوج يهودية أو بالعكس ، هل تقرونهم على ذلك أم لا ؟ وإذا فعلوه فما حكم هذا الولد ؟ قيل : لايخلو إما أن يعتقدوا حِل ذلك أو تحريمه ، فإن اعتقدوا حله جاز ذلك ولم يعرض لهم فيه، وإن اعتقدوا تحريمه لم تقرهم عليه ؛ فإنا لا نقرهم على نكاح يعتقدون بطلانه ، وأنه زنى . وقد نص أحمد أنه إذا تزوج المجوسي كتابية يفرق بينهما . وأطلق الجواب وظاهره التفريق، وإن لم يترافعوا إلينا. وأما إن تزوج الذمي وثنية أو مجوسية فهل يقر على ذلك ؟ فيه وجهان : أحدهما يقرّ لأنه أعلى ديناً منها ، فيقرّ على نكاحها كما يقر المسلم على نكاح الكتابية ، والثاني لا يقرّ لأنها لا يقرّ المسلم على نكاحها ، فلا يقرّ الذمي عليه . وعندي أنه إن اعتقد جواز هذا النكاح أقر عليه ، وإن اعتقد تحريمه لم يُقَرّ .

فان قيل : فإن أسلموا على ذلك فهل يحتاج إلى تجديد النكاح أم يستمرون عليه ؟ قيل : يحتمل أن يقال : لا بد من تجديد النكاح ، لأن الأول لم يكن نكاحاً يعتقدون صحته ؛ ويحتمل أن يقال ـ وهو أصح ـ : لا يحتاج إلى تجديد نكاح ، والإسلام صحح ذلك النكاح كما يصحح الأنكحة الفاسدة في حال الكفر إذا لم يكن المفسد قائماً . وأما حكم الولد هل يتبع أباه أو أمه فالولد يتبع خير أبويه ديناً ، فإن نكح الكتابي مجوسية فالولد كتابي [1] ، وإن

(١) قارن بقول الإمام محمد في «الجامع الصغير ص ١١٢» «غلام أحد أبويه مجوسي ، والآخر من الكتاب فهو من أهل الكتاب . وإن كان مسلماً ، و مسلم» .

وطئ مجوسي كتابية بشبهة فالولد كتابي أيضاً ، وإن كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فالظاهر أن الولد يكون نصرانياً ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة ، فإن النصارى تؤمن بموسى والمسيح ، واليهود تكفر بالمسيح، فالنصارى أقرب الى المسلمين ، واليهود خير من منكري النبوات ، وكلما كان إيمان الرجل بالنبوات أكثر كان خيراً ممن ينكر ماصدق به . وأيضاً فإن اليهود بعد مبعث عيسى خرجوا عن شريعة موسى وعيسى جميعاً ، فإن شريعة موسى موقتة[1] بمجيء المسيح. فكان يجب عليهم اتباعه، ولهذا قال تعالى: « لَتَجِدَنَّ[2] أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى» ، ولذلك أبقى الله سبحانه للنصارى مملكة في العالم ، و سلب اليهود ملكهم وعزّهم بالكلية إلى قيام الساعة .

فصول في أحكام مهورهم

قال إسحاق بن منصور : قلت لأبي عبد الله : نصراني تزوج نصرانية على قلة من خمر ثم أسلما . قال : إن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يكن دخل بها فلها صداق مثلها[3] . وقال مهنأ: سألت أبا عبد الله عن نصراني تزوج نصرانية

---

(١) في الأصل :(موقه) بدون إعجام .　　(٢) في الأصل : (ولتجدن)

(٣) ومثله في الجامع الصغير ص٣٦ »قول محمد : « ذمي تزوج ذمية على خمر أو خنزير - بعينه أو بغير عينه - ثم أسلما أو أسلم أحدهما . فلها الخمر والخنزير إذا كانا بعينهما، ولها في الخمر القيمة ، وفي الخنزير مهر مثلها إذا كان بغير عينه. ولها في الوجهين مهر مثلها على قول أبي يوسف . وقال محمد رحمه الله : لها القيمة في الوجهين »

على خنزير أو على دنّ خمر ثم أسلما [1] ، فحدثني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر أهل الجاهلية على ماأسلموا عليه من نكاح أو طلاق ؟ فقال : مابلغنا إلا ذلك . فسألته:ماقوله؟ نكاح أو طلاق ؟ قال : يُقَرّون على نكاحهم ، وجوّز طلاقهم في الجاهلية . وقال الخِرَقي [2] : وما سَمّى لها وهما كافران فقبضته ثم أسلما وإن كان حراماً فليس لهاغيره، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصفه حيث وجب ذلك . وهذا الذي ذكره هو الذي دل عليه الكتاب وسيرة رسول الله ﷺ وأصحابه في الكفار في هذا وفيا هو أعم منه من عقودهم ومعاملاتهم . قال الله تعالى: « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوامابَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ». فأمر تعالى بترك مابقي دون ما قبض. وقال تعالى : « فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ ماسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ » . وقد أسلم الخلق العظيم على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه وأصحابه ، فلم يتعرض لأحد منهم في صداق أصدقه في حال الكفر ، إلا أن يكون المفسد مقارناً للاسلام ، كنكاح أكثر من أربع و نكاح الأختين؛ وكذلك مامضى من بياعاتهم وسائر عقودهم و مواريثهم ، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه وسيرته : فإن لم يتقابضا ثم أسلما أو ترافعا إلينا ، فإن كان المسمى صحيحاً حكمنا لها به أو بنصفه حيث يتنصف ، وإن كان حراماً كالخمر والخنزير بطلت تسميته ولم نحكم به. ثم اختلف الفقهاء : بماذا نحكم لها به ؟ فقال الشافعي

---

(١) في الأصل : (أسلموا) .

(٢) هو عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقي ، نسبة إلى بيع الخرق ، أبو القاسم . من كبار فقهاء الحنابلة. له تصانيف قيمة احترقت وبقي منها « المختصر » في الفقه الحنبلي وهو مطبوع . توفي سنة ٣٣٤ هـ (وفيات الأعيان ٣٧٩/١ وتاريخ بغداد ٢٣٤/١١) .

وأحمد وأصحابهما : لها مهر المثل أو نصفه ، لأن التسمية بطلت بالإسلام فصارت كأن لم تكن ، فتعين المصير إلى مهر المثل كالتعويض[1]، وقال أبو حنيفة : إن كان صداقها خمراً أو خنزيراً معينين فليس لها إلا ذلك ، وإن كانا غير معينين فلها في الخمر القيمة ، وفي الخنزير مهر المثل استحساناً[2]. قالوا : لأن الملك في ذلك ثابت في حال الكفر ، ومعنى « اليد » ـ وهو التصرف ـ ثابت أيضاً ، والمتخلف بالإسلام صورة اليد ، والمسلم غير ممنوع من إثبات اليد صورة ، والذي يمتنع بالإسلام إثبات الملك على ذلك أو ما هو بمعناه من إثبات اليد المعنوية ولا يمتنع إثبات اليد الصورية . وأيضاً فإذا عيّنا خمراً أو خنزيراً أجري تعيينه مجرى قبضه لتمكنها بالمطالبة متى شاءت ، ولإقرارنا لهم على تعيينه والتعاقد عليه . وسر المسألة أن لها حق القبض في العين ، وأما إذا لم تعين فليس لها حق القبض . ثم اختلف أبو حنيفة وأصحابه ، فقال أبو حنيفة: يجب في الخمر القيمة ، وفي الخنزير مهر المثل . وقال أبو يوسف : لها مهر المثل فيهما . وقال محمد : لها القيمة فيهما . ووجهُ قول محمد : أن التسمية صحت في العقد ، وصحة التسمية تمنع المصير إلى مهر المثل ، لكن تعذر القبض بالاسلام فصار كما لو تعذر بالهلاك ، فوجبت القيمة . وأبو يوسف يقول : لو[3] تعذر القبض كان الفساد في حق القبض بمنزلة الفساد في حق العقد ، فوجب مهر المثل. وأبو حنيفة يقول : الأصل صحة التسمية ، وهي تمنع المصير إلى مهر المثل ، إلا أنا استقبحنا في الخنزير إيجاب قيمته فأوجبنا مهر المثل ، لأن القيمة كانت واجبة قبل الإسلام أصلاً في حق التسليم لا خلفاً ، فإن القدرة على الأصل تمنع المصير إلى الخَلَف ، ولو جاءها بالقيمة هنا أُجبِرَتْ على القبول مع القدرة على الخنزير ، فدل على أنها وجبت أصلاً ، فلا يمكن إيجابها بعد الإسلام خلفاً

(١) في الأصل (كالتفويض). (٢) قارن بالجامع الصغير ٣٦. (٣) في الأصل : « لا ».

ولا يمكن الإيجاب على ما كان قبل الإسلام ، لأنه إنما وجب قبله ضمناً لوجوب تسليم الخنزير ، وقد سقط وجوب التسليم بالإسلام . ومن أوجب مهر المثل في هذه المقدمات أو في بعضها يقول[1] : الخمر لا قيمة له في الإسلام ، فهو كالخنزير فصار وجود تسميته كعدمها ، فقد خلا النكاح من التسمية المعتبرة شرعاً ، فيجب مهر المثل . قالوا : وليس في شريعة الإسلام للخمر قيمةٌ حتى نعتبرها ههنا ، وإنما يقوّمه الكفار ، ونحن لا نعتبر قيمته عندهم ، وليس له عندنا قيمة البتة. ويقوي[2] قولَ محمد أنها قد رضيت بإخراج بضعها على هذا المسمى . والزوج إنما دخل على ذلك ، فلا يلزمه أكثر منه ولم يلزمه ولا ألزمه به الشارع . وكون الخمر والخنزير لا قيمة له عندنا لا يمنع من اعتبار قيمته وقت العقد ، فإنها رضيت بماليته ، وانحصار الماليّة في هذا الجنس ، فإذا فات ما انحصرت فيه المالية بالإسلام صرنا إلى قيمته وقت العقد كما لو عدم ذلك الجنس ولا محذور في تقويم ذلك لتعيين مقدار الواجب للضرورة كما تقوَّمَ الحر عبداً في « باب الأرش » لتعيين مقدار الواجب . يوضحه أن المسمى حال العقد كان مالاً بالنسبة إليهم ، فكان متقوماً بالنسبة إلى هذا العقد والمتعاقدين ، وبالإسلام فاتت ماليته ، فتعينت قيمته حين العقد . وهذا القول هو الذي نختاره[3] ، والله أعلم.

[تم القسم الأول من كتاب « أحكام أهل الذمة » على تقسيمنا ،
ويليه القسم الثاني وأوله (فصل) فان قبضت من المهر بعضه وبقي بعضه]

(١) في الأصل (ويقول) (٢) في الأصل (تقوى). (٣) في الأصل (يختاره)

IBN ḲAIYEM AL-GAUZIYA

AḤKĀM
AHL AḎ-ḎIMMA

STATUT DES GENS DU LIVRE

1ère Partie

Edité et annoté
par

Ṣubḥi Aṣ-Ṣāliḥ

Docteur ès-Lettres de l'Université de Paris
Professeur des Etudes Islamiques à l'Université de Damas

Presses de l'Université de Damas 1381 / 1961